Administrative guarantees of the right to information - a comparative study -

الكلمات الافتتاحية :

الضمانات ، الإدارية ، الحصول ، المعلومات ، در اسة Keywords :

Administrative, guarantees , the right , information ,study

Abstrat

the weakness of people's general knowledge for the right of information obtaining and spread the Culture of administrative secrecy inside the governmental administrative are coming at the beginning of the reasons which object the practicing of the principle of transparency and information obtaining so its became necessary to practice the information obtaining right and educate people about their rights and promotion the opening culture that it becomes one of the most important safeguards which ensure the practicing laws of information obtaining rights.

At the view of the laws of information obtaining, we found it surrounded this right with a lot of safeguards, one of it what its Separate with it and one of it what share it with others rights. Some of these safeguards as the individual's right of administrative grievance of the administrative decision which issued about treat the request of information obtaining, also the spread of an independent regulatory body to follow up the practice of the law and reviewing the decisions of administrative bodies which issued to treat that request, Finally, the individual's right of the judicial appeal on the issue of the administration of the decisions relating to the exercise of this right

الأستاذ الدكتور رافع خضر صالح زينه صاحب كوزان تاریخ قبول النشر : ۲۰۲۱/۳/۸

الملخص

أن ضعف وعي المواطنين بحق الحصول على المعلومات وانتشار ثقافة السرية الإدارية داخل الإدارات الحكومية. يأتيان في مقدمة الأسباب التي تعترض تطبيق مبدأ الشفافية



– Administrative guarantees of the right to information - a comparative study الأستاذ الدكتور رافع خضر صالح *زينه صاحب كوزان

والحصول على المعلومات الذا أصبح من الضروري لمارسة حق الحصول على المعلومات، توعية الشعب على حقوقه وترويج ثقافة الانفتاح بحيث تصبح من بين أهم الضمانات التى تكفل تطبيق قوانين حق الحصول على المعلومات.

وعند النظر بقوانين الحصول على المعلومات. فجدها قد أحاطت هذا الحق بالعديد من الضمانات. منها ما تنفرد به، ومنها ما تشترك به مع غيره من الحقوق الأخرى، ومن هذه الضمانات حق الفرد بالتظلم الإداري من قرار الإدارة الصادر بشأن معالجة طلب الحصول على المعلومات، وأيضا انتشار جهاز تنظيمي مستقل لمتابعة تطبيق القانون ومراجعة قرارات الهيئات الإدارية الصادرة بشأن معالجة ذلك الطلب، وأخيرا حق الفرد بالطعن القضائي على ما يصدر من الإدارة من قرارات تتعلق بممارسة هذا الحق البحث أولا: موضوع البحث

تضمنت المبادئ الأساسية لقوانين حق الحصول على العلومات بشأن استئناف قرار الإدارة الحكومية.بطلب الحصول على المعلومات أن القانون يجب أن يحتوي على شروط استئناف داخلية أمام سلطة عليا يمكنها النظر بهذا القرار بمعنى أخر الحق بتقديم التظلم الإداري الداخلي للجهة الإدارية مصدره القرار أو يكون تقديم التظلم إلى السلطة الرئاسية.بالإضافة إلى ذلك أشارت تلك المبادئ إلى ضرورة أن يتضمن القانون أيضا شروط تقديم تظلم خارجي يقدم لهيئة إدارية مستقلة.حيث يحتمل أن تكون هذه الهيئة موجودة كلفوض البرلماني لحماية حقوق الإنسان أو مفوضية حقوق الإنسان أو تكون هيئة أسست خصيصا لهذا الغرض.وفي الحالتين يتعين على هذه الهيئة التزام بعض القواعد والتمتع ببعض السلطات.بالإضافة إلى ذلك يجب ضمان استقلالية تلك الهيئة رسميا بموجب الإجراءات التي من خلالها يتم تعين رئيس المجلس أو رؤسائه.لمراقبة تطبيق القانون والنظر في شكاوي المواطنين ضد القرارات الإدارية الصادرة بشأن معالجة طلب الحصول على المعلومات أن ما جرى العمل به في اغلب قوانين حق الحصول على المعلومات.هو الأخذ بأحد هذين الأسلوبين.أما الإقرار بحق الإفراد في تقديم تظلم إداري للسلطة الإدارية.أو الإقرار بحقهم في تقديم شكوى أمام هيئة إدارية مستقلة.ومنها ما جمع بين الأسلوبين معا

أن المشكلة تكمن في ضعف وعي المواطنين بحق الحصول على المعلومات وانتشار ثقافة السرية الإدارية داخل الإدارات الحكومية،وهذين السببين يأتيان في مقدمة الأسباب التي تعترض تطبيق مبدأ الشفافية والحصول على المعلومات.لذا أصبح من الضروري لممارسة حق الحصول على المعلومات.توعية الشعب على حقوقه وترويج ثقافة الانفتاح بحيث تصبح من بين أهم الضمانات التي تكفل تطبيق قوانين حق الحصول على المعلومات. وأيضا تكمن المشكلة في أن هذا الحق لا يمكن حقيقه عبر تشريعات جديدة فقط إذا لم



– Administrative guarantees of the right to information - a comparative study الأستاذ الدكتور رافع خضر صالح ∗زينه صاحب كوزان

تتضمن هذه التشريعات آلية فعاله يمكن للمواطن أن يلجأ إليها للنظر في شكواه ،وكذلك تقرير مبدأ الكشف الأقصى عن المعلومات،وإلزام الإدارات الحكومية بواجب النشر للمعلومات المعلومات ا

ومن أجل وضع الحلول لتلك المشاكل وعند النظر بقوانين الحصول على المعلومات، فجدها قد أحاطت هذا الحق بالعديد من الضمانات، منها ما تنفرد به ومنها ما تشترك به مع غيره من الحقوق الأخرى، ومن هذه الضمانات حق الفرد بالتظلم الإداري من قرار الإدارة الصادر بشأن معالجة طلب الحصول على المعلومات، وأيضا انتشار جهاز تنظيمي مستقل لمتابعة تطبيق القانون ومراجعة قرارات الهيئات الإدارية الصادرة بشأن معالجة ذلك الطلب، وأخيرا حق الفرد بالطعن القضائي على ما يصدر من الإدارة من قرارات تتعلق بمارسة هذا الحق ثالثا: منهجية البحث

أن أعمية هذه الدراسة تقتضي إتباع مناهج علمية محددة،ومن أهم المناهج التي سنتبعها المنهج الفلسفي التحليلي التطبيقي المقارن،لنظم قانونية مختلفة،تمثلت بقانون حرية تداول المعلومات الأمريكي لعام ١٩٦٦المعدل عام ٢٠٠٧،ومشروع قانون حق الحصول على المعلومات العراقي لعام ٢٠١١،وقانون ضمان حق الحصول على المعلومات الأردني لعام ٢٠٠٧،ومشروع قانون الحق في المعلومات المصري لعام ٢٠١٣،وأخيرا ستتناول هذه الدراسة قانونا نموذجيا للحصول على المعلومات تم وضعه من قبل منظمة المادة(١٩)،وهي منظمة دولية غير حكومية مقرها في لندن تعمل على تعزيز حرية التعبير وحق الحصول على المعلومات

رابعا:خطة البحث

لقد انتظمت الدراسة في ثلاث مباحث أساسية،خصصنا المبحث الأول لدراسة طلب الحصول على المعلومات في ثلاث مطالب،تناولنا في الأول المتطلبات الشكلية والإجرائية لتقديم الطلب،في حين بينا في الثاني الرد على طلب الحصول على المعلومات،وكرسنا الثالث لبيان البحث عن المعلومات المطلوبة والإجابة على الطلبات،وكثنا في المبحث الثاني الالتزام بنشر المعلومات والإتاحة الالكترونية لها،وقسمنا هذا المبحث إلى مطلبين،استعرضنا في الأول الالتزام بنشر المعلومات،وكثنا في الثاني الحكومة الالكترونية كوسيلة لنشر المعلومات،وكرسنا المبحث الثالث الطعن بقرار رفض طلب الحصول على المعلومات،لبحث حق التظلم الإداري والشكوى من قرار رفض الطلب في المطلب الأول،أنشاء هيكل تنظيمي لتطبيق قانون حق الحصول على المعلومات في المطلب الثاني.



– Administrative guarantees of the right to information - a comparative study الأستاذ الدكتور رافع خضر صالح ∗زينه صاحب كوزان

المبحث الأول:طلب الحصول على المعلومات

عند البحث في قوانين حق الحصول على المعلومات بحد أنها تميز بين نوعين من الالتزامات التي تقع على كاهل الهيئات العامة التي تخضع لإحكام هذا القانون. يمثل الالتزام الأول أن تقوم تلك الهيئات بتوفير المعلومات بناء على طلب مقدم من قبل الإفراد المستفيدين من الحق. وهذا الالتزام هو (المفهوم السلبي لحق الحصول على المعلومات). واستنادا لهذا المفهوم يكون من حق الفرد تقديم طلب للجهة المعنية للحصول على المعلومات وعلى تلك الجهة إجابة الطلب.

أما الالتزام الثاني فهو التزام تلك الهيئات بتوفير بعض تلك المعلومات دون حاجة لتقديم طلب من قبل الإفراد إليها بهذا الخصوص،وهذا هو الالتزام الايجابي لحق الحصول على المعلومات،حيث يتعين على الجهات الحكومية بموجب هذا الالتزام ليس فقط بالإفصاح عن المعلومات عند طلبها،بل بالنشر الروتيني والتلقائي لأصناف معينة من المعلومات(۱) يعتبر طلب الحصول على المعلومات المفهوم السلبي لحق الحصول على المعلومات الحكومية،بموجب هذا المفهوم يكون للشخص حق تقديم طلب الحصول على المعلومات إلى الجهات الحكومية الخاضعة لإحكام هذا القانون.ويتعين على الأخيرة الرد على الطلب وتقديم تلك المعلومات لطالبيها بعد التثبت من عدم خضوعها لأي بند من بنود الاستثناءات المحددة بموجب القانون.ونظرا لما يرتبه تقديم هذا الطلب من التزامات على عاتق الهيئات الحكومية والتي تتمثل

بواجب الرد وتقديم المعلومات للشخص المستفيد من هذا الحق،فقد أحاطت قوانين حق الحصول على المعلومات هذه العملية بآليات وضوابط تكفل لمقدمي الطلبات الحصول على تلك المعلومات من غير عوائق،وفي المقابل تضمن أيضا عدم إثقال كاهل الجهات الحكومية بالإجابة على الطلبات التعسفية أو غير المعقولة(١)

في ضوء ذلك سنتناول موضوع طلب الحصول على المعلومات في ثلاث مطالب أساسية، نتناول في الأول المتطلبات الشكلية والإجرائية لتقديم الطلب .ونوضح في الثاني الرد على طلب الحصول على المعلومات،ونكرس الثالث لبيان البحث عن المعلومات المطلوبة والإجابة على الطلبات

المطلب الأول:المتطلبات الشكلية والإجرائية لتقديم الطلب

تعتبر المتطلبات الشكلية والإجرائية لتقديم طلب حق الحصول على المعلومات نوعا من الالتزامات التي يتعين على مقدم الطلب القيام بها.وأن الهدف الأساسي لهذه المتطلبات الشكلية والإجرائية هو ضبط عملية تقديم تلك الطلبات.وذلك عن طريق بيان شكل الطلب ووصف المعلومات المطلوبة على خو معقول بما يحقق غاية طالب تلك



– Administrative guarantees of the right to information - a comparative study الأستاذ الدكتور رافع خضر صالح «زينه صاحب كوزان

المعلومات.ويمكن للموظف المختص من عديد هذه المعلومات والوصول إليها ببذل جهد معقول(٣)

الفرع الأول:محتوى المتطلبات الشكلية والإجرائية لتقديم الطلب ومضمونها تفرض أغلب قوانين حق الحصول على المعلومات العديد من الشروط الإجرائية لتقديم طلب الحصول على المعلومات.منها ما هو متعلق بشكل الطلب ذاته.ومنها ما هو متعلق بوصف المعلومات المطلوبة.من الناحية الشكلية تشترط أغلب قوانين حق الحصول على المعلومات أن يتخذ الطلب شكل وثيقة خطية تقدم للسلطة العامة التي غتفظ بالوثائق الرسمية المراد الحصول عليها(٤).في حين يشترط البعض الأخر على المستعلم أن يقدم الطلب وفقا لأنموذج معد خصيصا لهذه الغاية.وهو ما يعرف عادة بأنموذج طلب الحصول على المعلومات يوضح فيه أسم مقدم الطلب.ومكان إقامته.ورقم تسجيله.والغرض من الكشف عن المعلومات(٥).في حين تسمح بعض الدول الأخرى بتقديم طلب الحصول على المعلومات إلكترونيا أو عن طريق الفاكس.حيث يرسل إلى قسم الاتصال بالجهة المحلومات الكترونيا أنه عن طريق الفاكس.حيث يرسل إلى قسم الاتصال بالجهة المحتص المحتودة شفوية.في الحالات التي يثبت فيها المستعلم أنه لا يجيد القراءة والكتابة.وفي هذه الحالة يلتزم الموظف المختص بشبحه عن طلبه(٧)

وللتخفيف من تلك الإجراءات الشكلية وإزالة بعض العوائق غير الضرورية التي خول دون الحصول على المعلومات،فقد أوصى المجلس الأوربي بضرورة خفيف الإجراءات والشكليات المطلوب توافرها في الطلب،وتبديد تلك العوائق الغير ضرورية التي تمنع من الحصول على العلومات(٨)

غن نؤيد ما ذهب إليه الدكتور عمر محمد بهذا الخصوص بالقول ومن جانبنا نرى أن تقديم الطلب خطيا كشرط لقبوله هو شرط منطقي.ولا يشكل قيدا على حق الحصول على المعلومات،بل على العكس من ذلك فإن توثيق الطلب خطيا وتسجيله ضمن سجل الطلبات التي تتلقاها الإدارات الحكومية فيه حفظ لحقوق المستعلم،ذلك أنه عندما يقدم الطلب خطيا ويستلم مقدمة إشعارا بذلك.فإن الإدارة في هذه الحالة لا تملك القدرة على الطلب خطيا ويستلم الطلب.كما لو قدم شفاهة.كما أن المعلومات الواردة في الطلب تعد حجة على الإدارة كما هي على المستعلم،وذلك من ناحية توثيق تاريخ تقديم الطلب.وهو أمر على درجة من الأهمية،إذ تلتزم الإدارة بموجب قوانين حق الحصول على المعلومات بواجب الرد على الطلبات بالقبول أو الرفض خلال فترة زمنية محددة يبدأ حسابها من تاريخ تقديم الطلب.وبعد انقضاء هذه المهلة القانونية دون إجابة الطلب قرارا ضمنيا بالرفض بما يمنح المستعلم الحق بالطعن عليه أمام القضاء".



– Administrative guarantees of the right to information - a comparative study الأستاذ الدكتور رافع خضر صالح «زينه صاحب كوزان

كما توجب أغلب قوانين الحصول على المعلومات على مقدم الطلب أن يصف تلك المعلومات. وان يتوجى الدقة قدر الإمكان عند وصفها(٩) . وفي المقابل يتعين على الحكومات أن تضع خت تصرف مقدم الطلب موظفين لمساعدته على السير في إجراءات طلب الحصول على المعلومات. وهذا شرط أساسي على أن لا يقتصر استعمال هذا القانون على الموظفين العالمين ببواطن الأمور من أهل المهنة.

هذا من جانب،ومن جانب أخر أن الموظفين المدربين في مجال حق الحصول على المعلومات غالبا ما يعودون بالنفع على الحكومة أيضا. لأن مساعدتهم غالبا ما تقود إلى تلقي طلبات دقيقة جدا يسهل الجازها.ومن واجب القائم على شؤون حق الحصول على المعلومات أن يتصل بالشخص طالب تلك المعلومات لتوضيح المعلومات المنشودة إذا كان يشوبها الغموض أو تكون بحاجة إلى إعادة صياغة ومكن للهيئات العامة أن ترفض الطلبات غير الجدية أو المزعجة (١٠).وان يرسل تلك الطلبات إلى الجهات المختصة الأخرى إذا كانت تلك العلومات المطلوبة بحوزتها.

حددت المادة (١/٨) من القانون النموذجي (حول حرية الإطلاع على المعلومات)(١١) الذي أعدته منظمة المادة ١٩ حول الإطلاع على المعلومات(١١) المقصود بطلب الحصول على المعلومات بالقول" يكون طلب المعلومات طلبا خطيا يقدم إلى موظف هيئة عامة أو خاصة يتضمن هذا الطلب أدق التفاصيل تخوله بذل جهد بسيط لمعرفة ما إذا كانت الهيئة تحتفظ بوثيقة تحتوي هذه المعلومات". في حين عالجت الفقرة (١) من نفس المادة حالات عدم استيفاء الطلبات للشروط الواردة في الفقرة السابقة بالقول "حين لا يتطابق طلب الحصول على المعلومات (وفقا للفقرة الأولى من الفصل الرابع) يقدم الموظف (وفق نص الفقرة الخامسة) مساعدة بسيطة ومجانية يمكن أن تكون ضرورية لتمكن تطابق الطلب مع الفقرة الأولى". وإذا لاحظنا الفقرة الخامسة نجد أن المساعدة التي تقدم من قبل الموظف الذي يتلقى الطلب هي تحويله إلى موظف الاستعلامات من أجل تعديل طلب الحصول على المعلومات بشكل يجعله مستوفيا للشروط المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

في حين عالجت الفقرة (٣) من نفس المادة المذكورة الحالة التي يكون فيها مقدم الطلب عاجزا عن تقديم طلبه خطيا نتيجة عدم معرفته الكتابة أو بسبب مانع أخر. فعندئذ يقدم طلبه إلى الموظف بصورة شفوية. وعلى الموظف أن يقوم بتدوين الطلب خطيا متضمنا أسم مقدم الطلب وأسم الموظف وصفته في الهيئة وتزويد مقدم الطلب بنسخة عن طلب الحصول على المعلومات. كما أجازت الفقرة (١) من نفس المادة للهيئات العامة أو الخاصة أن تفرض نموذجا معين لطلب الحصول على المعلومات، بشرط أن لا يؤدي ذلك إلى تأخير الرد على الطلب بشكل غير منطقى، أو فرض أعباء إضافية غير محقة على مقدم الطلب (١٣)



– Administrative guarantees of the right to information - a comparative study الأستاذ الدكتور رافع خضر صالح *زينه صاحب كوزان

الفرع الثانى:تطبيقات المتطلبات الشكلية والإجرائية لتقديم الطلبات

بعد بيان الإلية والشكلية المراد تقديم طلب الحصول على المعلومات من خلالها من قبل مقدم الطلب وبشكل عام،وما تضمنته هذه الشكلية من شروط،نأتي الآن على بيان هذه الإلية في التشريعات المقارنة محل الدراسة وعلى النحو الأتى:

أشار قانون حرية تداول المعلومات الأمريكي لعام ١٩٦٦ المعدل عام ١٠٠٧،إلى إجراءات تقديم الطلب حيث تمثلت الخطوة الأولى فيه خديد أي وكالة لديها السجلات التي يريدها مقدم الطلب(١٤).حيث يكون لكل وكالة مكتبها وموظفيها والمعلومات الخاصة بها.في الوقت نفسه ليس هناك طريقة معينة لتحديد تلك الوكالة،بل يوجد دليل الحكومة الذي يتضمن قائمة من الوكالات الفدرالية وبيان وصفها ووظائفها(١٥).

كما أشترط القانون ضرورة توافر شرطين في طلب الحصول على المعلومات، حتى يعتبر الطلب صحيحا وهذا الشرطان هما أولا أن يصف السجلات المطلوبة وصفا معقولا مثلا إذا كان يبحث عن سجلات الشركة يذكر أسم الشركة وعنوانها وقديد نوع العمل(١٦) .ثانيا أن يقدم الطلب وفقا للوائح قانون حرية المعلومات الصادرة عن الوكالة(١٧) .أن تأكيد القانون على ضرورة أن يصف طلب الحصول على المعلومات تلك المعلومات وصفا معقولا، حتى يتمكن موظف الوكالة المختص من قديد موقع السجل المطلوب بقدر معقول من الجهد. كما وأن القانون لا يلزم الوكالات بتعين باحثين نيابة عن طالبي المعلومات الذي يتطلب من الموظف بذل جهد غير معقول لتحديد حاجات مقدم الطلب.

بالإضافة إلى الوصف المعقول للسجلات يجب أن يقدم طلب الحصول على المعلومات بما يتفق مع لوائح الوكالة.وهذا يعني أن على جميع الوكالات أن تصدر لوائح لإعلام المواطنين عن مكان وزمان وطبيعة الرسم والإجراءات الواجب أتباعها عند تقديم الطلب.كما عليها وضع لوائح تتضمن جدولا بالرسوم التي تستوفى عن البحث والمراجعة والنسخ للسجلات وحديد معايير لمعالجة الطلبات(١٨)

يقدم طلب الخصول على المعلومات بصورة خطية إلى الجهة المختصة وفقا لنموذج معين يتم وضعه من قبل هذه الجهة.أو أن القانون يضع إجراءات واضحة حول كيفية تقديم الطلب واختاذ القرارات بشأنه(۱۹).في ظل مشروع قانون حق الحصول على المعلومات العراقي لعام ۲۰۱ يتعين على طالب المعلومات تقديم طلبه بصورة مكتوبة وفق استمارة معدة من قبل الجهة المعنية بذلك.على أن يذكر أسباب طلب تلك المعلومات(۲۰).ونرى هنا طالما أنه حق من حقوق الأفراد فليس هنائك أي مبرر من أن يذكر الشخص أسباب للحصول على المعلومات



– Administrative guarantees of the right to information - a comparative study الأستاذ الدكتور رافع خضر صالح «زينه صاحب كوزان

وفقا لقانون ضمان حق الحصول على المعلومات الأردني رقم (٤٧) لسنة ١٠٠٧. يتوجب على مقدم طلب الحصول على المعلومات وفقا للمادة التاسعة.أن يقدم طلبا مكتوبا وفقا لأنموذج معد مسبقا لهذه الغاية. يضع فيه أسمه ومكان إقامته وعمله وكذلك عليه أن لا يحدد موضوع تلك المعلومات التي يرغب في الحصول عليها بدقة ووضوح. ويجب مراعاة أن لا تكون المعلومات المطلوبة ذات طابع تمييز ديني أو عنصري أو عرقي أو تمييز بسبب اللون أو الجنس. وفي ذلك تكريس لمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة السادسة من الدستور الأردني لعام ١٩٥٢ المعدل عام المار ١١١٥ (١١). نلاحظ هنا أن المشرع الأردني لم يكتفي بالكتابة كشرط لقبول طلب الحصول على المعلومات. وإنما أشترط بالإضافة إلى ذلك أن يقدم الطلب وفق أنموذجا غير الأنموذج المعدا لهذه الغاية. وهذا الأمر يدفعنا للقول أن أي طلب يقدم وفق أنموذجا غير الأنموذج المعدر يعتبر طلب غير صحيح وهذا يحسب للمشرع

أن الأنموذج المخصص للحصول على المعلومات هو الأنموذج الذي تم وضعه من قبل مجلس المعلومات، باعتباره الجهة المخولة بموجب القانون بإعداد واعتماد نماذج طلبات الحصول على المعلومات، كما منح القانون هذه الصلاحية لمفوض المعلومات بإعداد النماذج وتقديمها للمجلس(٢١) . ومع التسليم بضرورة توثيق طلب الحصول على المعلومات خطيا، إلا أن تقييد هذا الطلب بضرورة تقديمه وفق أنموذج قد أعد مسبقا.قد يكون أحد الأسباب المعيقة لممارسة هذا الحق.

أن هذا الفرض ينشأ عندما تدعي الإدارة خلو أدراجها من الأنموذج. فقد "أظهر تحقيق صحفي أجري على (١٦) دائرة حكومية خلو بعض مكاتب خدمة الجمهور في هذه الدوائر من أنموذج طلب الحصول على المعلومات. وذلك على الرغم من صدور أكثر من تعميم من رئاسة الوزراء على الوزراء الأنموذج بصفة مستمرة "(١٦)

يتم تقديم طلب الحصول على مباشرة عند مراجعة الدائرة المعنية.ويتم الحصول على أنموذج طلب المعلومات من هذه الدائرة بعد إبراز وثيقة الإثبات الشخصية لمقدم الطلب إذا كان فردا.أو كتاب التفويض إذا كان الراغب في الحصول على المعلومات هو جهة.بعد ذلك يتم كتابة البيانات الخاصة بمقدم الطلب تتضمن أسمه من أربعة مقاطع ورقمه الوطني ومكان إقامته وعمله وجهه عمله والبيانات الخاصة بالاتصال كرقم الهاتف أو الفاكس أو البريد(١٤) إذا كان الشخص فردا.

أما إذا كانت جهة فهنا يجب على الشخص المفوض من قبلها أن يقوم بكتابة البيانات الخاصة بتلك الجهة فيما إذا كانت قطاع عام أو خاص أو غير ذلك.وأيضا اسم هذه الجهة ورقم كتاب التفويض وتاريخه واسم الشخص المفوض،كما اوجب القانون على مقدم الطلب بيان الغرض من الحصول على المعلومات فيما إذا كانت لإغراض الدراسة أو الأبحاث أو العلاج

12.



– Administrative guarantees of the right to information - a comparative study الأستاذ الدكتور رافع خضر صالح «زينه صاحب كوزان

أو النشر،وعليه أن يحدد أيضا كل من موضوع المعلومات والوعاء المطلوب لها،يعني إذا كان نسخه مصوره أو قرص مدمجا أو غير ذلك،بعد الانتهاء من ذلك يسلم الأنموذج لقسم المختص في الدائرة المعنية،الذي يقوم بدوره بإعطاء هذا الأنموذج رقما خاصا به،ويزود مقدم الطلب ببطاقة مراجعة تتضمن رقم الطلب وتاريخ استلامه(٢٥)

وفقا لمشروع قانون الحق في المعلومات المصري لعام ٢٠١٣.يقدم طلب الحصول على المعلومات من قبل المستعلم كتابة إلى مفوض المعلومات(٢١).وذلك للجهة التي بها المعلومات متضمنا عديد كافيا لهذه المعلومات.حتى يتسنى لمفوض المعلومات أو معاونيه إجابة مقدم الطلب على طلبه(٢٧).أن ما يحسب هنا لمشروع القانون هذا أنه لم يلزم مقدم الطلب بشكل محدد لتقديم طلبه.بل على العكس من ذلك أجاز تقديم الطلب كتابة.كما أجاز تقديم الطلب عن بعد .ويعني ذلك أمكانية إرسال الطلب بواسطة البريد الالكتروني أو بواسطة الفاكس،وهذه من مواطن القوة التي حسب له.وما يحسب لمشروع القانون أيضا أنه لم يلزم طالب الحصول على المعلومات أو الإطلاع عليها بإبداء مبرراته.

ويلاحظ على مشروع القانون لا يقضي بضرورة إلزام الجهات التي تقع المعلومات في حوزتها من القيام بتعين باحثين دائمين.نيابة عن مقدمي الطلبات.لهذا لا تقبل طلبات الحصول على المعلومات التي تتطلب من مفوض المعلومات أو أي من معاونيه بذل جهود غير معقولة لتحديد حاجات الطالب.مع ذلك فأن الطلب العريض للسجلات أو الوثائق أو المرهق من حيث حجمها أو مقدارها.لا يعطي الحق للجهة أو المؤسسة التي تكون تلك المعلومات في حيازتها الحق في إنكار هذا الطلب.وتبرير ذلك أنه لا يصف المعلومات بشكل صحيح.لأن العبرة في تحديد تلك الطلبات التي تصف بشكل معقول وصحيح السجلات المطلوبة.وتلك التي لا تقدم هذا الوصف قدرة الموظف المختص على التحقق بشكل معقول معقول معقول من السجلات المطلوبة وقديد أماكنها(١٨)

وعندما يقدم الطلب من قبل المستعلم، يتعين على مقوض المعلومات إعطاؤه إيصالا بتلقي الطلب يتضمن اسم مقدم الطلب وعنوانه وموضوع الطلب، فضلا عن تاريخ ووقت تقديمه الطلب وغير ذلك من البيانات الجوهرية، أما إذا كان الطلب قد تم إرساله عن بعد، كأن يكون إرسال الطلب بواسطة فاكس أو بواسطة البريد الالكتروني، فعلى مفوض المعلومات أو احد معاونيه إرسال إخطار لمقدم الطلب يبين فيه وصول الطلب إليه خلال مده لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ وصول الطلب إليه (19)

وقد أوجب القانون على الجهة التي تمتلك المعلومات أن خصص لمقدم الطلب موظفين مدربين-مفوض معلومات ومعاونيه-لمساعدته في تنفيذه لإجراءات الحصول على المعلومات المطلوبة(٣٠).خاصة لو كان مقدم الطلب من كبار السن أو غير المتعلمين أو ذوى الإعاقة من



– Administrative guarantees of the right to information - a comparative study الأستاذ الدكتور رافع خضر صالح *زينه صاحب كوزان

يحتاجون إلى مساعدة خاصة.ويتعين على مفوض المعلومات بموجب إحكام مشروع القانون القيام بعده أمور أساسية منها،مساعدة مقدم الطلب في حال تعذر على الأخير الحصول على على المعلومات المطلوبة.فعلى مفوض المعلومات أن يمكن مقدم الطلب من الحصول على ما يتاح منها بأيه صيغه بمكنه.

أحيانا يبين مقدم الطلب الشكل الذي يريد أن يحصل بمقتضاه على تلك المعلومات.ولكن يتعذر على مفوض المعلومات إجابة ذلك الطلب وفق الصيغة أو الشكل الذي طلبه مقدم الطلب.كأن يطلب صورة ضوئية من المستندات فيتعذر الحصول عليه.يتعين على مفوض المعلومات أن يمكن مقدم الطلب من الحصول على المعلومات ولو كان ذلك بشكل غير الشكل الذي أراده الأخير،كأن يمكن مقدم الطلب من الاطلاع على المستند بدلا من الحصول على صورة له (۳۱).

هذا من ناحية،ومن ناحية أخرى قد تكون تلك المعلومات موجودة لدى جهة لا يختص بها مفوض المعلومات،فهذا لا يعني أن مفوض المعلومات يرفض الطلب.لهذا اوجب مشروع القانون على مفوض المعلومات في مثل هذه الحالة إحالة الطلب إلى الجهة المختصة على أن يتولى أعلام مقدم الطلب بهذه الإحالة خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب.أما إذا جهل مفوض المعلومات الجهة التي تملك المعلومات.هنا يبدأ دور المجلس القومي للمعلومات،حيث يتولى الأخير تحديد هذه الجهة بعد رفع الأمر إليه من مفوض المعلومات ثم يبادر بعد ذلك بإخطار مقدم الطلب بذلك خلال ذات المدة المشار إليها(٢٢)

سنتناول في هذا الفرع الإحكام الخاصة بالمدد المحددة لإجابة طلب الحصول على المعلومات.وذلك من خلال بيان موقف الاجّاهات الحديثة في حّديد تلك المدد،ثم بيان موقف التشريعات المقارنة محل الدراسة من ذلك وعلى النحو الأتي:

الفرع الأول:موقف الاجّاهات الحديثة من خّديد مدة الإجابة على الطلب

أن الحرص على عنصر الزمن وترشيد استخدامه يمثل السبب في تقدم المجتمعات الإنسانية،وليس من الصدفة أن نلاحظ أن الدول التي تهتم بعنصر الوقت هي الدول الأكثر تقدما.لذا يوجد ثمة ارتباط بين التخلف الذي تعاني منه دولة ما ونسبة إهدار الوقت الذي تتسبب فيه الإدارة في هذه الدولة.أو سوء استخدامها لهذا المورد المهم.لذا يمكن القول أن من بين عوامل التفريق بين التقدم والتخلف بين الأمم هو عامل الوقت وحسن استغلاله.أما من الناحية الاقتصادية يمثل الوقت العنصر الأساسي في كيفية استخدام الإفراد لمواردهم،فهو يمثل من أكثر الموارد قيمة.وهو يؤثر على الأسلوب الذي يمكن من خلاله استغلال الموارد(٣٣)



– Administrative guarantees of the right to information - a comparative study الأستاذ الدكتور رافع خضر صالح «زينه صاحب كوزان

ونظرا لأعمية قيمة الوقت.يتعين على الإدارة إن تعالج طلبات المعلومات بسرعة.وبطريقة ملائمة،كما يجب أن يتاح للمواطنين إجراء مراجعة فردية لأي رفض(٣٤) .فلا يكفي هنا إتاحة المعلومات للمواطنين إذا كانت تلك الإتاحة تستغرق وقت كثير يبذله طالب المعلومات في الحصول عليها من حيث الإجراءات.وكذلك من حيث إجابة الطلب.لذا يجب أن تتضمن قوانين حق الحصول على المعلومات النص على الاستجابة الفورية كلما كان ذلك ممكنا ومتاحا(٣٥)

أن المهلة المحددة لمعالجة طلب الحصول على المعلومات تختلف من دولة إلى أخرى.فهي تتراوح بين ثلاثة أيام وثلاثين يوما(٣٦).وهناك دول أخرى تلزم الجهة الحكومية بمعالجه الطلب بأسرع وقت ممكن على أن لا تتخطى مدة الاستجابة عشرة أيام.في حين بخد أنظمة قانونية أخرى تبادر فيها الوكالات المعنية بطلبات المعلومات بالاستجابة فورا وتوفير المعلومات بأسرع ما يمكن.أما بالنسبة للقوانين التي تسمح بتقديم الطلب بصورة شفوية فتكون الاستجابة لهذا الطلب فورا(٣٧)

أكد القانون النموذجي لحرية الاطلاع على المعلومات في المادة (٩) منه على ضرورة الاستجابة السريعة لطلبات الحصول على المعلومات بالقول "١-على الهيئة العامة أو الخاصة أن تجيب طلب المعلومات في اقرب وقت ممكن وفي أية مناسبة خلال عشرين يوما من تسلم الطلب ٦- إذا كان تقديم الطلب يحتوي على معلومات ضرورية لحماية حياه شخص أو حريته على الهيئة أن توفر الإجابة خلال الساعات الثمانية والأربعين التالية "ميكن للهيئة العامة أو الخاصة بمراجعة خطية وضمن مهلة العشرين يوما القانونية المذكورة في المقطع الأول المدد المهلة إلى مدة أقصاها أربعين يوم لا أكثر حين يقتضي الطلب البحث عبر سجلات عديدة بحيث يكون التقييد بعشرين يوم عمل يتعارض مع أنشطة الهيئة ٤٠- يعد عدم الاستجابة للفقرة الأولى رفضا للطلب (٣٨)

الفرع الثاني:موقف التشريعات المقارنة من حُديد مدة الإجابة على الطلب

بعد بيان موقف الاتجاهات الحديثة من تحديد مدة الإجابة على الطلب وذلك من خلال استعراض موقف اغلب القوانين المتعلقة بالحق في الحصول على المعلومات بخصوص هذه المسألة، نأتي ألان على بيان موقف التشريعات المقارنة من تحديد تلك المدة وعلى النحو الأتي: يلزم قانون حرية تداول المعلومات الأمريكي لعام ١٩٦٦ المعدل عام ١٠٠٧كل جهاز حكومي أو وكالة حكومية بواجب الرد خلال مدة (١٠) يوم عمل من تاريخ تلقي الطلب(٣٩) ،ما إذا كان الجهاز سيوفر تلك المعلومات ويجيب على الطلبات أم لا وإذا لم يقوم الجهاز بتوفير تلك المعلومات يعني الاستجابة للطلب فأنه يرفق الأسباب التي يتم على أساسها رفض الطلب في حالة أن هذا البيان يتطلب أكثر من تلك المدة المحددة يتم إخطار طالب المعلومات



– Administrative guarantees of the right to information - a comparative study الأستاذ الدكتور رافع خضر صالح *زينه صاحب كوزان

كتابيا ولا يتعدى مد المدة لأكثر من ١٠ أيام عمل أخرى.كما يجوز لمقدم الطلب أن يقوم خلال الفترة بإعادة تحديد مطلوبة،ويحدث ذلك فقط في الحالات التي تحتاج إلى وقت أكبر لتجميع المعلومات المطلوبة أو طلب تجميعها من جهات وإدارات أخرى والتوصل إلى العديد من السجلات للإطلاع عليها(٤٠)

ينبغي معالجة طلبات الحصول على المعلومات بشكل سريع وعادل من خلال الرد على الطلب في وقت مناسب ضمن الآجال المقررة لذلك (١٤).ووفقا لمشروع القانون العراقي لحق الحصول على المعلومات لعام ٢٠١٠ يتعين على الموظف المختص تزويد مقدم الطلب بأشعار خطي يتضمن تاريخ تقديم الطلب ونوع المعلومة المطلوبة والوقت اللازم للإجابة عليه على أن يتم الرد على الطلب خلال مدة (١٠) أيام من تاريخ تقديمه

ولكن توجد حالات يجوز فيها تمديد تلك المدة مرة واحدة فقط وهذه الحالات هي:-إذا تضمن الطلب عدد كبير من المعلومات.-إذا تطلب أمر الوصول إلى المعلومات أخذ رأي طرف ثالث.كأن تكون تلك المعلومات موجودة لدى دائرة أخرى،من نواقص التشريع في هذه الفقرة أن مشروع القانون لم يشر إلى تبليغ مقدم الطلب عندما يتم تمديد مدة الإجابة على طلبه.وهنا يستحسن الالتفات لهذا النقص ومعالجته.وإذا تضمن الطلب أكثر من معلومة أجاز مشروع القانون للموظف المختص السماح لمقدم الطلب بالإطلاع على جزء من العلومات وفقا للقانون (11)

نظم المشرع الأردني أحكام المدة الزمنية اللازمة لإجابة طلب الحصول على المعلومات بموجب الفقرتين(ج،د)من المادة(٩)من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الأردني رقم(٤٧)لسنة ١٠٠٧ حيث ورد فيها".....ج-على المسؤول إجابة الطلب أو رفضه خلال ثلاثين يوما من اليوم التالي لتاريخ تقديمه،د-يشترط في حال رفض الطلب أن يكون القرار معللا ومسببا ويعتبر الامتناع عن الرد ضمن المدة المحددة قرارا بالرفض"(٤٢).

يلاحظ أن المشرع الأردني قد أتبع أثر أغلب التشريعات التي حددت مدة الإجابة على طلب الحصول على المعلومات بثلاثين يوما.إذا كان القانون قد ألزم المسؤول أن يجيب على هذا الطلب خلال ثلاثين يوما من اليوم التالي لتقديمه.إلا انه لا يلزمه بتقديم المعلومات المطلوبة خلال هذه الفترة.لان نص القانون لا يعالج المدة المحددة لمعالجه الطلب،وإنما يعالج فقط المددة للإجابة عليه بالقبول أو الرفض

ما يؤخذ هنا على القانون الأردني أنه حدد الفترة الزمنية لإجابة الطلبات.بينما أغفل السقف الزمني المحدد لمعالجة طلب الحصول على المعلومات وتقديمها.وهذا يعني ليس هناك قيد زمني على الإدارة لتقديم المعلومات المطلوبة.لأن كل ما على الإدارة هو إجابة الطلب بالقبول أو الرفض.لذا نلاحظ أن هذا الفراغ التشريعي سوف يمنح الإدارة سقفا



– Administrative guarantees of the right to information - a comparative study الأستاذ الدكتور رافع خضر صالح *زينه صاحب كوزان

زمنيا غير محدد لتقديم المعلومات،وإذا لجأت الإدارة لذلك فأنها سوف تضيع على مقدم الطلب المصلحة المرجوة من تقديم ذلك الطلب.لذا يتعين على المشرع الأردني معالجة هذا الفراغ وذلك بتحديد السقف الزمني المحدد لمعالجة طلب الحصول على المعلومات بمدة معينة.

أما في مصر فقد حدد مشروع قانون الحق في المعلومات المصري لعام ٢٠١٣ ميعادا محددا للرد على طلب الحصول على المعلومات،ولم يترك الأمر مفتوحا دون خديد.حيث ألزم الجهاز الحكومي أو الخاص عن طريق مفوض المعلومات الموجود فيه بالاستجابة إلى الطلب خلال الفترة الزمنية التي يحددها القانون،وقد حدد مشروع القانون المدة بأن لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب إليه أو لأى من معاونيه(٤٤)

لكن قد يتضمن طلب الحصول على المعلومات الكثير من البيانات والوثائق،التي يتطلب تهيئتها وجمهيزها وقت أطول.وقد يتطلب الأمر البحث عن تلك الوثائق والبيانات واستطلاع رأي جهة أخرى.في كل هذه الحالات يقتضي على مفوض المعلومات إذا استغرق أمر البحث عن تلك المعلومات وقت طويلا.أن يبادر باستمهال طالب المعلومات مدة أخرى من أجل الإجابة على طلبه(٤٥)

المطلب الثالث: البحث عن المعلومات المطلوبة والإجابة على الطلبات

سنتناول في هذا المطلب الإحكام الخاصة بالبحث عن المعلومات المطلوبة.وذلك في فرعين أساسيتين الأول نتناول فيه محتوى هذا الالتزام وكيفية الإجابة على الطلبات.أما الثاني نبحث فيه أحكام هذا الالتزام في التشريعات المقارنة.

الفرع الأول:محتوى البحث عن المعلومات المطلوبة وكيفية الإجابة على الطلبات عندما يقوم الشخص بتقديم طلب الحصول على المعلومات بالشكل الصحيح له ينشأ على عاتق الجهة الحكومية المقدم إليها ذلك الطلب واجب البحث عن تلك المعلومات المطلوبة. وبالتالي يتعين على تلك الجهة الإفصاح المطلق عن تلك المعلومات إلا إذا كانت تلك المعلومات وارده ضمن نطاق الاستثناءات المقيدة لهذا الحق فأن السلطة يمكن أن تظهر أن الكشف يشكل خطرا حقيقيا وضررا كبيرا على المصلحة المحمية وحتى في هذه الحالة عب أن تكون المعلومات والكشف في المصلحة العامة حيث فوائد الكشف تفوق الضرر(٢١). ولا يكون هذا الإفصاح إلا بالبحث عن المعلومات ويقصد هنا بالبحث المعقول عن المعلومات المطلوبة من عن المعلومات المعلومات المطلوبة من المعلومات المعلومات المعلومات المعلومات المعلومات ضمن عن المعلومات المعلومات ضمن المعادلات التي حتفظ بها. وحدد أماكن تواجدها بين تلك السجلات. ومن دراسة الملفات أو السجلات التي حتفظ بها. وحديد أماكن تواجدها بين تلك السجلات. ومن دراسة



– Administrative guarantees of the right to information - a comparative study الأستاذ الدكتور رافع خضر صالح *زينه صاحب كوزان

مدى استجابتها لقاعدة الكشف عن المعلومات المقررة بموجب إحكام قانون حق الحصول على المعلومات"(٤٧)

أن البحث عن المعلومات يثير ثلاث مسائل أساسية المسائلة الأولى انعدام الوجود المادي للمعلومات المطلوبة وهنا يتبين للجهة الحكومية عند قيامها بالبحث عن المعلومات أن الوثائق التي تتضمن تلك المعلومات قد تم إتلافها أو إهلاكها أو أصابها عارض يحول دون وجودها أن مرد الانعدام المادي لتلك الوثائق قد يكون إداريا وهذا يعني أن الإدارة نفسها تقوم بإتلاف تلك الوثائق كليا أو جزئيا والسبب هنا قدم تلك الوثائق أو عدم أهميتها رغم حداثتها سواء بالنسبة للمصلحة العامة أو الخاصة .حيث أنها ترى أن بقى تلك الوثائق يحول دون انتظام عملها ولكن للتوفيق بين حق الإدارة هذا وبين حق الإفراد في الحصول على المعلومات ينبغي أن يتضمن قانون حق الحصول على المعلومات نصا يقضي بعدم جواز أتلاف تلك المعلومات الوثائق والتخلص منها إلا بعد مضى مدة محددة.

و قد يكون السبب ليس إداريا بل المرجع في الانعدام المادي للوثائق سبب أجنبي مثل قوة قاهرة أو حدث مفاجئ أو مرده إلى الإنسان نفسه،وهنا يجب أن تبذل الإدارة العناية الكافية في البحث عن الوثائق المفقودة، لأن مجرد الفقد لا يبرر مشروعية الإعفاء وإنما ما يبرره حقا الوثوق بالجهد المعقول لتأكيد من فقد الوثيقة(٤٨).

وفي سبيل منع الإدارة خت حجة إتلاف تلك الوثائق التي ختوي على المعلومات المطلوبة من التنصل من التزاماتها الجاه مقدم طلب الحصول على المعلومات، جب أن يتضمن قانون حق الحصول على المعلومات بندا يقضي بأن إتلاف الوثائق عمدا يمثل جريمة يعاقب عليها القانون(٤٩). وذلك في سبيل المحافظة على تلك الوثائق وسلامة بقائها. كما يجب أن يتضمن القانون قواعد تتعلق بحفظ الوثائق وصيانتها من قبل الإدارات الحكومية.

أما المسألة الثانية فتكمن في عدم توافر الوثائق التي تتضمن المعلومات لدى الإدارة المقدم إليها الطلب.في أثناء البحث عن المعلومات المطلوبة تثار لدينا هذه المسألة حيث يتبين أن الإدارة المقدم إليها الطلب لا تملك تلك المعلومات.إذ تكون هذه المعلومات موجودة لدى جهة حكومية أخرى، ومن أجل تسهيل وصول مقدم الطلب لتلك المعلومات فأنه يجب على الموظف المختص إذا كان يعرف الإدارة الموجودة لديها تلك المعلومات أن يحيل الطلب إليها بأسرع وقت ممكن من أجل الإسراع بالإجابة على ذلك الطلب(٥٠)

أما إذا تبين للإدارة بأن المعلومات المطلوبة تقع ضمن ملفات يخظر الإطلاع عليها بموجب قانون حق الحصول على المعلومات، هنا تثار لدينا المسألة الثالثة (أن المعلومات المطلوبة تقع ضمن نطاق يخظر الكشف عنها بموجب القانون). كأن تقع تلك المعلومات ضمن الملفات المتعلقة بأسرار الدفاع أو تقع تلك المعلوم<u>ات ضمن الملفات المتعلقة بالتحقيقات الأولية</u>



– Administrative guarantees of the right to information - a comparative study الأستاذ الدكتور رافع خضر صالح *زينه صاحب كوزان

التي يؤدي نشرها إلى كشف سرية التحقيق وإعاقة التحقيقات القضائية.أو تكون المعلومات واقعة ضمن الملفات المتعلقة بالفرد في حياته الشخصية(٥١)، في مثل هذه الحالات جميعا هل يحق للإدارة أن حجب تلك المعلومات لكونها واقعة ضمن ملفات يحظر الكشف عنها.آم تلتزم بتقديمها لمقدمي الطلب بغض النظر عن النتائج التي تترتب على هذا الكشف؟

الأصل لا يجوز أن تتنصل الإدارة عن التزامها بتقديم المعلومات حتى لو كانت تلك المعلومات تقع ضمن ملفات يحظر الاطلاع عليها،حيث يتوجب على الإدارة المعنية الكشف عن تلك المعلومات لمقدم الطلب،شريطة أن يكون من الممكن جزئتها وعزلها عن بقية المعلومات المتضمنة في الوثيقة،أما إذا لم يكن بالإمكان جزئتها وعزلها عن المعلومات السرية فهنا يجب على الإدارة حماية المعلومات السرية والمحافظة عليها،وأن ترفض الطلب مع بيان أسباب ذلك لمقدم الطلب (۵)

إذا يتعين على الجهة الحكومية المقدم إليها طلب الحصول على المعلومات الإجابة عليه خلال المدة القانونية المحددة لذلك. لأن هذه الجهة لا تستطيع كما أسلفنا التحلل من هذا الالتزام أو ترفض الإجابة على طلب الحصول على المعلومات إلا إذا ثبت استحالة التنفيذ. وهذه الاستحالة أما قانونية حيث تقع المعلومات في هذه الحالة ضمن طائفة الاستثناءات الواردة على قاعدة الكشف عن المعلومات. وهنا تكون الإدارة معفاة من التزامها بموجب القانون. أو تكون الاستحالة ظرفية حيث ترجع إلى ظرف خارج عن إرادة الإدارة يفضي إلى عدم إعطاء المعلومات لمقدم الطلب مثلا هلاك الوثيقة أو ضياعها مع عدم استطاعه أعادة إعدادها شكلا ومضمونا.

وهنا يتعين على الهيئة الحكومية المنوط بها منح المعلومة ملزمة عند صدور قرارها برفض طلب الحصول على المعلومات.أن يتضمن هذا القرار الأسباب التي دعت إلى اتخاذه،ويشترط لكافية التسبيب أن يتضمن الاعتبارات القانونية والواقعية(۵۳).وعلى أساس ذلك يجب أن يطلع مقدم الطلب على أسباب رفض الإدارة،وهذا يعني أن تسبيب القرار يجب أن يوجد في الوثيقة ذاتها التي تحتوي القرار(٤٤)،بمعنى أن يذكر في القرار نفسه الأسباب التي دعت جهة الإدارة لاتخاذ هذا القرار، ويعني هذا أن التسبيب ينتمي إلى المشروعية الخارجية للقرار والتي تشمل المسائل المتعلقة بالاختصاص والإجراءات والشكل(٥٥)

أن تسبيب قرار رفض الحصول على المعلومات تسبيبا وجوبيًا وما يترتب عليه من أثار ايجابية بالنسبة لمقدم الطلب ولجهة الإدارة مصدره القرار والقاضي الإداري(٥٦). فأنه يستمد أساسه من نصوص قانون حق الحصول على المعلومات التي ألزمت جهة الإدارة بتسبيب



– Administrative guarantees of the right to information - a comparative study الأستاذ الدكتور رافع خضر صالح *زينه صاحب كوزان

قرار الرفض.لذا فأن تسبيب هذا القرار يعتبر مثابة إجراء شكلي جوهري.وأن الأثر الذي يترتب على مخالفته هو اعتبار القرار معيبا يستوجب الإلغاء.

كما يفرض قانون حق الخصول على المعلومات على جهة الإدارة التي توافق على تسليم المعلومات المطلوبة،أن تلتزم بصيغه التسليم المحددة في الطلب كأن تكون صورة طبق الأصل عن الوثائق التي تتضمن المعلومات،أو طلب معاينة الوثائق التي تتضمن المعلومات المطلوبة أو النص الحرفي للمعلومات المطلوبة في الوثائق السمعية أو البصرية الخ(٧٧)

نقترح أن تكون لدى كل جهة حكومية تملك المعلومات.عدد من السجلات التي يمكن من خلالها التعرف على كافة أحوال هذه الجهة.حيث من خلال تلك السجلات يمكن للجمهور معرفة عمل تلك الجهة وكل ما تقوم به.كما لابد من وجود ألزام قانوني على تلك الجهة في تدوين كافة الأنشطة والأعمال التى تقوم بها بتلك السجلات.

وأخيرا يمثل الرسم أكثر الموضوعات نقاشا في قانون حق الحصول على المعلومات.حيث يرى البعض أن من واجب الحكومة أن تطلع الجمهور على أعمالها وأنشطتها بعد أن سبق له أن سدد المبلغ-من خلال الضرائب التي يدفعها-كلفة أنشاء المعلومات،كما أنه ليس من المعقول أن يتحمل الجمهور أعباء مالية لقاء ممارسة حق من حقوقه الأساسية.في المقابل أن هذا الرأي وعند التسليم به سوف يثقل كاهل الجهات الحكومية التي تملك تلك المعلومات بأعباء مالية لا طاقة لها بها.مثلا استخراج المعلومات أو إعدادها بالشكل المطلوب

أصبح من الضروري وضع آلية لخلق التوازن بين حق الحصول على المعلومات والأعباء المالية المترتبة على ممارسته. كين يكون عن طريق هذه الآلية خلق توازن بين ضمان حق الحصول على المعلومات للأفراد دون عوائق. وبين تخفيف الأعباء المالية التي تتكبدها الجهات الحكومية نتيجة استخراج المعلومات وإعدادها بالشكل المطلوب. فكانت تلك الآلية المقترحة هي أن الأفراد هم الذين يتحملون نفقات استخراج المعلومات وإعدادها بالشكل المطلوب. حيث يكون ذلك من خلال دفع الرسوم لقاء الحصول على المعلومات. وقد أقرت غالبية قوانين حق الحصول على المعلومات الحكومية في استيفاء الرسوم من الأفراد لقاء تقديم الكالمعلومات المعلومات ا

إذا يجب إلا تكون التكلفة المالية للوصول إلى المعلومات التي خَتفظ بها الإدارات الحكومية باهظة على غو يشكل رادعا للناس عن التقدم بطلبات للحصول على المعلومات وجيث لا تتخطى التكلفة الفعلية لنسخ المعلومات(٥٩).وعند الرجوع إلى أحكام قوانين حق الحصول على المعلومات فحدها تصنف الرسم إلى أربعة أصناف،رسوم تقدم الطلب حيث



– Administrative guarantees of the right to information - a comparative study الأستاذ الدكتور رافع خضر صالح *زينه صاحب كوزان

تشترط بعض التشريعات أن يرفق مقدم الطلب مع طلبه مبلغ يتراوح بين ١٠ و١٥ دولارا أمريكيا.والصنف الثاني رسوم البحث وإنجاز المعاملات حيث تكون أكثر إثارة للجدل لأنها تؤدي إلى تكاليف باهظة حتى قبل إجراء البحث لهذا فإن الدول التي تأخذ بها تكتفي بفرض الرسم على عملية البحث وليس على الوقت المستغرق للبحث.

أما الصنف الثالث فهي رسوم النسخ والبريد أكثر الرسوم شيوعا هي الصنف الثالث،والجدير بالذكر أن أغلب قوانين الحصول على المعلومات خرص على تزويد الأفراد مجانا بعدد معين من الصفحات ومعاينة السجلات دون دفع رسم.أما الصنف الأخير فهو رسوم الطعون حيث تفرض بعض القوانين رسوما على الطعون المقدمة ضد قرارات رفض طلب الحصول على المعلومات(10)

لقد استخدمت أنظمة مختلفة تضمن عدم ارتداع مقدمي طلبات الحصول على المعلومات بسبب التكاليف،فقد استخدمت في بعض الدعاوى القضائية نظام ثنائي الأقسام يتضمن رسوما بسيطة لكل طلب،ورسوما متدرجة وفق الكلفة الحالية لاسترجاع المعلومات والتزود بها،لذا يجب التخلي عن الأخيرة أو خفضها قليل عند طلب معلومات خاصة أو للمصلحة العامة(١١). كما أكد على هذا المبدأ القانون النموذجي حول حرية الإطلاع على المعلومات في المادة(١١)منه(١١)

الفرع الثاني:موقف التشريعات المقارنة من البحث عن المعلومات المطلوبة وكيفية الإجابة على الطلبات

أورد قانون حرية تداول المعلومات الأمريكي مصطلح (حالات استثنائية). يعني في عملية البحث هنا البحث عن السجلات في المرافق الميدانية أو الحاجة للبحث في كم كبير من السجلات، أو الحاجة إلى استشارة وكالة أخرى أو أكثر أو فروع أخرى من نفس الوكالة. وذلك بحسب درجة الضرورة والمعقولية وفي تنفيذ الطلب بالشكل المناسب وفي وقت معقول (٦٣) وإذا أصدرت الوكالة قرارها برفض الطلب كليا أو جزئيا. فأنها يجب عليها تزويد مقدم الطلب ببعض المعلومات المتعلقة بالإجراء المتخذ بشأن طلبه. حيث يتعين على الوكالة أن تبذل العناية الكافية لتقدير حجم المعلومات التي تم حجبها وإعلام مقدم الطلب بذلك. ما لم يكن من شأن ذلك إلحاق الضرر بالمصلحة التي يحميها الاستثناء المطبق (١٤). وعند الكشف الجزئي عن السجلات فأنها يجب أن تحدد ما يلي: مقدار المعلومات المحجوبة. موقع الحجب داخل السجل الاستثناء الذي حجبت بموجبهما لم يكن من شأنه إلحاق الضرر بالمصلحة التي يحميها لم يكن من شأنه إلحاق الضرر بالمصلحة التي يحميها لم يكن من شأنه إلحاق الضرر

في غير تلك الحالات ألزم القانون الوكالات أن تقوم بتوفير تلك المعلومات وإجابة الطلبات بالشكل أو الصيغة التي يطلبها الشخ<u>ص (</u>11). والمساعدة بإعادة نسخ السجلات أو



- Administrative guarantees of the right to information - a comparative study الأستاذ الدكتور رافع خضر صالح «زينه صاحب كوزان

استخراج نسخه من السجلات في ذلك الشكل أو الصيغة المطلوبة.ويتعين على الوكالات بذل العناية المطلوبة للحفاظ على السجلات لتلبية الطلبات(٦٧)

كما يضع القانون تعليمات حول الرسوم المستوفاة عن الطلبات المقدمة للحصول على المعلومات،ويتعين على كل وكالة أن خدد جدولا للرسوم المطلوبة لقاء الحصول على المعلومات،خدد تلك الرسوم بموجب أنظمة صادرة عن الوكالة.كما خدد بموجب تلك الأنظمة الإجراءات والإرشادات للتنازل عن أو خفيض هذه الرسوم،على كما يحب أن تطابق الجداول الخطوط العامة المعلنة من قبل مدير مكتب الإدارة والذي يقوم بإعداد جدول موحد للرسوم لكل الوكالات(18)

يقدم القانون ثلاثة أنظمة مختلفة غدد أنواع الطلبات وكل طلب منها له رسم خاص به طلبات الاستخدام التجاري حيث تكون الرسوم متفق عليها لقاء البحث عن الوثائق ونسخها ومراجعتها وطلبات مقدمة من قبل المؤسسات التربوية أو العلمية غير التجارية، حيث تكون الرسوم متفق عليها لقاء النسخ فقط ويمكن للطلبات الأخرى أن تكون الرسوم لقاء البحث والنسخ، أما بالنسبة للفئتين الأخيرتين فلا يجب استيفاء رسوم مقابل أول ساعتين من وقت البحث أو مقابل المائة صفحة الأولى من الوثيقة ولا يجب استيفاء رسوم مين تكون كلفة جمع الرسوم اكبر من قيمة الرسوم نفسها (١٩)

يلزم الموظف المختص عند تلقي طلبات الحصول على المعلومات،أن يقوم بالبحث عن المعلومات،ويكون ذلك من خلال الإطلاع على السجلات في مكان الاحتفاظ به(٧٠).فإذا كانت المعلومات المطلوبة متوفرة فيتعين على المسؤول هنا عن تقديمها الاستجابة للطلب بشكل فورى.

في ظل مشروع قانون حق الحصول على المعلومات العراقي لعام ٢٠١ يتم تعيين موظفا في الدوائر الخاضعة لأحكام هذا القانون،مسؤوليته تكمن بالنظر بالطلبات المقدمة إليه،كما يجب عليه البحث والوصول إلى المعلومات المطلوبة من خلال مثلا إحالة الطلب إلى دائرة أخرى توجد فيها المعلومات المطلوبة،وفي هذه الحالة يعتبر الطلب وكأنه قدم إلى الدائرة التي أحيل إليها(٧١)

في أغلب الدول هناك مراجعة إدارية عند رفض طلب الحصول على المعلومات وأخرى قضائية. يمكن اللجوء إليها للتظلم من قرار رفض أعطاء المعلومات والطعن بذلك القرار. تفريعا من ذلك حجتم قوانين الحصول على المعلومات أن يكون قرار رفض طلب الحصول على المعلومات أن يكون قرار رفض طلب الحصول على المعلومات مسببا(٧٢). وفي العراق فقد ألزم مشروع القانون في حالة رفض الطلب أن يقوم المسؤول المختص بأن يبين ذلك بجواب خطي معلل. وأن لا يخرج السبب عن الأتي "أن المعلومة المطلوبة تقع في نطاق الاستثناء إن المحددة في هذا القانون (٧٣). وفيما عدا هذه



– Administrative guarantees of the right to information - a comparative study الأستاذ الدكتور رافع خضر صالح *زينه صاحب كوزان

الحالة وعند الموافقة على الطلب يجب على الموظف المختص تقديم المعلومات وفق الصيغة التي خددها الدائرة.ولا يجوز أن تقدم تلك المعلومات بصورة شفوية بل يجب أن تكون بوثيقة خص المعلومات

وأخيرا عجب أن لا يعاق المواطنين عن تقديم طلبات الحصول على المعلومات من خلال فرض رسوم كبيرة.صحيح أن أغلب هذه المعلومات يتطلب جمعها وتقديمها لمن طلبها تكاليف معينة،غير أن ذلك لا يعني أن نبائغ في قيمة المبلغ(٧٤).لقد ألزم مشروع القانون في العراق مقدم الطلب بدفع الرسم.غير أنه لم يحدد مقدار الرسم ولم يبين الكيفية التي يفرض فيها الرسم.وهل يفرض على الأوعية أم على المعلومات؟

بموجب قانون ضمان حق الخصول على المعلومات الأردني رقم (٤٧)لسنة ٢٠٠٧.يتعين على الإدارات عند تقديم طلب الحصول على المعلومات إليها اتخاذ كافة التدابير اللازمة لاستخراج المعلومات المطلوبة من بطون ملفاتها ووثائقها. فيث يتعين عليها البدء بإجراء البحث اليدوي أو الالكتروني عن المعلومات ضمن ملفات الإدارة وتحديد أماكن تواجدها بين المسجلات. والانتهاء بدراسة مدى استجابتها لقاعدة الكشف عن المعلومات المقررة بموجب أحكام هذا القانون

لا يتوقف الأمر عند حد البحث عن المعلومات من قبل تلك الإدارات،بل يوجد التزام أخر يقع على عاتقا وهو ضرورة قيام كل دائرة بفهرسة وتنظيم المعلومات والوثائق التي تتوافر لديها حسب الأصول المهنية(٧٤)

لقد شاع على الجهات الحكومية تركها للأوراق بدون حفظ أو بدون ضمها إلى ملفات لدد طويلة. بحيث تترك تتراكم على المكاتب أو الإدراج وعدم التحرك إلا بعد أن تمثل بشكل أو بأخر عائقا أمام قيام تلك الجهات بأداء عملها. لذا فالبحث عن المعلومات أمام هذه الحالة يكون من الصعب فيما بعد في إيجاد تلك المعلومات وإجابة مقدم الطلب عليها. لذا كانت فهرسة المعلومات وتنظيمها مقدمة طبيعية لتفعيل حق الحصول على المعلومات الحكومية (٧١)

ومع وضوح نص المادة(١٤/ أ.ب)من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الأردني رقم(٤٧)لسنة ١٠٠٧من حيث إلزامها بقيام الجهات الحكومية في المملكة بفهرسة المعلومات والوثائق وتنظيمها. إلا أن أغلب الدوائر الحكومية لم تلتزم بذلك. لقد نشر مجلس المعلومات الوطني على موقعه الالكتروني البلاغ الذي أصدره رئيس الوزراء ذي الرقم(١٧)لسنة ١٠٠٧ حيث دعا فيه "جميع الوزارات والدوائر الرسمية العامة التقيد بأحكام المادة (١٤) من القانون، من خلال فهرسة وتنظيم المعلومات والوثائق...".ثم أصدر بلاغا أخر ذي الرقم(١٤)لسنة ١٠٠٧ مدد فيه الفترة المطلوبة لتنفيذ فهرسة وتنظيم المعلومات (٧٧)



– Administrative guarantees of the right to information - a comparative study الأستاذ الدكتور رافع خضر صالح *زينه صاحب كوزان

ومع وجود هذين البلاغين غير أن الدوائر لم تلتزم بهذا القانون،وهذا أن دل فأنه يدل على أن تلك الإدارات والجهات الحكومية لم تتفاعل مع هذا القانون بشكل حقيقي فعلا،لذا كان الأفضل لو تضمن هذا القانون جزاءات رادعة تفرض عق الجهة الإدارية التي تخالف أحكام القانون.

وبعد استيفاء الطلب لجميع المتطلبات الشكلية.وتقديمه للجهة الحكومية التي تمتلك المعلومات المطلوبة.يتعين على الأخيرة إجابة مقدم الطلب حيث تكون الإجابة إما القبول أو الرفض.والأصل أن الإدارة لا تمتلك الحق في الرفض إلا إذا كانت المعلومات المطلوبة تقع ضمن طائفة الاستثناءات الواردة على قاعدة الكشف عن المعلومات أو كانت غير متوفرة أو تم إتلافها على إن يكون الرفض مسببا(٧٨)

كما يحتوي أنموذج الطلب فقرة تشير إلى حق مقدم الطلب في حال رفض طلبه بتقديم شكوى إلى مجلس المعلومات بواسطة مفوض المعلومات وفي غير هاتين الحالتين تبقى الإدارة ملزمة بقبول طلب الحصول على المعلومات (٧٩).ويتم الحصول على المعلومات المطلوبة أما بشكل صورة عن المعلومات المطلوبة أو نسخة منها بعد دفع الرسم المقرر أو بالاطلاع عليها في أماكنها إذا كانت المعلومات المطلوبة محفوظة بصورة يتعذر معها نسخها أو تصويرها

وأخيرا يتعين على مقدم الطلب دفع الرسوم المقررة وفقا للمادة (١١) من هذا القانون. والمترتبة على تصوير المعلومات المطلوبة أن كانت محفوظة بصورة يمكن نسخها أو تصويرها (٨٠). وقد قام مجلس الوزراء بناء على تنسيب من مجلس المعلومات بإقرار قيمة البدل المستوفي مقابل تقديم المعلومات من خلال قرار أصدره يحمل الرقم (١٠٥) بتاريخ ٢٣/ /١ (٨٠). وتم التأكيد في هذا القرار على أن البدل يكون على الأوعية وليس على المعلومات المتضمنة بها. وتم النص على تزويد طالب المعلومات بأول عشر صفحات مجانا. وإذا زاد العدد عن ذلك يدفع الثمن من أول صفحة. مع مراعاة قانون حماية حق المؤلف عند تصوير ونسخ المعلومات (٨٠)

وفقا لمشروع قانون الحق في المعلومات المصري لعام ١٠١٣ فقد نصت المادة(٤)منه على على على المهموع قانون الحمل على تدوين جميع إعمالها وتسجيلها وذلك بأية وسيلة من الوسائل والاحتفاظ بمستنداتها وصيانتها.والقيام بتصنيفها وفهرستها على النحو وبالوسيلة التى تتيح الوصول إلى المعلومات في فترة زمنية معقولة".

فيما سبق حددنا الجهات الخاضعة لإحكام هذا القانون.وموجبه يتعين على هذه الجهات أن تقوم بتدوين إعمالها وتسجيلها وتصنيفها وفهرستها.لكن نتساءل هنا هذه الجهات فقط التى خضع لإحكام هذا القانون في مصر؟وإذا كانت هناك جهات أخرى



– Administrative guarantees of the right to information - a comparative study الأستاذ الدكتور رافع خضر صالح «زينه صاحب كوزان

خاضعة لإحكامه فمن هي؟كما إلا يتعين عليها أن تقوم هي الأخرى بفهرسة إعمالها وتدوينها،حتى يتمكن المواطن من الخصول على المعلومات عند تقديم الطلب لها،هذا من جانب ومن جانب أخر نلاحظ أن المشرع لم يحدد الآلية التي يتم بها البحث عن المعلومات،حيث نلاحظ أن القانون الأردني بين البحث اليدوي أو الالكتروني وهذا يعتبر نقص تشريعي يجب الالتفاته له ومعالجته

وعند انتهاء الأجل المحدد بموجب القانون دون رد أو إخطار من قبل مفوض المعلومات بامتداد الأجل. فأن ذلك يعد بمثابة رفض الطلب واستنادا لذلك فقد رتب المشرع على انقضاء الميعاد هذا نتيجة هامة. حيث اعتبر أن هذا الإجراء يعد بمثابة قرار إداري ضمني برفض الطلب. ومكن أن يتخذ أيضا شكل القرار الإداري الصريح برفض الطلب. حين اشترط المشرع ضرورة أن يكون القرار مكتوبا ومسببا. وأن رفض الطلب صريح كان أو ضمني لا يمنع من الناحية العملية أن يكون القرار بالرفض جزئيا. يعني قد يستجيب مفوض المعلومات لبعض الطلبات. فيفصح عن جزء من المعلومات وعجب الجزء الأخر وهو ما أشارت إليه بكل وضوح الفقرة الأخيرة من المادة (٧) من مشروع قانون الحق في المعلومات المصري لعام٢٠١٣ (٨٣)

وفي غير ما ذكر سابقا تبقى الإدارة ملزمة بقبول طلب الحصول على المعلومات.وتقديم المعلومات لطالبيها(٨٤).وهذا يعني أن المسؤول هنا ملزم بتوفير المعلومات متى كانت خاضعة لقاعدة الكشف.نتوصل هنا إلى القول أن توفير المعلومات أمر وجوبي وليس جوازي وأخيرا نلاحظ من قراءة نص المادة(٧) من مشروع القانون أن المشرع لم يحدد رسوما يتعين على مقدم الطلب دفعها.أنما ترك الأمر لقواعد التي يمكن وضعها من قبل المجلس القومي للمعلومات.باعتباره المعني بتحقيق مبدأ الحصول على المعلومات.خيرا فعل المشرع عندما لم يحدد تلك الرسوم.لأنه لو قام بتحديد رسم معين لكان هناك تقييد بهذا الرسم.والذي يكون في بعض الأحيان اكبر من قيمة الخدمة المقدمة.أن المشرع لم يحدد قيمة الرسم إلا أنه وضع ضوابط معينة لتحديد الرسوم المقررة من قبل المجلس القومي للمعلومات.وذلك بالنص على عدم تجاوز الرسوم تكلفة النسخة المطلوبة وخيرا فعل بذلك

البحث الثاني:الالتزام بنشر المعلومات والإتاحة الالكترونية لها

فيما سبق تم الحديث عن المضمون السلبي لحق الحصول على المعلومات، المتمثّل بالطلب المقدم للحصول على المعلومات. في هذا المبحث سنتناول المضمون الايجابي لهذا الحق، والذي يتمثّل في واجب الإدارات بنشر طائفة من المعلومات الأساسية على الجمهور دون الحاجة لتقديم الطلب بذلك، ونظرا للدور الذي تلعبه الحكومة الالكترونية في تفعيل هذا الالتزام وحمّقيق حق المواطن في الحصول على المعلومات، حيث يتعين على الشخص الدخول إلى

104



– Administrative guarantees of the right to information - a comparative study الأستاذ الدكتور رافع خضر صالح *زينه صاحب كوزان

المواقع الالكترونية للجهات الحكومية من أجل الحصول منها على المعلومات التي يرغب في الحصول عليها

لذا فأننا سنسلط الضوء في هذا المبحث على مضمون الالتزام بنشر المعلومات وبيان تطبيقاته،ونبين أيضا مفهوم الحكومة الالكترونية كوسيلة من وسائل النشر الالكتروني.وذلك في مطلبين

المطلب الأول:الالتزام بنشر المعلومات

سنتناول في هذا المطلب مضمون الالتزام بنشر المعلومات.ثم نأتي بعد ذلك على بيان أحكام هذا الالتزام في التشريعات المقارنة وعلى النحو الأتي:

الفرع الأول:مضمون الالتزام بنشر المعلومات

لا يعني حق الحصول على المعلومات أن تمكن الهيئات الحكومية مقدم الطلب من الحصول على المعلومات فقط.بل تعني أيضا أن على هذه الهيئات أن تنشر وتعمم على غو واسع وثائق ذات أعمية جدية للجمهور،على أن لا يحد من كشفها إلا ضوابط منطقية مبنية على المصادر والقدرات.فيجب أن يتناول قانون حق الحصول على المعلومات موجبا عاما للنشر لفئات أساسية من المعلومات التي يجب نشرها من قبل هذه الهيئات(٨٥).هذا هو المضمون الايجابي لحق الحصول على المعلومات

توجد الكثير من الآثار الايجابية للنشر الايجابي للمعلومات. فمنها ما يتعلق بتحسين علاقة الإدارات بالأفراد، حيث يكون بناء تلك العلاقة من خلال نشر طائفة من المعلومات الأساسية بصفة دورية عن الهيكل التنظيمي للإدارات ووظائفها وقواعدها الداخلية وقراراتها وتقاريرها السنوية، جزء لا يتجزأ عن الشفافية الإدارية، من خلال هذا النشر يمكن خلق التواصل بين الإفراد والإدارة لمعرفة خطط الأخيرة وإعمالها وموازنتها ومشاريعها، كما يمكن معرفة الرأي العام وتنويره من خلال توفير معطيات تجعل النقاش العام حول إدارة الشؤون العامة قائم على أسس صحيحة، ومنها ما يتعلق بتيسير إجراءات الحصول على العلومات.

أن حديد الوثائق المطلوبة حديدا كافيا كشرط لقبول طلب الحصول على المعلومات لا يمكن أن يتحقق إذا كان مقدم الطلب لا يعلم شيء عنها. إذ كيف يمكن للفرد في هذه الحالة طلب الحصول على المعلومات إذا كان بالأساس يجهل وجود الوثائق التي حتوي تلك المعلومات. لذا لتحقيق هذا الشرط يجب أن يتحقق على الفرد بالوثائق والمعلومات التي حتفظ بها الجهات الحكومية. ويكون ذلك من خلال إلزام الأخيرة بنشر أو الإشارة أو الإعلان عما يصدر من وثائق (٨١)



– Administrative guarantees of the right to information - a comparative study الأستاذ الدكتور رافع خضر صالح *زينه صاحب كوزان

ومن الناحية التطبيقية فحد أن الالتزام بنشر المعلومات هو أحد العناصر المشتركة التي تتقاطع عندها غالبية قوانين حق الحصول على المعلومات(٨٧).وكمبدأ عام فأنه يجب على الإدارات الحكومية أن تنشر كحد أدنى المعلومات التالية

ا-معلومات إدارية حول سبل عمل الهيئة العامة تتضمن التكاليف والأهداف والحسابات المدققة والقواعد والإنجازات وبالأخص إذا ما كانت الهيئة تؤمن خدمات مباشرة للشعب الإجراءات التي يستطيع الأفراد على أساسها التعرف على السياسة العامة والمشاريع الخاصة بالهبئة

٣-أنواع المعلومات التي خَتفظ الهيئة بها والحالات التي خَفظ بها

٤-مضمون أي قرار أو سياسة قد يؤثران في الشعب مع إظهار أسباب القرار والأهداف المرجوة منه (٨٨). كما أكد القانون النموذجي حول(حرية الإطلاع على المعلومات)على واجب كل هيئة عامة بان تقوم في سبيل المصلحة العامة على الأقل سنويا بنشر المعلومات الأساسية المتعلقة بأهدافها وأدائها (٨٩)

الفرع الثاني:أحكام الالتزام بنشر المعلومات في التشريعات المقارنة

لقد حدد القانون الأمريكي المقصود بنشر المعلومات بأنه "قيام الوكالات بإناحة السجلات وجعلها على مرأى من الناس دون انتظار تقديم طلبات خاصة من الجمهور". يمثل نشر المعلومات الجانب الايجابي لمفهوم الحق في الحصول على المعلومات، والجدير بالذكر هنا أن هذا الالتزام - نشر المعلومات - أصبح اليوم يحظى باهتمام سياسي كبير، فقد وجه الرئيس الأمريكي باراك اوباما بتاريخ ١١/يناير/١٠٠٩ إلى جميع الوكالات والإدارات التنفيذية إلى ضرورة إناحة المعلومات دون انتظار تقديم الطلبات من الإفراد، واستخدام التكنولوجيا لإعلام المواطن بكل ما هو جديد عن الحكومة (٩٠)

ألزم قانون حرية المعلومات الأمريكي لعام ١٩٦٦ المعدل لعام ١٠٠٧الوكالات بنوعين من الالتزامات لنشر المعلومات الأول التزام ايجابي يتمثل بالاتي ينبغي على كل وكالة أن تنشر منفرد ودوري في السجل الاتحادي لتوجيه الجمهور أ-أوصاف التنظيم المركزي أو الميداني للوكالة والأساليب الموضوعة للكافة من اجل الحصول على المعلوماتب بيانا تفصيليا بالطرق المتبعة إجمالا في ممارسة اختصاصاتها بما في ذلك طبيعة ومتطلبات كافة الإجراءاتج-قواعد الإجراءات وأوصاف الإشكال المتاحة للمعلومات أو الأماكن التي يمكن أن تتوافر فيها تلك الإشكالد-القواعد الجوهرية الصادرة وفقا لإحكام القانون والبيانات المتعلقة بالسياسة العامة أو أية تفسيرات تعدها الوكالات وتتبناها (٩١) ولا يقتصر واجب الوكالات بنشر المعلومات على ما قررته المادة ((١/ه.بل يجب عليها أيضا أن تتبح للجمهور الاطلاع على المعلومات وللنسيخ أنواعا أخرى من المعلومات العامة بينتها



– Administrative guarantees of the right to information - a comparative study الأستاذ الدكتور رافع خضر صالح *زينه صاحب كوزان

إحكام المادة((2/2من القانون وهذا هو الالتزام الثاني،وتتمثّل المعلومات بالاتي: "الآراء والقرارات النهائية والأوامر ونصوص السياسات وتفسيرها،وكتيبات تعليمات الموظفين الإداريين والتوجيهات الصادرة لهم،كما تشمل هذه التعليمات السجلات التي قدم طلبا للحصول عليها ووجدت الوكالة أن الطلبات سوف تتلاحق فيما يخص تلك المعلومات.لذا سوف توفرها الكترونيا،فهرس عام بالسجلات (٩٢)

ولا يقف الالتزام الايجابي بنشر السجلات عند الحفاظ على سجلات الفئات السابقة.بل يجب أن تقوم الوكالات بتحديثها بشكل مستمر.كما يجب عليها أن تمارس سلطتها التقديرية للعمل على توفير أكبر قدر مكن من السجلات للجمهور.كما ينبغي عليها أن تقوم أيضا بنشر القدر المستطاع من السجلات الكترونيا على المواقع الالكترونية الخاصة بها.

لقد حدد مشروع قانون الحصول على المعلومات العراقي لعام ١٠١١ الجهات الخاضعة لأحكام،وتتمثّل هذه الجهات السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية بما فيها الوزارات والأجهزة والهيئات المستقلة والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات ومجالس المحافظات والمؤسسات الخاصة التي تدير مرفقا عاما أو تؤدي أشْغالا عامة أو تملك معلومات ذات مساس بالبيئة أو بالصحة والسلامة العامة.

وقد ألزم المشرع دوائر الدولة الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تقوم بما يلي.أن تقوم هذه الدوائر بحفظ وأرشفة وثائقها بشكل يسهل على الموظف المختص الوصول إليها.كما ويتعين عليها تنظيم دورات من أجل تدريب موظفيها على أهمية حق الإطلاع على المعلومة.والأهم من ذلك هو ألزاما لهذه الجهات بإنشاء مواقع الكترونية لها لتنشر فيها كافة البيانات والقرارات والاتفاقيات وكل ما يتعلق بالدائرة.وبشكل يتح للكافة الإطلاع عليها.ونشر المعلومات عن أعمالها.كما يجب أن تقوم هذه الدوائر بفتح الاجتماعات العامة أمام الجمهور من خلال الإعلان عن موعدها ومكانها والهدف منها ولا يجوز منع أي شخص من حضورها(٩٣).أن إتاحة المعلومات بالطرق السابقة لو تمت بشكل فعلي وحقيقي من قبل دوائر الدولة هذه.بعد أن يرى المشروع نفسه النور داخل العراق،لاعتبرنا هذا الأمر من نقاط القوة التى تسجل لهذا المشروع.

لقد غاب عن ذهن المشرع الأردني أن لحق الحصول على المعلومات مفهومين أساسين-وقد بينا ذلك مسبقا-أحدمها سلبي والأخر ايجابي،وإذا نظرنا إلى قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الأردني لا بجد فيه نص قانوني بلزم الأجهزة الحكومية بالقيام بنشر ما لديها من معلومات أو وثائق متاحة للعامة،حيث اقتصر هذا القانون على أعطاء الحق لكل أردني بتقديم الطلب من أجل الحصول على المعلومات من الجهات الحكومية،ويلزم الأخيرة بتسهيل مهمة الوصول إلى المعلومات المظلوبة في أطار التشريعات النافذة.



– Administrative guarantees of the right to information - a comparative study الأستاذ الدكتور رافع خضر صالح *زينه صاحب كوزان

وهكذا يكون المشرع الأردني بالإضافة إلى تقييد حق الأفراد في طلب المعلومات بضرورة توافر شرط المصلحة المشروعة أو السبب المشروع،قد أغفل الجانب الايجابي لهذا الحق وهو يمثل الجانب الأيجابي لهذا الحق وهو يمثل الجانب الأكثر أهمية بالنسبة للإفراد،والمؤسسات معا لذا ينبغي على المشرع الأردني في هذه الحالة أن يعالج النقص التشريعي هذا،وان يعمل على تضمين القانون نصا صريحًا يلزم بموجبه كل الجهات الحكومية بنشر معلومات أساسية حول سير عملها،مثلا التكاليف والأهداف والحسابات المدققة ومعلومات عن كل طلب أو شكوى أو عمل مباشر يرى المواطنون أنه على علاقة بالإدارة الحكومية(٩٤)

نص مشروع قانون الحق في المعلومات المصري لعام ٢٠١٣على أن المعلومات ملك للشعب،وتكفل الدولة لجميع الأفراد الحق في الحصول عليها ويكون ذلك وفق الضوابط والشروط والإجراءات المنصوص عليها.وكل ذلك في سبيل حماية حق الإنسان في المعرفة وإتاحة الحق في الرقابة على الدولة وتعزيزا لمكنات الشفافية ومكافحة الفساد

لقد حدد مشروع القانون الجهات الحكومية الخاضعة له والتي تتمثل بالسلطات العامة والوزارات وأجهزة الدولة الإدارية والهيئات العامة وسائر الأشخاص الاعتبارية العامة عدا ما يستثنى منها بنص في هذا القانون.وحدات الإدارة المحلية.والأشخاص الاعتبارية الخاصة المملوكة للدولة أو التي تساهم الدولة فيها أو تتولى الإشراف أو الرقابة عليها.والجهات التي تضع لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات.وقد ألزم القانون جميع هذه الجهات أن تقوم ومن تلقاء نفسها بنشر المعلومات المتعلقة بأعمالها واختصاصاتها.وقد ألزمها بوجوب نشر الأتي:

-عنوان الجهة وأرقام هواتفها وبريدها العادي والالكتروني. -الهيكل الإداري والتنظيمي لها والاختصاصات والمهام المنوطة بها. -الميزانية المخصصة لها والمصروفات والإيرادات الفعلية والمتوقعة. -بيانات كبار المسؤولين والموظفين وواجبات واختصاصات كل منهم ووسيلة الاتصال به على أن يوضع ذلك في دليل. -اللوائح والقرارات والتعليمات المنظمة للعمل بها. -البيانات الخاصة بالتعاقدات والاتفاقات التي تبرمها. -تصنيف وفهرسة المعلومات التي قتفظ بها. -الخدمات التي تقدمها للمواطنين. -إجراءات تقديم الشكاوى والبيانات المتعلقة بالجهة المختصة بتلقيها. -الكيفية التي يتم تقديم طلب الحصول على المعلومات من خلالها على أن توضع في دليل مبسط، ولم يكتفي القانون بمجرد ألزام هذه الجهات بنشر المعلومات فقط بل ألزمها أيضا بتحديث المعلومات سالفة الذكر بصفة دورية. وذلك وفقا للقواعد التي يقررها المجلس وعلى النحو الذي يتلاءم مع طبيعة كل حهة (۹۵)

المطلب الثاني: الحكومة الالكترونية كوسيلة لنشر المعلومات



– Administrative guarantees of the right to information - a comparative study الأستاذ الدكتور رافع خضر صالح *زينه صاحب كوزان

أن من بين الوسائل المتطورة لمكافحة الفساد سلطت الأنظار على الحكومة الالكترونية،حيث تستخدم تكنولوجيا الاتصالات مثل الهواتف الخلوية والانترنت لتحسين وتطوير سير إعمال الحكومة،ولتمكين أكبر عدد من الناس من الحصول على المعلومات(٩٦).تشمل الحكومة الالكترونية نشر المعلومات على موقع من مواقع الانترنت،إذ يمكن الجمهور من الحصول على طلبات لخدمات حكومية متنوعة،مثلا تسجيل بيان الضرائب وتجديد الرخص،حيث تقدم تلك الخدمات في البلدان المتقدمة على فو خدمات ذاتية من خلال الانترنت،أما في البلدان النامية فأن العدادات الخدماتية على الكومبيوتر قد تعمل في دائرة تقدم خدمات مرتبطة بها فقط،كما أنه في دول أخرى تم إنشاء مراكز خدماتية تكن الإفراد من الحصول على المعلومات والخدمات الحكومية(٩٧)

ونظرا لما تلعبه الحكومة الالكترونية من دور في نشر المعلومات الحكومية على الجمهور.فأننا سنتناول في هذا المطلب نقطتين الأولى بيان الإطار النظري لمفهوم الحكومة الالكترونية.أما الثانية خصص لبحث النشر الالكترونى للمعلومات فى التشريعات المقارنة

الفرع الأول:الإطار النظرى للحكومة الالكترونية

لقد اختلفت المسميات حول مصطلح الحكومة الالكترونية،حيث تم التعبير عنها بمفاهيم تدل جميعها على علاقتها بالالكترونيات((Electronic Government)أو بأسلوب الاتصال الفوري((indical) الفوري() Dot Government) أيضا أيضا أيضا (Dot Government) الانترنت،وهنا بتنوع مسمياتها تنوعت التعريفات التي طرحت لبيانها،حيث أظهرت الدراسات التي تطرقت لمفهوم الحكومة الالكترونية،أن هناك ثلاث الجاهات في تعريف الحكومة الالكترونية،أن هناك ثلاث الجاهات في تعريف الحكومة الالكترونية،أن هناك ثلاث الجاهات في تعريف الحكومة الالكترونية (المعنى العام،والمعنى الواسع،والمعنى الضيق)(٩٨)

يرى أصحاب المعنى العام في تعريف الحكومة الالكترونية بأنها"استخدام وسائل الاتصال التكنولوجية المتنوعة.والمعلومات في تيسير سبل أداء الإدارات الحكومية لخدماتها العامة الالكترونية ذات القيمة.والتواصل مع طالبي الانتفاع من خدمات المرافق العامة بمزيد من الديمقراطية.من خلال تمكينهم من استخدام وسائل الاتصال الالكترونية عبر بوابة واحدة.وكذلك استخدام المعلومات بطرق تعتمد على الآلية أو الميكنة أي تقديم الخدمات والمعلومات الحكومية بطرق الكترونية"(٩٩)

ومفاد ذلك أن الحكومة الالكترونية تعني تبني التغيير أو التعديل في العلاقات بين الحكومة من جهة والجمهور مواطنين ورجال أعمال من جهة أخرى ويكون ذلك من خلال طريقتين.الأولى تكمن في تقديم المعلومات والخدمات بطريقة مختلفة عن الطرق التقليدية.ويكون ذلك عن طريق تكامل المعلومات وتمكين الأفراد من الحصول عليها



– Administrative guarantees of the right to information - a comparative study الأستاذ الدكتور رافع خضر صالح *زينه صاحب كوزان

بواسطة الويب.وتقديمهم لطلبات الحصول على الخدمات والمعلومات واستلامهم لها بطريقة مرضية.

أما الطريقة الثانية حيث تتمثل في التحول في طبيعة ممارسة السلطة عن طريق العمل على خسين العلاقات وبناء الثقة بين الدولة والمواطنين،التي تعمل على الاستفادة من إمكانات تكنولوجيا الاتصال من أجل تطوير الأداء الإداري والحكومي للدولة،بالإضافة إلى خسين العلاقة بين القائمين على المرافق العامة والأفراد المتعاملين معهم،وخقيق الديمقراطية الإدارية من خلال إتاحة الفرصة للجمهور لإبداء رأيه في مستوى أداء المرافق العامة(١٠٠)

في حين يعرف أصحاب المعنى الواسع الحكومة الالكترونية على أنها الاستخدام العام الشامل الواسع للتكنولوجيا الحديثة لإعادة هيكلية وتنظيم الإدارات الحاكمية وتطوير البنية التحتية المحلية اللازمة لذلك وبشكل يؤدي إلى استفادة الحكومة من الانترنت والمعلومات والاتصالات الحديثة التكنولوجية لإنجاز معاملات الأفراد والهيئات بسهولة وسرعة ويسر وشفافية ويلاحظ من التعريف أن الحكومة الالكترونية لم تعد قاصرة على توفير أو تقديم الخدمات للمواطنين عن طريق الوسائل الحديثة فقط بل تشمل أيضا المحاولات المستمرة والدائمة للحصول على أجود خدمة حكومية من خلال الطرق الالكترونية (١٠١)

وأخيرا يرى أصحاب المعنى الضيق أن الحكومة الالكترونية تعني مجموعة الأنشطة الحكومية التي تعتمد على الانترنت والاتصالات الالكترونية عبر جميع طبقات ومستويات الحكومة. لتقديم جميع الخدمات والمعاملات للأفراد والحصول على المعلومات في شتى المجالات بيسر وسهولة ويمكن أن يطلق على هذه الأنشطة (الإجراءات الإدارية الالكترونية) وهي حسب التعريف الفرنسي لها التبادل غير المادي للبيانات الرقمية فيما بين المرافق العامة للجمهور" وأن هذا التبادل يتطلب عدم الاقتصار على وضع نماذج الإجراءات الإدارية على شبكة الانترنت أنما يحب أن يسمح بإمكانية القيام بجميع المراحل اللازمة لإنهاء الإجراء الإداري عن طريق نظم معلومات تؤدي إلى خلق مواقع تفاعلية تتيح للمستخدم تلقى جواب طلبه (۱۰۲)

كما عرف الاقاد الدولي للاتصالات الحكومة الالكترونية بأنها استخدام المعلومات والتقنيات لتوفير الخدمات العامة. لتحسين الفعالية الإدارية و تعزيز القيم الديمقراطية. فضلا عن الإطار التنظيمي الذي يسهل إعلامية مكثفة المبادرات وتعزيز مجتمع المعرفة (١٠٣). من جانبنا نعرف الحكومة الالكترونية على أنها استخدام أدوات وأساليب تقنية الكترونية تكون متطورة من إجل إدارة المرافق العامة في الدولة. من اجل



– Administrative guarantees of the right to information - a comparative study الأستاذ الدكتور رافع خضر صالح «زينه صاحب كوزان

زيادة كفاءة الإدارات الحكومية ورفع مستوى أدائها لتقديم الخدمات العامة لكافة الإفراد والمتعاملين مع الإدارات الحكومية بطريقة سهلة،حيث يكون ذلك في أطار من الشفافية والوضوح بحيث ترضي طالب الخدمة من المرافق العامة أو الحكومة أو الجهات الإدارية المتعامل معها.

ومن التعريفات السابقة يمكن قديد خصائص نظام الحكومة الالكترونية على النحو الأتي:

-نظام للإدارات العامة يعتمد على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.-نظام يقلل وقت تقديم الخدمات الحكومية.-نظام لتقديم المعلومات والخدمات الحكومية عبر شبكة المعلومات.-نظام يؤدي إلى ميكنة الوظائف الإدارية الحكومية. -نظام يؤدي إلى رفع كفاءة ومستوى الوظائف الحكومية لتوصيل الخدمات الحكومية.-نظام يقلل التعقيدات والإجراءات في تقديم المعلومات والخدمات الحكومية(١٠٤)

أن من أهم مبادئ الحكومة الالكترونية هي:

-أن تؤسس المعلومات والخدمات الالكترونية حول اختيارات واحتياجات الإفراد وليس المهلومات والخدمات من قبل الهيكل التنظيمي للإدارات الحكومية. حقيق الحصول على المعلومات والخدمات الالكترونية بكل يسروسهولة. - استخدام المعلومات بفاعلية أكثر لإعلام المواطنين بشكل أفضل(١٠٥)

أن الفلسفة الرئيسية للإدارة الالكترونية تكمن في نظرتها إلى الإدارة باعتبارها مصدر للخدمات والمواطن والشركات كزبائن أو عملاء يرغبون في الاستفادة من هذه الخدمات لذلك فأن للحكومة الالكترونية أهداف كثيرة تسعى إلى خقيقها في إطار تعاملها مع العميل ومنها:

-محاولة التقليل من كلفة الإجراءات الإدارية وما يتعلق بها من عمليات. – رفع كفاءة عمل الإدارات الحكومية من خلال تعاملها مع المواطنين والشركات والهيئات. – إلغاء نظام الأرشيف الورقي واستبداله بالأرشيف الالكتروني (١٠١). – تطوير الإدارات الحكومية. – العمل على تحقيق حاجات المجتمع وتوقعاته بطريقة مرضية من خلال تبسيط التعامل مع تلك الخدمات. – تعزيز فرص التنمية والإصلاح الإداري والاقتصادي إذ أنه باستطاعة الحكومة الالكترونية مساعدة مؤسسات الإعمال في الانتقال إلى الشبكة للحصول على الخدمات. – توفير البيانات والمعلومات والإحصائيات المتعلقة بقطاعات الدولة المختلفة وبلغات عدة للجمهور. – سهولة الوقوف على شكاوى المراجعين وسرعة معالجتها ومراقبة وتقويم أداء المعاملات الحكومية بصورة فورية. – أن عمل الحكومة الالكترونية لا يقتصر على إجراء تغيرات في أساليب تقديم الخدمات الحكومية للمواطنين بل أيضا في إعادة آلية وهيكلية تغيرات في أساليب من اجل التنمية الإدارية والاقتصادية (١٠٧)



– Administrative guarantees of the right to information - a comparative study الأستاذ الدكتور رافع خضر صالح ∗زينه صاحب كوزان

ولكي خقق الحكومة الالكترونية الأهداف المرجوة منها،ومن اجل تقديم خدمة ذات جودة عالية ينبغي وجود عدد من العوامل منها:-توفير بنية ختية مناسبة،-وجود الأنظمة والتشريعات المناسبة،-إعادة النظر في طريقة سير المعاملات الحكومية،-توفير القدر الكافي من الخصوصية وأمن المعلومات،-بناء القدرات والطاقات البشرية(١٠٨)

كما أن الحكومة الالكترونية تمر بعده مراحل وعلى مستويات مختلفة،حيث تبدأ بمرحلة النشر الالكتروني ثم تصل إلى مرحلة تكامل الأعمال الحكومية لتحقيق الترابط الالكتروني.وتتمثل هذه المراحل بالأتي:

-مرحلة النشر الالكتروني، في هذه المرحلة تظهر مواقع الكترونية حكومية رسمية على شبكة الانترنت، عن طريق مؤسسات رسمية مستقلة تعمل جمع البيانات والمعلومات وخزينها ونشرها وتتسم المعلومات بهذه المرحلة بأنها معلومات محدودة وأساسية وليست ديناميكية (١٠٩). ومن خلال هذه المرحلة بكن للحكومة خقيق الأتي:

أ-إتاحة المعلومات عن الأنشطة الحكومية.ب-إتاحة القوانين واللوائح الحكومية على شبكة الانترنت شبكة الانترنت

-مرحلة تنفيذ المعاملات الحكومية على شبكة الانترنت.أن المعلومات والمواقع الالكترونية الرسمية خلال هذه المرحلة يتم حديثها وجديدها بشكل منظم

-مرحلة التعامل،من خلال هذه المرحلة تكون للمستخدم قدرة حقيقية بأن يقوم بالدفع الالكتروني مقابل الخدمات.ويقوم بانجاز المعاملات الحكومية على الانترنت بصورة مباشرة -مرحلة الأعمال الحكومية لتحقيق الترابط الالكتروني.أن الهدف الأساسي من هذه المرحلة هو عقيق الربط الالكتروني الكامل بين قواعد البيانات الحكومية وإتمام جميع المعاملات والخدمات الحكومية بصورة مباشرة عن طريق هذا الرابط(١١٠)

أن تطبيق مفهوم الحكومة الالكترونية مسعى يمكن خقيقه.عندما يتم الالتزام بشروطه ومتطلباته ولضمان ذلك لابد من التأكيد على جملة من المعوقات والعقبات التي يمكن ان تعترض تطبيق الحكومة الالكترونية:

۱-الجانب القانوني:حيث يتطلب إصدار تشريعات متخصصة وتدريب مجموعة مناسبة من القضاة والمحامين وفق ما يتطلبه التعامل الرقمي

العامل المالي: يعتبر هذا العامل عقبة إذا لم يتم توفير المخصصات الكافية لتمويل البنية الأساسية(١١١)

٣-سرعة التحول: عني ذلك سرعة الانتقال من مرحلة إلى أخرى، وعادة ما تكون سرعة الانتقال هذه بطيئة للأسباب أهمها: -درجة المقاومة لموظفي الحكومة إلى التغيير والتحول، -القضايا الأخلاقية.



– Administrative guarantees of the right to information - a comparative study الأستاذ الدكتور رافع خضر صالح *زينه صاحب كوزان

-معدل تبني الإفراد للانترنت والحكومة الالكترونية من نواحي تكلفة الاشتراك والسرعة في الاتصال ونشر الوعي.-القضايا القانونية وسن القوانين المتعلقة بالتعامل مع الانترنت والحكومة الالكترونية

-اليزانية ومقدار توفرها

3-قضايا الأمن والخصوصية: يتعين على الحكومة هنا إن تهتم بالقضايا الأمنية وخصوصية المعلومات للمواطنين والشركات ويكون هذا الاهتمام من خلال تبني العديد من التقنيات المتوفرة والمتنوعة مثل تقنية التشفير والجدر النارية والتواقيع الالكترونية (١١١)

4-عامل الثقة:من اجل فجاح مشاريع الحكومة الالكترونية. عب أن خطى بالثقة داخل قطاعات الحكومة وعلى نطاق الحكومة ومع مؤسسات الإعمال والمواطنين. لذا فأن فجاح مشروع الحكومة الالكترونية يتطلب بناء تلك الثقة

1-الثقافة الالكترونية:أن الحكومة الالكترونية تفسح المجال إمام كافة الإفراد في التعامل مع الحكومة والحصول على المعلومات وكذلك الحصول على خدماتها.ويكن أن تتسع الفجوة بين القادرين على الاستفادة من المواقع الالكترونية والعاجزين عن الدخول إليها.ذلك يتعين على السلطات الحكومية التأكد من إن القادرين على الدخول هم وحدهم القادرين على الاستفادة من منافع الحكومة (١١٣)

الفرع الثاني:تطبيقات النشر الالكتروني في التشريعات المقارنة

أن من أوائل الدول التي تبنت تكنولوجيا الحكومة الالكترونية هي الولايات المتحدة الأمريكية.وفي هذا المجال قد أحرزت الكثير من التقدم على مستوى الحكومة الاقادية وحكومات الولايات.حيث تكون ملزمة في زيادة تطوير وتقديم المعلومات.وكذلك زيادة التركيز على نشر الخدمات الالكترونية لإغراض التنمية الوطنية(١١٤). ومن أجل هذا قام الكوفرس بسن قانون إنهاء العمل الورقي(Paper Work Elimination Act) بسن قانون إنهاء العمل الورقي(القطاع الخاص القدرة على الحصول على المعلومات والخدمات الالكترونية.وقد ذكر الرئيس الأمريكي السابق بيل كلينتون في مذكرته إلى الوكالات الحكومية "بأن إدارته وضعت كما هائلا من المعلومات على خط الاتصال((aon line) شبكة الانترنت.إلا أنه مع ذلك لازالت الوكالات الحكومية تستخدم الإعمال الورقية والإجراءات الطويلة من اجل معالجة الطلبات (110)

وفيما بعد أوجدت تلك الوكالات وسيلة للوصول إلى المعلومات المطلوبة.إلا أن الجمهور والتسهيلات لم تؤدى إلى تقديم مساعدة للأفراد للوصول إلى المواقع الالكترونية التي



– Administrative guarantees of the right to information - a comparative study الأستاذ الدكتور رافع خضر صالح *زينه صاحب كوزان

يريدونها،لذلك ومن أجل تمكين الأفراد من الخصول على المعلومات والخدمات بطريقة فعالة وميزة.فقد أوعز الرئيس(بيل كلينتون)في مذكرته إلى الوكالات باخّاذ الإجراءات التالية:

"-القيام بالعمل اللازم من أجل تسهيل وصول المواطنين إلى المعلومات الحكومية. بحيث يتم تنظيم هذه المعلومات على أساس نوع الخدمة المطلوبة وليس على أساس الدائرة. كذلك تنظيم وحديد البيانات بحيث يسهل الوصول والحصول عليها من قبل الباحثين عنها من عامة الناس

-العمل على وضع سياسات محددة خَافظ على خصوصية المعلومات وخاصة المواطنين وإعلام مدير دائرة الإدارة والموازنة بذلك

-السماح لجميع الأشخاص بالوصول إلى المواقع الالكترونية للوكالات،من أجل تسهيل اتصال المواطنين بها.وذلك عن طريق توجيه الأسئلة أو إبداء الملاحظات، عيث ذلك عن طريق إنشاء عنوان بريد الكتروني بتاح للجميع فرصة الإطلاع عليه (١١٦)

أن قيام الولايات المتحدة الأمريكية باستخدام التكنولوجيا الحديثة كوسيلة لنشر المعلومات، جاء لتنفيذ متطلبات قانون حرية المعلومات الالكترونية لسنة ١٩٩٦. حيث ألزم جميع الإدارات الحكومية بإتاحة السجلات الكترونيا، بالإضافة إلى جعل الحكومة أكثر قجاء قباء مع المواطنين حيث سهلت الحكومة الالكترونية وتقنية الانترنت على الأفراد قضاء المهمات اليومية بيسر وسرعة، مع الحرص على اكتساب ثقتهم وصيانة خصوصياتهم. أن الحكومة الالكترونية في الولايات المتحدة الأمريكية توفر للمواطنين طرقا ذكية وسهلة وسريعة للحصول على الخدمات والمعلومات التي يختاجونها وهناك المزيد في المستقبل لذا تسعى الحكومة على رفع مستوى تقبل المواطنين للحكومة الالكترونية (١١٧)

أن قيام الوكالات الحكومية بإتاحة السجلات الكترونيا.يساعد ذلك في أعادة النظر في احتياجات المواطنين والكيانات الخاصة.وبعد ذلك يتم تحديد الأفضل من بين الوسائل التي يمكن من خلالها تقديم السجلات الكترونيا.لهذا أكد الرئيس باراك اوباما في مذكرته إلى الوكالات بشأن تطبيق قانون حرية المعلومات أن شبكة الانترنت سيكون لها الدور الحاسم في نشر السجلات.وكان أفضل أداء الحكومة الالكترونية الاتحادية في عام ١٠٠٨هي بوابة((USA.gov)الوطنية.تليها وزارة الزراعة.إدارة الخدمات البريدية.ودائرة الإيرادات الداخلية.وزارة التربية والتعليم،إدارة الأعمال الصغيرة.مكتبة الكونجرس،قسم الخزانة ومجلس الاحتياطي الاتحادي (١١٨)

أما في العراق فقد كانت الجهود مبذولة لإنشاء مشروع الحكومة الالكترونية منذ عام دروية منذ عام العراق يستعد لدخول عصر جديد تعم فيه استخدامات تكنولوجيا المعلومات والعرفة في مختلف أوجه الحياة، وقد أوكلت مهمة إنشاء المشروع إلى وزارة العلوم



– Administrative guarantees of the right to information - a comparative study الأستاذ الدكتور رافع خضر صالح *زينه صاحب كوزان

والتكنولوجيا العراقية.حيث أكدت الوزارة أن هذا المشروع يمثل موضوع مهم وواسع.وأن غاحه يتطلب وجود مقومات واعتبارات سياسية واقتصادية واجتماعية وعلمية.وقد وضعت الوزارة خطة بحثية رصينة ترنوا إلى تأسيس وزارة الكترونية في وزارة العلوم والتكنولوجيا لتكوين نواة لمشروع الحكومة الالكترونية(١١٩)

ونتيجة لضخامة هذا المشروع أصبح الأمر يتطلب تشريع قوانين جديدة تتناسب مع أهميتها،لذا أصبح التدخل التشريعي في هذا الأمر لازما،لأن الحكومة الالكترونية تتطلب استعداد تشريعي متكامل في جميع المجالات التي تنظم إحكامها،لاسيما في العراق حيث لا يوجد نص قانوني لوجود فراغ تشريعي بحاجة لمعالجة في هذا المجال(١٢٠)

تتمثل أهداف الحكومة الالكترونية في العراق برفع مستوى الكفاءة والفعالية والإجراءات تقليل الوقت في الجاءات والإجراءات والمعالية والإجراءات والمعالية الكفاءة في استخدام تقنيات المعلومات تقليل التكاليف الحكومية وذلك من خلال حسين إجراءات الأعمال تقليل الوقت في أنجاز الأعمال وتقديم أفضل الخدمات تقديم الخدمات إلى المواطنين في أماكن وجودهم في كل إنجاء العراق (١٢١)

أما أهم المعوقات التي تواجه التحول من تقديم الخدمات الحكومية التقليدية إلى تقديمها الكترونيا تتمثل في محددات البنية التحتية وانعدام وجود شبكات اتصالات تغطي كافة إلخاء العراق،محدودية قدرات القطاع العام والخفاض نسبة التعامل بين المؤسسات، الحكومة الالكترونية يعتبر مفهوم حديث على مسامع العراقيين فهو بحاجة إلى تثقيف إعلامي واسع، عدم وجود تشريع حكومي يهتم بمثل هذا الموضوع (١٢٢)

وفي عام ١٠١١قامت الحكومة العراقية بوضع خطة عمل الحكومة الالكترونية.وهذه مبادرة هامة حيث تم استعراض خطة العمل الاستيراتيجية لها التي تهدف إلى توظيف تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.وفي تقديم الخدمات العامة لتعزيز الحكم الرشيد وحقيق المساواة وتمكين المواطن من الحصول على الخدمات والمعلومات.وتأكيد الشفافية والكفاءة.وقد قامت الحكومة العراقية بعده مبادرات بخصوص تطبيقات الحكومة الالكترونية منها إطلاق البوابة الالكترونية للعراق e-lraq portal في تموز ٢٠١١.وضع إطار التخاطب البيني الحكومي والتصميم المعماري للمؤسسات الوطنية.وضع أربع استراتيجيات لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخطة التحول للصحة الالكترونية والتعليم الالكترونية والسجلات الشخصية الالكترونية للمواطنين وصياغتها واعتمادها من كل وزارة معينة في أيلول ٢٠١١.

وفي عام ٢٠١١ تم وضع رؤيا جديدة لحكومة الكترونية في العراق وكانت هذه الرؤيا تصب في يوظف العراق تكنولوجيا المعلومات وال<u>إتصا</u>لات في تقديم الخدمات العامة لتعزيز الحكم



– Administrative guarantees of the right to information - a comparative study الأستاذ الدكتور رافع خضر صالح *زينه صاحب كوزان

الرشيد ومشاركة المواطنين وخقيق المساواة والعدالة الاجتماعية وتأكيد الشفافية والمساءلة والكفاءة والفاعلية في العمل الحكومي ومن أجل خقيق الرؤيا المذكورة تم خديد الأهداف الإستراتيجية للحكومة الالكترونية.

فقد تمثل الهدف الأول بتعزيز التفاعل بين الأفراد والدولة لتعزيز مشاركة المجتمع المدني في الشؤون العامة،أما الهدف الثاني يكمن في نشر ودعم خدمات الحكومة الالكترونية الجديدة،في حين يهدف الهدف الثالث إلى زيادة قدرات واستجابة المؤسسات العامة من خلال استخدام تكنولوجيا المعلومات،أما الهدف الرابع فيذهب إلى المساهمة في تطوير بيئة جديدة لنمو اقتصاد حر(١٢٣)

كما تركز خطة العمل الإستراتيجية للحكومة الالكترونية على عشرة عناصر أساسية وهي"التوعية والاتصالات والالتزام،بناء القدرات البشرية،التخاطب البيني والمعايير،المؤسسات وإدارة التغيير،الإطار القانوني،البنية التحتية للاتصالات،إدارة الموارد المالية،المراقبة والتقييم،إيصال الخدمات للمواطن،البيانات وأنظمة المعلومات".أن خطة العمل قد وضعت لضمان التزام حقيقي من القادة السياسيين في كافة إنحاء العراق بهذه الخطة.

أن تعريف القادة بها وبكيفية مارسة الحكومة الالكترونية والقيمة التي جلبتها الحكومة الالكترونية والقيمة التي جلبتها الحكومة الالكترونية لعملية الحكومة يصنع فرقا في تعزيز التزام القادة.لذا يعتبر التواصل مع المواطنين واجب وضرورة للحكومات.ومن الضروري المحافظة على سلامة نقل وتخزين المعلومات الالكترونية.لضمان أن يسبق الحكومة الالكترونية تغيرات في النظام القانوني لحماية والخصوصية في البيئة الرقمية(١٢٤)

فيما سبق لاحظنا سعي الحكومة العراقية ومنذ سنوات على تطبيق نظام الحكومة الالكترونية في إدارة عملها داخل أروقة الدولة،ولكن يبقى السؤال متى يتم تطبيق نظام الحكومة الالكترونية في العراق،حيث لا ينكر أعمية هذا النظام في التخلص من الروتين الإداري وتبسيط الإجراءات في المعاملات الحكومية ومراجعات المواطنين والتخفيف عن كاهلهم،يبقى هنا على البرلمان العراقي الإجابة على هذا السؤال من خلال قيامه بتشريع قانون الحكومة الالكترونية

أما في الأردن يوجد أكثر من نظام برنامج للنشر الالكتروني للمعلومات.منها برنامج الحكومة الالكترونية حيث انطلق هذا البرنامج مبكرا وكان ذلك في عام ١٠٠١ ضمن مبادرة(ريتش)وسبقه تقرير رفع إلى الملك في أيلول من عام ١٠٠٠،وكان انطلاق هذا البرنامج بصورة فعلية ولأول مرة عام ١٠٠١،حيث تم تكليف وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات



– Administrative guarantees of the right to information - a comparative study الأستاذ الدكتور رافع خضر صالح ∗زينه صاحب كوزان

بتنفيذ برنامج الحكومة الالكترونية في عام ٢٠٠٦والمتضمن برنامج العمل للعام ٢٠٠٩ وهي الإستراتيجية والبرنامج القائم ألان.

وفقا للإستراتيجية الوطنية الأردنية الخاصة بالحكومة الالكترونية وبرنامجها المقرر في العام ١٠٠١.أن مرتكزات برنامج الحكومة الالكترونية تتمثل بإنجاز وحسب المعلن رسميا بما يلي يقوم البرنامج بدور الممكن والمحفز لتطبيق التعاملات الالكترونية الحكومية.ويقلل المركزية في تطبيق التعاملات الالكترونية بأكبر قدر ممكن.مع التنسيق بين الجهات الحكومية.ويتند عمل البرنامج على المرتكزات الرئيسة التالية:١-الإطار المؤسسي،١-الإطار القانوني والتشريعي،٣-البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات،-مستوى الأعمال"(١٢٥)

أما عن أهداف برنامج الحكومة الالكترونية فتتمثل في:-زيادة أمن المعلومات.-تقديم خدمات أفضل للإفراد وقطاع الإعمال.-رفع مستوى الكفاءة الإدارية،حيث يعتبر أهم جانب تسهم الحكومة الالكترونية في خقيقه هو زيادة الكفاءة في تنفيذ الإعمال الحكومية.-خسين مستوى الخدمة المقدمة للمواطنين من خلال تركيز استراتيجيات تطبيق الحكومة الالكترونية من خلال تقديم الواجهة غو المواطن والإعمال.-خسين مستوى حياه المواطنين باتجاه بحيث يؤدي تطبيق تكنولوجيا الحكومة الالكترونية في رفع مستوى حياه المواطنين باتجاه الأفضيل (١٢١)

ويمكن أن نلخص الخدمات الالكترونية التي يقدمها برنامج الحكومة الالكترونية بما يلي: الخدمات العامودية.يقتصر تقديم هذا النوع من الخدمات على جهة حكومية واحدة. كيث تبدأ الخدمة وتنتهي عند ذات الجهة الحكومية.أما عن دور برنامج الحكومة الالكترونية. فهو يقوم بمساعدة المؤسسات على تعريف خدماتها وتقديم المساعدة الفنية والتنسيق والمتابعة معها من اجل تطويرها

١-الخدمات المتداخلة، يكون مضمون هذه الخدمات في اشتراك أكثر من جهة حكومية في تقديمها. كيث يقوم مقدم طلب الحصول على الخدمة بتقديمه إلى جهة حكومية ويتم التنسيق وطلب المعلومات والخدمات من جهة حكومية أخرى لا غاز ذلك الطلب

٣-الخدمات المركبة،الأنظمة أو التطبيقات الإلية المشتركة والمتكررة بين الجهات بمختلف قطاعاتها من أهمها أنظمة خطيط الموارد الحكومية

٤-مهارات إدارة المشروع، تتضمن مهارات إدارة المشروع بالقدرة على التخطيط والتنظيم
 وقديد الموارد الضرورية ومتابعة العمل وقياس النتائج. وحل المشكلات(١٢٧)

أن بوابة الحكومة الالكترونية التي جرى إطلاقها نهاية عام ٢٠٠٦ حت عنوان(www.jordan.gov)تبعت في تقسيم قطاعات توجيه الخدمات المعيار السائد الذي



– Administrative guarantees of the right to information - a comparative study الأستاذ الدكتور رافع خضر صالح *زينه صاحب كوزان

يقسمها إلى ثلاث طوائف،خدمات للمواطنين((G2Cوخدمات الحكومة لقطاع الإعمال((G2Bوخدمات الحكومة لحكومة(G2B

أما النظام الثاني فهو نظام المعلومات الوطني،عام ۱۹۹۱ تم إنشاء مركز المعلومات الوطني،وعلى أثره تم إنشاء الشبكة القطاعية الفرعية للمعلومات ضمن شبكة نظام المعلومات الوطني بموجب قانون مركز المعلومات الوطني لسنة ٢٠٠٣.حيث نصت المادة(٧/ب)منه على "يتولى المركز بناء نظام متكامل للمعلومات وإدارته على المستوى الوطني، عُيث يربط المؤسسات الحكومية ضمن شبكة وطنية يتم من خلالها وبالتنسيق فيما بينها توفير المعلومات والمعارف الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية الأحدث والأكثر شمولا وبما يضمن انسياب هذه المعلومات إلى المستفيدين في القطاعين العام والخاص، ولهذه الغاية تلتزم المؤسسات الحكومية بالتعاون مع المركز لبناء هذا النظام". يقدم هذا النظام على موقعه الالكتروني معلومات أساسية عن القطاعات التالية الاقتصاد والثقافة والزراعة والنقل والصحة والصناعة والعمل والسياحة والآثار والبيئة والموارد الطبيعية والتعليم والتعرب (١٢٨)

وأيضا يوجد نظام الرسائل القصيرة الذي يكون عبارة عن بوابة أطلقتها الحكومة الالكترونية للتواصل بين المواطنين والدوائر والمؤسسات الحكومية عبر الرسائل القصيرة. كيث يكون للفرد الاستفادة من خدمات لامؤسسات حكومية كمرحلة أولية من مجموعة ١٣ خدمة حكومية. أن الهدف من هذه البوابة تقديم خدمات حكومية من قبل المؤسسات والإدارات الحكومية للمواطن. حيث يكون ذلك من خلال الرسائل القصيرة من أجل تسهيل الحصول على المعلومات التي تقدمها لحكومة وبأقل كلفة.

حيث تقدم تلك الخدمات عن طريق نوعين من الرسائل،رسائل المعلومات بالجّاه المستخدم حيث يتم إرسائها من الدائرة الحكومية إلى المواطن،ورسائل سحب المعلومات من قبل المستخدم وتتمثّل بالرسالة التي يرسلها المواطن لطلب خدمة أو معلومة ثم يحصل المواطن على رسالة متعلقة بالخدمة أو المعلومة التي طلبها من الدائرة المعينة(١٢٩)

ويوجد أيضا موقع رئاسة الوزراء الذي يوفر معلومات أساسية عن مجلس الوزراء.ويبين أهم القرارات التي أصدرها المجلس منذ عام ٢٠٠١ إلى ألان.أن ما يميز هذا الموقع أنه يعطي للزائر وصلة الكترونية لمتابعة سير عمل الحكومة(www.pm.gov.com)حيث يعمل الموقع كنافذة الكترونية تتيح للفرد الإطلاع على المعلومات ومتابعة سير العمل على الخطة التنفيذية لبرنامج الحكومة لعام ١٠٠١(١٣٠)

كانت أول خطوة جادة في الطريق غو الاهتمام بالمعلومات وإدارتها من قبل الحكومة المصرية في عام ١٩٨٥. مَثلت بإنشاء مركز المعلومات(information cen<u>ter)</u> ساهم بشكل كبير في



– Administrative guarantees of the right to information - a comparative study الأستاذ الدكتور رافع خضر صالح ∗زينه صاحب كوزان

جسيد الرؤية الجادة للإدارة في مصر في تبني ووضع برنامج متكامل للإدارة الالكترونية.وفق مجموعة من خطط العمل لتنفيذ أعمال الحكومة الالكترونية.ويقوم على أربعة محاور رئيسة هي:

ا-محور البنية التنظيمية والتشريعية:حيث يتمثل هذا المحور بإنشاء اللجنة القومية للتنمية التكنولوجية.والتي تتكون من وزارة الاتصالات ووزارة الدولة للتنمية الإدارية ومركز المعلومات ودعم القرارات بمجلس الوزراء

ا-محور البنية الأساسية:بدأ التطوير لهذا المحور بإنشاء مراكز معلومات في كل المحافظات والمديريات والوزارات.والتي بلغ عددها ١٥٠٠مركزا للمعلومات.وتأتي المرحلة الثانية بفتح بوابات الكترونية على الانترنت لكل المؤسسات الحكومية

٣-محور البنية المعلوماتية:يتركز اهتمام هذا المحور بتطوير البنية المعلوماتية،من خلال إنشاء شبكات متكاملة للمعلومات وقواعد بيانات قومية. خدم مختلف الأغراض سوار كانت اقتصادية أو اجتماعية أو تنموية

٤-محور التنمية البشرية: يقوم المحور الأخير على مجموعة من الأهداف المتعلقة بتنمية المورد البشري ليواكب متطلبات التغيير. وتتبنى الحكومة مجموعة من البرامج التدريبية لتنمية المورد البشري (١٣١)

كما كانت أول مظاهر الحكومة الالكترونية عمل إصلاح تشريعي،من اجل توحيد التشريعات التي حجّكم الموضوع الواحد.وفي هذا الإطار قامت وزارة العدل المصرية بالتعاون مع مركز المعلومات ودعم القرار التابع لمجلس الوزراء. بحصر التشريعات المصرية الصادرة على شبكة الانترنت وحديثها بما يصدر من تشريعات جديدة أو تعديلات لما هو قائم (۱۳۲). كما قامت نفس الوزارة بإنشاء قاعدة معلومات لإحكام محكمة النقض. كما تسعى الوزارة جاهدة لعمل نفس الشيء بالنسبة لإحكام المحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة. وبالتالي يصبح الطريق سهلا لعمل إصلاح تشريعي على مبادئ وأسس دقيقة (۱۳۳)

وفي عام ١٠٠٠ شرعت مصر في إنشاء مشروع الحكومة الالكترونية وقد بدأ تنفيذ المشروع في عام ١٠٠١ (١٣٤).حيث أصبحت بعض الخدمات الحكومية الأساسية في متناول يد جميع المواطنين على امتداد الوادي شماله وجنوبه.لهذا تعتبر الحكومة المصرية الحكومة الشرق أوسطيه الأولى التي قامت بتأسيس وزارة متخصصة بتقنية المعلومات من أجل توفير خدماتها الالكترونية على شبكة الانترنت.توفر بوابة الحكومة المصرية على الانترنت (legypt.gov.eg)التي تم إطلاقها عام ١٠٠٤حتى نهاية عام ١٠٠٨ أكثر من ٨٥خدمة تؤديها وعصل عليها الفرد،حيث يكون ذلك من خلال تلك البوابة دون الحاجة إلى الانتقال لمكان

۱٦٨



– Administrative guarantees of the right to information - a comparative study الأستاذ الدكتور رافع خضر صالح *زينه صاحب كوزان

جهات تقديم المعلومات والخدمات.بالإضافة إلى توفير خدمات الاستعلامات عن متطلبات أكثر من ٧٠٠خدمة أخرى(١٣٥)

وقد صنفت مصر في المركز ١٩ من بين ١٩ دولة على مستوى العالم والأولى على أفريقيا في محور الخدمات الالكترونية في تقرير الأمم المتحدة للإدارة العامة لقياس الجاهزية الالكترونية لعام ١٠١١ وتتقارب المؤشرات مع الدول الأوائل من حيث المعلومات المتاحة والقنوات المختلفة لتقديم الخدمة وسهولة الوصول للمعلومات والتواصل مع المواطنين.ويقدم كل ذلك من خلال النماذج والتسهيلات والمعلومات الخاصة بتقديم السلع والخدمات والمعلومات والمعاملات من خلال الموقع www.Misr.gov.eg(136)والموقع)www.egypt.gov.eg

يمكن إجمال هدف مشروع الحكومة الالكترونية في تقديم الخدمات للمواطنين والشركات والمستثمرين وتزويدهم بالمعلومات المطلوبة.بالإضافة إلى أمكانية توصيل الخدمة مباشرة إلى طالبها مع سرعة الانجاز والدقة.وأيضا التمييز التام في تقديم المعلومات دون الوقوع في نقاط الضعف بسبب عدم الكفاءة.وهذا في جانب.وفي الجانب الأخر يسعى المشروع إلى خديث نظم المعلومات والبيانات بالوزارات والجهات الحكومية.وهذا الأمر يؤدي إلى الدقة المتناهية في المعاملات ودغم اتخاذ(١٣٧)

المبحث الثالث:الطعن بقرار رفض طلب الحصول على المعلومات

عندما يقدم طلب الحصول على المعلومات إلى الإدارات الحكومية التي بحوزتها تلك المعلومات.فأن هذا الطلب قد يواجه بالقبول بمعنى إجابة مقدم الطلب إلى طلبه،وقد يواجه برفض الطلب.أن هذا الرفض يكون أما رفضا ضمنيا بانقضاء الأجل المحدد للفرد.أو يكون الرفض صريحا،وفي حالة الرفض الصريح يشترط أن يكون مسببا.أن قرار الرفض أيا كان شكله قد يكون مبررا إذا كانت تلك المعلومات المطلوبة تدخل ضمن قائمة الاستثناءات الواردة بالقانون.غير أنه في حالات أخرى يكون قرار الرفض مخالفا لإحكام القانون.وهنا كفل القانون لمقدم الطلب أمكانية الطعن على قرار الرفض سواء أكان هذا الطعن إداريا أم كان الطعن قضائيا.

سوف تقتصر دراستنا في هذا المبحث على بيان الطعن الإداري من خلال حق التظلم الإداري الذي يعتبر وسيلة إدارية للطعن.حيث نبين مضمون حق التظلم وتطبيقاته في التشريعات المقارنة في المطلب الأول.أما المطلب الثاني نتناول فيه كيفية إنشاء هيكل تنظيمي لمتابعة تطبيق قانون حق الحصول على المعلومات يقدم إليه التظلم باعتباره هيئة إدارية.

المطلب الأول:حق التظلم الإداري والشكوى من قرار رفض الطلب

الفرع الأول:مضمون حق التظلم الإداري



– Administrative guarantees of the right to information - a comparative study الأستاذ الدكتور رافع خضر صالح *زينه صاحب كوزان

يمثل نظام التظلمات والشكاوى من وسائل حماية حقوق الإنسان غير القضائية (١٣٨). يوجد العديد من التعريفات التي قالها الفقه في شأن التظلم الإداري. لذا سوف نذكر جانب منها لأن جميعها تصب في إطار واحد. عرف الدكتور مصطفى كمال وصفي التظلم الإداري بأنه "أن يقدم صاحب الشأن الذي صدر القرار في مواجهته التماسا إلى الإدارة بإعادة النظر في قرارها الذي احدث إضرارا بمركزه القانوني. لكي تقوم بتعديله أو سحبه أو بعبارة أخرى هو عرض الفرد حاله على الإدارة طالبا منها إنصافه ".وعرفه أيضا الدكتور إبراهيم محمد علي "شكوى أو التماس يتقدم به صاحب الشأن إلى السلطة المختصة يعرب فيها عن اعتراضه على القرار ويطلب سحبه أو إلغائه".

في حين عرفه الدكتور عبد المنعم أحمد على أنه "عد رضا صاحب الشأن بالقرار الذي علم به بواسطة النشر أو الإعلان أو العلم اليقيني، فبادر بكتابة هذا على شكل تظلم وأرسله للإدارة مصدره القرار أو لرئيسها طالبا إعادة النظر فيه وسحبه أو إلغاؤه". كما عرف الدكتور صبيح مسكوني التظلم الإداري على أنه "طلب يتقدم به صاحب المصلحة إلى الجهة الإدارية التي صدر عنها القرار اوالى الجهة الرئاسية، يطلب منها إعادة النظر في قرارها الذي اضر به ومس مركزه القانوني وذلك بسحبه أو إلغائه أو تعديله".

كما عرف الدكتور عبد العزيز خليفة التظلم بأنه وسيلة يعرب بها صاحب الشأن عن اعتراضه على القرار في صورة طلب أو التماس أو برقية يرسل بها إلى السلطة المختصة بسحب القرار أو إلغائه سواء كانت هي الجهة مصدره القرار أو السلطة الرئاسية لها.ويترتب على التقدم بالتظلم قطع سريان ميعاد الطعن بإلغاء القرار الإداري موضوع التظلم (١٣٩)

للتظلم الإداري شروطا لا يصبح بدونها.جيث أن توافرت هذه الشروط فيه أدى دوره باعتباره شرطا لقبول الدعوى إمام القضاء الإداري.ولصحة التظلم الإداري بنوعية الوجوبي والجوازي لابد من توافر الشروط الآتية:

- عب أن يقدم التظلم الإداري من قبل صاحب الشأن نفسه الذي لديه مصلحة في إلغاء القرار الإدارى أو نائبه القانوني إذا كان صاحب الشأن ناقص الأهلية أو عديمها

-يتعين تقديم التظلم إلى الجهة الإدارية المختصة مصدره القرار الإداري أو الهيئات الرئاسية التابعة لها.وذلك لان تقديم التظلم إلى جهة أخرى لا ينتج أثره في إلغاء القرار الصادر

-ويشترط في التظلم الإداري إن يكون على قرار إداري نهائي قد صدر فعلا من الجهة الإدارية - يجب إن يكون التظلم حاسما وواضحا وقاطعا في بيان مضمونه وخديد أهدافه في طلب سحب القرار المتظلم منه أو تعديله أو إلغائه وبيان العيب الذي لحق بالقرار الإداري(١٤٠)



– Administrative guarantees of the right to information - a comparative study الأستاذ الدكتور رافع خضر صالح *زينه صاحب كوزان

أن للتظلم من القرار الإداري أهميته على المستويين الإداري والفردي إضافة لما يحققه من مصلحة لمرفق القضاء.فعلى المستوى الإداري تظهر أهمية التظلم من خلال ما يحققه من فائدة للإدارة بما يحمله من تقليل فرص الخلاف بينها وبين الأفراد والذي يكون عائقا أمامها في أداء دورها.كما أن قبول الجهة الإدارية للتظلم يجعلها تظهر بمظهر من يحترم القانون ويعمل بأحكامه ،حتى لو ترتب على ذلك سحبها لقرار أصدرته.

بالإضافة إلى ذلك أن قبولها للتظلم يؤدي إلى إعلاء شأنها لدى الإفراد واستشعارهم لحسن النية في تعاملهم معها. الأمر الذي يخلق الكثير من التعاون المتبادل بين الإدارة والإفراد. وأيضا عند قبول الجهة الإدارية للتظلم عندما يفقد قرارها مشروعيته سوف يجنبها الإلغاء القضائي. وهذا الأمر يعفيها من حمل أعباء مالية. تتمثل فيما قد تلتزم به من تعويض لمن اضر القرار بمصالحة.

وأيضا في التظلم الإداري مصلحة لصاحب الشأن حيث تمكنه من خقيق هدفه بإلغاء القرار الإداري بدون جهد أو نفقات التقاضي بأمده الطويل مع عدم حرمانه من حقه الأصيل في اللجوء إلى القضاء للطعن بإلغاء القرار حال رفض تظلمه صراحة أو ضمنا وأخيرا يحقق التظلم الإداري مصلحة القضاء الإداري من خلال تقليله لأعباء القضايا المعروضة عليه خفيفا عن كاهله المثقل بأعدادها المتزايدة (١٤١)

ينقسم التظلم من حيث السلطة المختصة بفحصه إلى ثلاث أنواع الأول هو التظلم الولائي ويقصد به التظلم الذي يقدم إلى الجهة مصدره القرار مطالبا إياها أن تعيد حساباتها بالنظر بالقرار المعيب أما بسحبه أو تعديله أو إلغائه وبمعنى أخر هو التماس يقدم إلى من صدر منه القرار المشكو منه ويطالب فيه الإدارة بدراسة قرارها ومراجعته (١٤٢).أما النوع الثاني فهو التظلم الرئاسي حيث يعرف على أنه نوع من أنواع الرقابة الرئاسية التي يتضمنها مفهوم (السلطة الرئاسية) بموجب هذا المفهوم يتمتع الرئيس الإداري بسلطة واسعة إزاء مرؤوسيه وله أن يعدل القرار المتظلم منه والتظلم مرؤوسه وإصدار قرار جديد محل القرار الملغي وله أن يعدل القرار المتظلم منه والسلم الرئاسي أما أن يكون بدرجة واحدة أو يكون بدرجات متعددة وصولا إلى أعلى درجات السلم الإداري.

أما النوع الثالث فهو التظلم الوصائي وهذا النوع يقدم للجهة التي يكون لها الوصاية على جهة إدارية معينة.وهذا النوع يرتبط بنظام اللامركزية الإدارية،حيث تمثل حرية اخّاذ القرار من قبل الهيئات اللامركزية القاعدة والرقابة على هذه القرارات الاستثناء.لذا لا يمكن اللجوء لهذا النوع بدون وجود نص قانوني يحدد جهة الرقابة وسبل مارستها(١٤٣)



– Administrative guarantees of the right to information - a comparative study الأستاذ الدكتور رافع خضر صالح «زينه صاحب كوزان

وينقسم التظلم الإداري أيضا من حيث أثره إلى نوعين.النوع الأول هو التظلم الاختياري(الجوازي)ويقصد به التظلم الذي يكون للفرد الذي مست مصالحه من قرار إداري صادر من جهة إدارية بحقه صريحًا أو ضمنيا الحرية في الالتجاء إلى طريق التظلم الإداري يعنى اللجوء للجهة نفسها مصدره القرار أو يلجأ إلى الدعوى القضائية(١٤٤)

أما النوع الثاني فهو التظلم الوجوبي أن الأصل في التظلم اختياريا باعتباره يمثل اعتراض على القرار الإداري، إلا أنه يكون وجوبيا إذا فرضه المشرع على صاحب الشأن قبل اللجوء للقضاء للمطالبة بحقه بإلغاء القرار، وهنا إذا اغفل صاحب الشأن إجراء التظلم الوجوبي فأن الأثر المترتب على ذلك عدم قبول دعوى الإلغاء المقامة منه شكلا (١٤٥)

غد أغلب قوانين حق الحصول على المعلومات تلزم صاحب الشأن بوجوب تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية صاحبة القرار أو جهة خارجية مستقلة (مثلا مفوض المعلومات أو هيئة المعلومات)قبل اللجوء للقضاء أي اعتبار التظلم في هذه الخالة وجوبيا لقبول دعوى الإلغاء وإذا نظرنا إلى التظلم الإداري وأعميته في قوانين حق الحصول على المعلومات باعتباره يمثل وسيلة سريعة وغير مكلفه ونشر أكبر قدر بمكن من المعلومات غير أن اعتبار التظلم وجوبيا يعد مسلكا غير محمود لأن التظلم يعد في أغلب الأحيان مجرد قيد على سرعة اقتضاء الحق والوصول إلى المعلومات في أقرب وقت بمكن.

وفي ذلك يقول الدكتور مصطفى كمال"أن التظلم الوجوبي إجراء مستهجن بلا أدنى شك وخّكم غريب من المشرع،فطالما ضاعت الدعاوى بسبب السهو عنه ولا أساس لذلك من الشريعة الإسلامية......ولذلك وجب على المشرع العدول عنه إبقاء على العدل ذاته وخّررا من شكلية غير صحيحة في الغالب وأن يتجه القضاء إلى التخفيف منه"(١٤١)

لذا ينبغي فقط أن يتم تنظيم أحكام التظلم على أن يكون اختياريا لمقدم طلب الحصول على المعلومات.تاركين له حرية الاختيار في أمره كيفما يشاء. لأنه من المسلم به أن مقدم الطلب سوف يلجأ للتظلم كلما رأى نفع في ذلك واستجابة قانونية صحيحة. من قبل الإدارة في بحث موضع التظلمات المقدمة إليها. خاصة أن الواقع قد أثبت على أن الإدارة لا تقوم في أغلب الحالات ببحث حقيقي للتظلم إذا كان القانون يخلو من فرض جزاء على الجهة الإدارية والشخص المسؤول عن بحث التظلم (١٤٧)

الفرع الثاني:تطبيقات التظلم الإداري في التشريعات المقارنة

نص قانون حرية تداول المعلومات الأمريكي لعام١٩٦٦المعدل عام١٠٠٧ على حق مقدم الطلب الذي يمسه ضرر من قرار الوكالة بشأن طلب الحصول على المعلومات بأن يقدم تظلم إداري إلى رئيس الوكالة لسحب القرار أو تعديله أو إلغائه (١٤٨). وعوز أن يكون محلا للتظلم الإدارى وفقا للائحة وزارة العدل الأمريكية القرارات الصادرة برفض تقديم السجلات كليا أو



– Administrative guarantees of the right to information - a comparative study الأستاذ الدكتور رافع خضر صالح *زينه صاحب كوزان

جزئيا أو عدم الاستجابة لطلبات الحصول على السجلات أو طلبات التنازل عن الرسوم أو طلبات المعالجة المعجلة(١٤٩)

وفقا لإحكام القضاء الأمريكي يعد التظلم الإداري إجراء مهما وذلك لسببين أولا للتظلم الإداري أممية بالنسبة للوكالة نفسها لأنه يقدم لها فرصة مراجعة قراراتها المتخذة بشأن الطلبات وبالتالي حديد ما إذا كانت الخطوات التصحيحية ضرورية.ثانيا على الرغم من أن عدم اللجوء للتظلم الإداري لا منع صاحب الحق(مقدم الطلب)من المثول أمام القضاء.غير أن محكمة الاستئناف لمقاطعة كولومبيا قضت بأن استنفاذ الاستئناف الإدارى مطلوب بشكل عام قبل تسجيل الدعوى في المحكمة الاتحادية (١٥٠)

غب على مقدم الطلب أن يقدم التظلم الإداري وفقا للوائح الوكالة. بما في ذلك اللوائح التي غكم المواعيد وإجراءات تقديم التظلم والبت فيه، ووفقا للائحة وزارة العدل الأمريكية غب أن يقدم التظلم خلال مدة ستون يوما من تاريخ استلام رد الوكالة على طلب المعلومات. هذا الشرط الأول. أما الشرط الثاني غب أن يقدم الطلب بصيغة مكتوبة ويوجه إلى مكتب المعلومات والسرية في وزارة العدل. ثم اوجب قانون حرية تداول المعلومات من الوكالة أن تنظر بالتظلم وتبت فيه خلال عشرين يوما عمل من تاريخ استلامها له وغب أن يتضمن قرار التظلم المؤيد لقرار الوكالة محل التظلم بنودا تقر بحق الحصول على المعلومات للمقدم الطلب في اللجوء إلى القضاء للطعن فيه إمام المحاكم الاتحادية (١٥١)

نصت المادة (١٠/ثانيا) من مشروع قانون حق الحصول على المعلومات العراقي لعام ١٠١على أنه "ترفع الشكاوى والاعتراضات إلى الدار خلال ثلاثين يوما من تاريخ رفض الطلب أو من تاريخ الخاذ الدائرة للإجراء الذي يرغب صاحب الطلب في طعنه "عند قيام الإدارات الحكومية برفض الطلب من حق مقدمه اللجوء لتقديم الشكوى والاعتراض على قرار الإدارة هنا يطرح السؤال الأتي هل الشكوى تقدم إلى الجهة الإدارية التي حجبت المعلومات عن مقدم الطلب أما أنه تقدم للمجلس مباشرتا؟ حسب نص المادة (١٠/ثانيا) ترفع للمجلس السؤال هنا من يقوم برفعها للمجلس؟ هل هو الموظف الموجود بدوائر الدولة الخاضعة لأحكام هذا المشروع والمختص بالنظر بالطلب هو من يقوم بذلك هذا ما لم يحدده مشروع القانون وهو ما يعتبر من نواقص التشريع التي تسجل عليه.

تقدم الشكوى للدار خلال مدة (٣٠) يوما من تاريخ رفض الطلب أو من تاريخ اختاذ الدائرة للإجراء الذي يرغب صاحب الطلب في طعنه وعلى الدار القيام بتدقيق الشكاوي فإذا رأت أن الطلب موافقا للقانون ألزمت جهة الإدارة بتزويد المواطن بالمعلومات المطلوبة وتكون إجابة الدار على الطلب خلال مدة (٣٠ أشهر) من تاريخ تقديمه وعليه الاستعلام من الموظف عن أسباب الرفض (١٥٢)



– Administrative guarantees of the right to information - a comparative study الأستاذ الدكتور رافع خضر صالح *زينه صاحب كوزان

إذا نظرنا إلى قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الأردني رقم(٤٧)لسنة٢٠٠٠. فده لم يتضمن نص يعطي مقدم الطلب المتضرر من قرار الإدارة الحكومية بشأن طلب الحصول على المعلومات في تقديم تظلم إداري إلى السلطة الإدارية مصدره القرار أو السلطة الرئاسية. لكن بدل عن ذلك منحه الحق في اللجوء إلى مجلس المعلومات وتقديم التظلم له أن كل قرار إداري من حيث الأصل يمكن أن يكون موضوع لدعوى قضائية أو تظلم إداري ولائي أو رئاسي (١٥٣). غير أن المشرع الأردني قد أخذ بالتظلم الوجوبي الذي ورد به نص في القانون ولم يأخذ بالتظلم الاختياري (١٥٤). فقد نصت المادة (١١)من قانون محكمة العدل العليا الأردنية رقم ١ السنة ١٩٩١على أنه "بلزم أن يقدم التظلم خلال مدة الستين يوما التالية للعلم بالقرار حتى يقطع ميعاد الطعن بالإلغاء "(١٥٥))

وقد أكدت محكمة العدل العليا على ذلك بقولها أن التظلم الإداري الذي يقطع ميعاد الطعن هو التظلم الذي يقدم ضد قرار قابل للتظلم منه.أي أنه يجب أن يكون هناك نص في القانون يجيز التظلم إلى الجهة التي أصدرت القرار أو إلى الجهة التي تملك سحب هذا القرار أو تعديله أو إلى الجهات الرئاسية إذا كانت هي المرجع ([١٥١]، وبناء عليه فأن الذي يتضرر من قرار الجهة الحكومية بشأن معالجة طلب الحصول على المعلومات. لا يملك تقديم التظلم إلى الجهة مصدره القرار. نظرا لعدم وجود نص قانوني يقضي بذلك. وهو ما تشترطه محكمة العدل العليا للاعتداد بالتظلم وترتيب كافة الآثار القانونية عليه.

أما في مشروع قانون الحق في المعلومات المصري لعام ٢٠١٣.فقد أشترط المشرع في المادة(٣٠)منه في التظلم أن يكون وجوبيا ويفهم ذلك من عبارات المادة التي تنص على أنه يكون قرار اللجنة بالبت في التظلم نهائيا ولا تقبل دعاوي وقف التنفيذ أو إلغاء قرارات الرفض قبل البت في التظلم منها أو فوات المعاد المقرر للتظلم "

بالإضافة إلى ذلك نص المشروع على تشكيل لجنة أو أكثر للتظلمات تتألف هذه اللجنة على النحو الأتي،أحد أعضاء نواب رئيس مجلس الدولة يندبه المجلس الخاص رئيسا،وأحد الأعضاء نواب يختاره رئيس مجلس إدارة المجلس القومي للمعلومات عضوا،وأحد الأعضاء نواب يختاره المجلس القومي للمعلومات بأغلبية الثلثين عضوا،كما يجوز للجنة الاستعانة بخبير أو أكثر وفقا لطبيعة التظلم وذلك من القائمة التي يعتمدها مجلس الإدارة دون أن يشترك في التصويت(١٥٧)

وإذا نظرنا إلى نص المادة(٢٩)من مشروع القانون غده قد حدد اختصاصات لجنة التظلمات.حيث ختص بالنظر في التظلمات التي يقدمها أصحاب الشأن من قرارات مفوضى المعلومات في حالتين،الحالة الأولى عند رفض طلب الحصول على المعلومات وفقا



– Administrative guarantees of the right to information - a comparative study الأستاذ الدكتور رافع خضر صالح *زينه صاحب كوزان

لأحكام هذا القانون أو غيره من القوانين الأخرى ذات الصلة وكذلك القرارات الصادرة تنفيذا لهذا القانون.

والحالة الثانية في حالة طلب الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون والمقدم إليها طلب الحصول على المعلومات رسوم مالية تتجاوز المبالغ المقررة قانونا في المادة(٧)من ذات القانون،وفقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في مشروع القانون،عند تقديم الطلب لمفوض المعلومات وتم رفض هذا الطلب صراحة أو ضمنا دون سبب قانوني،في هذه الحالة يتعين على مقدم الطلب تقديم شكوى للجنة التظلمات الواردة النص عليها يطلب فيها التظلم من قرار مفوض المعلومات(١٥٨)

يمثل قرار مفوض المعلومات برفض الطلب من قبيل القرارات الإدارية.ومن ثم يخضع هذا القرار للقواعد العامة في التظلم أو رفع الدعوى ووفقا لأحكام القانون المصري.وقد حدد قانون مجلس الدولة المصري رقم(٤٧)لسنة ١٩٧١يكون ميعاد تقديم التظلم خلال مدة (١٠)يوما من تاريخ العلم بالقرار الإداري(١٥٩).إلا إذا وجدت مواعيد أخرى أطول أو أقصر من هذا الميعاد.ويتعين على جهة الإدارة بتسبيب قرار الرفض.إلا أن مخالفة الإدارة لذلك لا يبطل قرارها لأن رفض التظلم دليل على إصرارها على التمسك بذات الأسباب التي بنت عليها قرارها المتظلم منه(١١٠)

وحسب نص المادة(١/٣٠)من مشروع القانون يتعين على مقدم الطلب الذي رفض طلبه أن يقدم التظلم خلال مدة(١٥)يوما من تاريخ وصول الأخطار إليه برفض الطلب.وفي هذه الحالة يطرح السؤال الأتي بعد انقضاء هذا الميعاد هل بإمكان ذوي الشأن تقديم التظلم؟أن هذا الميعاد هو من مواعيد السقوط ومن ثم فأن فوات الميعاد هذا دون تقديم التظلم يترتب عليه أثر واحد وهو عدم جواز تقديم التظلم وهو ما يترتب عليه أمر أخر هو استحالة رفع دعوى الإلغاء أمام القضاء الإدارى نظرا لعدم تقديم التظلم.

وهذا ما أفصحت عنه المادة (٣٠) الفقرة الأخيرة منها قرار اللجنة بالبت في التظلم نهائيا. ولا تقبل دعوى وقف التنفيذ أو الإلغاء قبل البت في التظلم منها أو فوات الميعاد المقرر للتظلم ".وهذا يعني من خلال هذا النص عدم جواز رفع دعوى إلغاء ووقف تنفيذ قرار مفوض المعلومات قبل ولوج طريقة التظلم والرد عليه أو فوات المواعيد قبل الرد. وهو ما لا يمكن خقيقه قبل تقديم التظلم في المواعيد القانونية المقررة (١٦١)

المطلب الثاني:إنشاء هيكل تنظيمي لتطبيق قانون حق الحصول على المعلومات على على المعلومات على المعلومات على على المعلك التنظيمي المكلف بمتابعة تطبيق أحكام قانون حق الحصول على المعلومات،أحد الضمانات الأساسية لممارسة هذا الحق،حيث يمكن للأفراد من خلاله اللجوء إلى هيئة مستقلة للبت في شكواهم،كما يتم من خلاله مراقبة تطبيق قانون حق



– Administrative guarantees of the right to information - a comparative study الأستاذ الدكتور رافع خضر صالح *زينه صاحب كوزان

الحصول على المعلومات. لذا سنتناول في هذا المطلب مسألتين الأولى المبادئ المتعلقة بإنشاء هيكل تنظيمي، والثانية تطبيقات إنشاء الهيكل التنظيمي في التشريعات المقارنة الفرع الأول: المبادئ المتعلقة بإنشاء هيكل تنظيمي لتطبيق قانون حق الحصول على المعلومات

يجب أن ينظم قانون حق الحصول على المعلومات شروط إجراء استئناف خارجي لقرارات الهيئات الإدارية بشأن معالجة طلب الحصول على المعلومات أمام هيئة إدارية مستقلة.وهذه الهيئة قد تكون موجودة أساسا كمفوضية حقوق الإنسان أو تؤسس لهذا الغرض(مجلس المعلومات،دار الوثائق والحفظ).ويجب أن تلتزم هذه الهيئات ببعض القواعد،كما يجب أن تكون مستقلة رسميا بموجب إجراءات والتي يتم من خلالها تعين الرئيس وأعضاء المجلس.

يتعين على الهيئات الإدارية أن تستأنف إجراءها في معالجة الطلب المقدم للحصول على المعلومات والذي رفض, بطريقة فعالة وبأقل تكاليف ممكنة وهذا يضمن تمكين كل أفراد المجتمع من إتباع هذا الإجراء. ويكون من حق تلك الهيئات أن تمارس كامل سلطتها عند نظر أي استئناف. وهذا يعني إلزام الإدارة المعنية بتزويدها بأية معلومات أو وثائق للنظر فيها، كما يجب أن تتمتع هذه الهيئات بعد الانتهاء من التحقيق بسلطة تسمح لها بإلزام الهيئة الإدارية المعينة بكشف المعلومات محل الطلب وتعديل الرسوم المفروضة عليه.

وسلطة فرض العقوبات على الإدارة نتيجة سلوكها غير المبرر بشأن طلب الحصول على المعلومات.وتكبيدها نفقات ورسوم هذا الاستئناف.كما يجب أن تتسلح هذه الهيئة بسلطات تتيح لها الإحالة إلى المحاكم ضد قرارات الهيئة الإدارية(١٦٢)

الفرع الثاني:تطبيقات إنشاء هيكل تنظمي لتطبيق قانون حق الحصول على المعلومات في التشريعات المقارنة

نص قانون حرية تداول المعلومات الأمريكي لعام ١٩٦٦ المعدل عام ١٠٠٧ على حق طالبي المعلومات بالاستئناف أولا لدى رئيس الوكالة المعنية في حال تعرضهم لحجب المعلومات عنهم، وألزم القانون أن يصدر قرار في الاستئناف الداخلي خلال عشرين يوما، وفي حال تم رفض الاستئناف كليا أو جزئيا يجب أن يبلغ مقدم الطلب بإمكانية القيام باللجوء للقضاء (١١٦). ويمكن تمديد هذه الفترة في الظروف الاستثنائية على أن يبلغ مقدم الطلب خلال هذه خطيا بذلك بحيث يكون التمديد لمدة عشرة أيام، في حال عدم الاستجابة لطلب خلال هذه المدة يمكن لمقدم الطلب اللجوء للمحاكم، لا يوجد شرط قانوني للاستئناف الإداري المستقل! ذا ما كان نظام الاستئناف الداخلي مستهلكا (١٦٤)



– Administrative guarantees of the right to information - a comparative study الأستاذ الدكتور رافع خضر صالح *زينه صاحب كوزان

أما في العراق فقد نصت المادة(۱) من مشروع قانون حق الحصول على المعلومات لعام المادا الثقافة.واعتبارها هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية ومثلها مدير الدار أو من يخوله وترتبط بمجلس الوزراء".إذا نظرنا للنص بخد أن دار الوثائق والحفظ يمثل الهيكل التنظيمي المكلف بمتابعة تطبيق أحكام قانون حق الحصول على المعلومات في العراق.يتألف هذا الدار على النحو الأتي

-رئيس الدار:يكون موظف حاصل على شهادة جامعية أولية من ذوي الخبرة والاختصاص،كما ويكون بدرجة وزير ويكون مسؤول عن تنفيذ سياسة الدار وأعمالها ومارس الرقابة على أنشطتها

-نائب رئيس الدار:ويكون من ذوي الخبرة والاختصاص،كما يكون من ذوي الدرجات الخاصة -مجلس أمناء الهيئة:الذي يعين بناء على توصية من مجلس الوزراء وبموافقة مجلس النواب(١٦٥)

لقد بين مشروع القانون المهام الموكل لدار القيام بها.ومن بين هذه المهام الإطلاع على السجلات والوثائق ذات العلاقة بالدار والحصول على المعلومات اللازمة لأداء مهامها والإجابة على استفساراتها من المستويات الإدارية والفنية المعنية.كما ألزم مشروع القانون الدار بالقيام بتدريب الكوادر الوظيفية على أهمية حق الحصول على المعلومات.وأيضا من المهام الأخرى للدار القيام برصد المخالفات ونشر التقارير والدراسات لبيان المعوقات المتعلقة بمهارسة حق الحصول على المعلومات والإطلاع عليها.

تنظر شكاوى المواطنين ضد قرارات الإدارة عند حجب المعلومات عنهم من قبل دار الوثائق والحفظ.وبعد أن تقوم الدار بتدقيق الشكاوى المقدمة إليها.تطلب من جهة الإدارة المعنية أن تزود مقدم الطلب بالمعلومات متى كان طلبه موافقا للقانون وكما يلي.رفض طلبه بالإطلاع والحصول على المعلومات بأي شكل من الأشكال.فرض رسوم مرتفعة على طلبه.إذا مددت الفترة المقررة للإجابة على طلبه علما أن مشروع القانون لم يشير إلى هذه الحالة.يعني لم يبين أن على الإدارة تبليغ مقدم الطلب بتمديد مدة الإجابة على طلبه إذا كانت المعلومات المطلوبة ختاج وقت أضافي لتزويد مقدم الطلب بها.إذا أحيل طلبه إلى كثر من جهة دون الموافقة عليه (١٦١)

وتقدم الاعتراضات خلال مدة(٣٠)من تاريخ رفض الطلب أو من تاريخ اختاذ الدائرة للإجراء الذي يرغب صاحب الطلب في طعنه ويتعين على دار الوثائق والحفظ الرد على الاعتراض خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمه السؤال هنا هل يستلزم الاستيضاح من الموظف المختص في الجهة التي رفضت الطلب عن أسباب الرفض والإجابة على الاعتراض كل هذه المدة الدة إلى شهر.



– Administrative guarantees of the right to information - a comparative study الأستاذ الدكتور رافع خضر صالح *زينه صاحب كوزان

أستحدث المشرع الأردني بموجب المادة(٣)من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم(٤٧)لسنة الأساسية هي السهر رقم(٤٧)لسنة المساسية هي السهر على ضمان احترام مارسة حق الحصول على المعلومات كما أستحدث بموجب هذا القانون منصب مفوض المعلومات ومهمته الأساسية هي مساندة المجلس في تأدية المهام المنوط به بموجب هذا القانون، يتألف مجلس المعلومات من:

-وزير الثقافة رئيسا للمجلس.-مفوض المعلومات نائبا للرئيس.-أمين عام وزارة العدل عضوا

-أمين عام وزارة الداخلية عضوا. –أمين عام المجلس الأعلى للإعلام عضوا. –مدير عام دائرة الإحصاءات العامة عضوا. –مدير عام مركز تكنولوجيا المعلومات الوطني عضوا. –مدير التوجيه المعنوي في القوات المسلحة عضوا، –المفوض العام لحقوق الإنسان عضوا(١٦٧) يعتبر نص المادة(٣)من القانون أكثر النصوص جدلا داخل البرلمان وخارجه فعندما أحالت الحكومة مشروع القانون إلى اللجنة المشتركة –اللجنة القانونية والحريات العامة وحقوق المواطنين في مجلس النواب كانت الصيغة المقترحة لنص المادة الثالثة على النحو الأتي يؤلف بموجب هذا القانون مجلس يسمى مجلس المعلومات يتكون من مفوض المعلومات وستة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص في الشؤون المتصلة بالوثائق والمعلومات أو في الشؤون القانونية يعينون بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير الثقافة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ...".

غير أن اللجنة المشتركة أدخلت تعديلات جوهرية على هذا النص، فيث أصبح يقرأ بعد إدخال التعديلات عليه –بالصيغة التي ذكرناها عند بياننا لتشكيل المجلس–وعند عرض النص بصيغته الأصلية الواردة من الحكومة والصيغة المعدلة من قبل اللجنة المشتركة على مجلس النواب لمناقشته والموافقة عليه أنقسم المجلس بين مؤيد ومعارض له حيث ظهر الجاه يرى ضرورة إبقاء النص كما هو يعني كما ورد من الحكومة لضمان أكبر قدر من الاستقلالية لأعضاء المجلس بينما كان الالجاه الثاني يرى صواب ما انتهت إليه اللجنة المشتركة (١٦٨)

وبالرجوع إلى أحكام المادة(٤)من قانون ضمان حق الخصول على المعلومات الأردني رقم(٤٧)لسنة٢٠٠٧ فجد أن مجلس المعلومات هو الجهة المكلفة بالسهر على ضمان احترام عارسة حق الحصول على المعلومات.وقد حددت مهامه بالأتي:

-النظر في الشكاوى المقدمة من مقدمي طلب الحصول على المعلومات،أن هذه الوظيفة يمارسها مجلس المعلومات في ضوء العلاقة بين أطراف حق الحصول على المعلومات،أي طالبي المعلومات والجهات المقدم إليها الطلب،وهي تعكس قدرة المجلس على حماية



– Administrative guarantees of the right to information - a comparative study الأستاذ الدكتور رافع خضر صالح *زينه صاحب كوزان

الطرف الأول في مواجهة قرارات الإدارة الصادرة برفض الطلب.نص المادة(٤/ب)من القانون على أنه"يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية ب—النظر في الشكاوى المقدمة من طالبي الحصول على المعلومات والعمل على تسوية هذه الشكاوى وفقا لتعليمات يصدرها لهذه الغاية"ويعد تقدم تظلم إلى مجلس المعلومات جوازيا(١٦٩)

تبدأ إجراءات تقديم الشكاوى في حالة رفض الطلب أو عدم الاستجابة خلال المدة المقررة قانونا.عندما يقوم طالب المعلومات بتقديم الشكوى ضد المسؤول إلى المجلس عن طريق مفوض المعلومات.يقوم الأخير بتقديم مطالعته حول الشكوى المقدمة إليه والتأكد منها وتقديمها لمجلس المعلومات خلال عشرة أيام من تاريخ استلامها.وخلال أسبوعين من تاريخ استلام مطالعة المفوض يقوم رئيس المجلس بدعوة مجلس المعلومات للانعقاد للنظر بالشكوى.

إذا رأى المجلس أن الرفض مخالف للتشريعات يقرر إلزام الموظف المختص بتقديم المعلومات دون إبطاء وخلال مدة لا تزيد على شهر أو اطلاعه على المعلومات المطلوبة إذا كان نسخها متعذرا ويبلغ المفوض القرار للمشتكي والجهة المشتكي عليها خطيا. أما إذا تبين للمجلس غير ذلك يقرر حفظ الشكوى وفي كلتا الحالتين يبلغ مفوض المعلومات المشتكي بقرار المجلس خطيا(١٧٠). وعلى المجلس أن يصدر قراره في الشكوى خلال ثلاثين يوما من تاريخ ورودها وإلا اعتبرت الشكوى مرفوضة وتقطع الشكوى ميعاد الطعن(١٧١)

لم يتلقى مجلس المعلومات منذ صدور قانون ضمان حق الحصول على المعلومات سوى ست شكاوى.اثنتان قدمتا في سنة ١٠٠٨واثنتان في سنة ١٠٠٨مأما الجهات التي قدمت ضدها هذه الشكاوى فهي مجلس الوزراء.البنك المركزي(الشكوى).أمانة عمان الكبرى.نقابة المهندسين.معهد الإعلام الأردني.وكانت قرارات المجلس بالنسبة لهذه الشكاوى على النحو الأتي"-ألزام جهة الإدارة بتقديم المعلومات في ثلاثة مناسبات.-رد الشكوى في مناسبتين.-تأييد قرار الإدارة برفض طلب الحصول على المعلومات في مناسبة واحدة"(١٧٢)

-شرح وتعزيز وثقافة الحق في المعرفة والحصول على المعلومات،دور المجلس هنا إصدار النشرات والقيام بالأنشطة المناسبة لشرح وتعزيز ثقافة الحق في المعرفة وفي الحصول على المعلومات

-إقرار التقرير السنوي لإعمال حق الحصول على المعلومات.يلزم مجلس المعلومات بإقرار التقرير السنوي المتعلق بإعمال حق الحصول على المعلومات المقدم من مفوض المعلومات ورفعه لمجلس الوزراء.الهدف من التقرير رصد إعمال حق الحصول على المعلومات داخل الجهات الحكومية.ومعرفة مدى استجابتها لأحكام الشفافية(١٧٣)



– Administrative guarantees of the right to information - a comparative study الأستاذ الدكتور رافع خضر صالح ∗زينه صاحب كوزان

بموجب المادة(٨)من مشروع قانون الحق في المعلومات المصري لعام ٢٠١٣ تم استحداث مجلسا جديدا سمي بالمجلس القومي للمعلومات،وكان الهدف من إنشائه هو أن يكون داعما ومحققا لحق الأفراد في الحصول على المعلومات من مصادرها المختلفة،خاصة تلك المعلومات الموجودة تحت سيطرة الجهات الحكومية(١٧٤). يتمتع هذا المجلس بالشخصية المعنوية المستقلة عن كافة أجهزة الدولة،التي تمكنه من اكتساب الحقوق وخمل الالتزامات،وله ميزانية تمكنه من القيام بأعماله(١٧٥)

وحسب نص المادة(٩)من مشروع القانون يكون للمجلس مجلس إدارة يشكل من رئيس وأربعة عشر عضوا وتكون العضوية على النحو الأتي: -مثل عن مجلس الأمن القومي يختاره الرئيس(١٧٦). -مثل لوزارة الدفاع يختاره الوزير. -مثل للجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء يختاره رئيس الجهاز. -مثل للمجلس الأعلى للجامعات يختاره المجلس الأعلى للجامعات. مثل لنقابة الصحفيين يختاره مجلس إدارة النقابة. -مثل للاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية يختاره مجلس إدارة الاتحاد. -مثل لاتحاد العام للجمعيات إدارة الاتحاد. مثل لاتحاد التجارية يختاره الحزب يلاحظ على تشكيل المجلس أن أعضائه ينتمون لجهات متعددة. إلا أن هذا التشكيل يعاب عليه خلوه من أعضاء البرلمان أو أن يتولى البرلمان مهمة تعيين أعضائه بدلا من قرار التعيين بقرار من رئيس الجمهورية(١٧٧). ويتولى أعضاء ذلك المجلس وضع السياسات والأطر المتعلقة بالإفصاح عن المعلومات(١٧٨)

وإذا نظرنا إلى المادة(١٣)من مشروع القانون فجدها تحدد اختصاصات المجلس على النحو الأتي:

-النظر في الشكاوى المقدمة عن أداء مفوض العلومات ومعاونيهم بالجهات المختلفة،نصت المادة(٦/١٣)من مشروع القانون على أنه"١-تلقي وفحص الشكاوى من أداء مفوضي المعلومات ومعاونيهم بالجهات المختلفة".لقد أجاز المشرع المصري لطالب المعلومات أن يقدم شكوى ضد أداء مفوض المعلومات ومعاونيهم بالجهات المختلفة.غير أنه لم يحدد إجراءات تقديم الشكوى.ويفهم من ذلك أن تقديم الشكوى خضع للإجراءات المعتادة لتقديم الشكوى.

من ناحية أخرى لم يبين المشروع إجراءات فحص الشكوى وميعاد تقديمها وكيفية الفصل فيها،كما لم يبين ما إذا كان تقديم الشكوى ضروري وواجب للسير في إجراءات رفع دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري من عدمه،يعني إذا لم يقدم طالب المعلومات شكواه للمجلس برفض طلبه فهل يجوز له أن يبادر برفع دعوى أمام القضاء الإدارى؟(١٧٩)



– Administrative guarantees of the right to information - a comparative study الأستاذ الدكتور رافع خضر صالح *زينه صاحب كوزان

يمثل ذلك نقص تشريعي يجب معالجته،من خلال بيان كيفية تقديم الشكوى ومعرفة المدة المقانونية التي يتعين على المجلس القيام القانونية النتي يتعين على المجلس القيام بها وهي النظر بالشكوى.ومعرفة فيما إذا كان رفض الطلب مخالفا للتشريعات النافذة.والاستعلام من مفوض المعلومات عن أسباب رفض الطلب،وأخيرا تحديد السقف الزمنى اللازم لصدور قرار المجلس.

يمكن القول أن تقديم الشكوى ضد مفوض المعلومات لا يغني عن تقديم تظلم للجنة التظلمات باعتبار أن التظلم هنا إلزامي ورفع دعوى إلغاء قرار رفض منح المعلومات أو بوقف التنفيذ والإلغاء لا يجوز إلا بعد تقديم التظلم وانتظار الرد أو انتهاء مواعيد الرد(١٨٠)

-اعتماد التقرير السنوي عن نشاط المجلس والعمل على نشره.أن الغاية من هذا الاختصاص وهو رصد المجلس القومي للمعلومات لأعمال الحصول على المعلومات داخل الهيئات الحكومية التي تملك تلك المعلومات ومعرفة مدى استجابة تلك الهيئات لتلك الطلبات المقدمة إليها.كما يتعين عليه واجب نشر التقارير وإتاحتها الكترونيا لكي يتمكن الجميع من الحصول على المعلومات.

- يختص المجلس القومي للمعلومات بالترويج وتعزيز ثقافة الحق في المعرفة والحصول على المعلومات

-اختصاص المجلس القومي للمعلومات بوضع قواعد التنظيم الإداري والمالي للمجلس(١٨١)

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع الضمانات الإدارية لحق الحصول على المعلومات -دراسة مقارنة،توصلنا إلى النتائج الآتية،كما قد ارتأينا أن نطرح جملة توصيات،نأمل أن تجد طريقها إلى القبول

أولا:النتائج

1-لا يمكن حصر فوائد حق الحصول على المعلومات،وذلك لأن الأهداف التنموية وحماية حقوق الإنسان جميع هذه الأمور لا يمكن خقيقها إلا مع وجود مبدأ عام للشفافية .وان قوام هذا المبدأ وجود عنصران الأول أشراك الإفراد في اختاذ القرارات العامة، والثاني تمكينهم من الوصول إلى المعلومات.

١-لقد أظهرت الدراسة أن كل من أمريكا والعراق والأردن قد اشترطوا تقديم الطلب وفقا لأنموذج معد مسبقا من قبل الجهات المختصة بتقديم المعلومات،وهذا يعني أن أي طلب يقدم وفق أنموذجا غير الأنموذج المعد يعتبر طلب غير صحيح،أما في مصر فلم يلزم مشروع



– Administrative guarantees of the right to information - a comparative study الأستاذ الدكتور رافع خضر صالح ∗زينه صاحب كوزان

القانون مقدم الطلب بشكل محدد لتقديمه،بل على العكس أجاز تقديم الطلب كتابة،كما أجاز تقديمه عن بعد،يعنى إرسال الطلب بواسطة البريد الالكتروني أو الفاكس.

٣-أن البحث في نطاق الجهات الخاضعة لأحكام قوانين الحصول على المعلومات. غد أن الدول محل الدراسة قد ألزمت جميع الوكالات والإدارات والأجهزة والهيئات التابعة لها بالخضوع لأحكام هذا القانون. كما ألزمتها بواجب نشر طائفة من المعلومات الأساسية بمبادرة منها دون الحاجة إلى تقديم طلبات مسبقة من جانب الأشخاص باستثناء المشرع الأردني الذي لم يلزم الجهات الحكومية بنشر معلومات أساسية حول سير عملها.

3-أن موقف التشريعات محل الدراسة قد ساير المبادئ والمعايير القانونية بشأن البحث عن المعلومات والإجابة على الطلبات،حيث ألزمت هذه القوانين مفوضي المعلومات بالبحث عن السجلات وأخذ استشاره الوكالات والجهات الحكومية المتوفرة لديها المعلومات بحسب درجة الضرورة في تنفيذ الطلب بالشكل المناسب.

4-كما أظهرت الدراسة قيام الوكالات والإدارات والهيئات الخاضعة لأحكام هذا القانون بنشر المعلومات المتعلقة بعملها. كيث تكون على مرأى من الناس وفي الوقت نفسه تسهل للموظف الوصول إليها عند طلبها. باستثناء المشرع الأردني الذي أغفل أدراج نص يلزم بموجبه الهيئات بنشر معلومات أساسية حول سير عملها.

1- غتم قوانين حق الحصول على المعلومات ومشاريعها في الدول محل الدراسة أن يكون قرار رفض طلب الحصول على المعلومات مسببا، وأن لا يخرج السبب عن الأتي أن المعلومة المطلوبة تقع في نطاق الاستثناءات المحددة في هذا القانون".

٧-ألزمت قوانين الخصول على المعلومات في الدول محل الدراسة مقدم الطلب بدفع رسوم من أجل الخصول على تلك المعلومات،باستثناء مشروع القانون المصري الذي ترك الأمر لقواعد توضع من قبل المجلس القومي للمعلومات،باعتباره المعني بتحقيق مبدأ الخصول على المعلومات.

ثانيا:التوصيات

ا-أن حق الخصول على المعلومات يعتبر حقا دستوريا قد أشارت إليه أغلب الدساتير وضمنته في نصوصها.لكن إذا رجعنا إلى الدستور العراقي لعام١٠٥ أخده لم يتضمن نصا يضمن حق الفرد في الخصول على المعلومات، باستثناء ما أشارت إليه المادة(٣٨)منه "تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب:أولا-حرية التعبير عن الرأي وبكل الوسائل، ثانيا-حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر.".لذا نوصى المشرع العراقي بضرورة أيراد



– Administrative guarantees of the right to information - a comparative study الأستاذ الدكتور رافع خضر صالح *زينه صاحب كوزان

نصا دستوريا ضمن باب الحقوق والحريات يضمن حق الفرد في الحصول على المعلومات. ونقترح النص الآتي: البيانات والإحصاءات والمعلومات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وقواعد إيداعها وحفظها، والتظلم من رفض إعطائها كما يحدد عقوبة حجب المعلومات غير صحيحة عمدا

ا-نقترح الإسراع في إقرار مشروع قانون حق الحصول على المعلومات يتضمن كافة المبادئ القانونية التي تضمن مارسة هذا الحق يتضمن النص الآتي لكل فرد حق الحصول على المعلومات،مع مراعاة الاستثناءات الواردة في هذا القانون"

٣-نقترح إنشاء مجلس للمعلومات بدلا من دار الوثائق والحفظ يتمتع باستقلال مالي وإداري يترأسه مفوض عام للمعلومات يتمتع بصلاحيات واسعة ويكون النص على النحو الآتي"إنشاء هيئة عامة مستقلة لها شخصية معنوية تسمى(مجلس المعلومات) يتمتع باستقلال مالي وإداري يكون مقره في بغداد وله فروع بباقي المحافظات الأخرى يمارس الصلاحيات الأتية:

أ-وضع برامج وخطط خاصة بممارسه الفرد لحقه في الحصول على المعلومات ب-وضع نموذجا موحدا لطلبات الحصول على المعلومات من الجهات المعنية

ج-رصد المخالفات ووضع الدراسات ونشر التقارير التي تتضمن معوقات مارسة هذا الحق د-اعتباره جهة نظلم في حالة رفض طلب الحصول على المعلومات "

ه- تنظيم دورات تدريبية لموظفي الجهات الحكومية تتعلق بأهمية حق الحصول على المعلومات وكيفية حفظ المعلومات والسبل الأفضل والأسرع لحفظها واستخراجه

٤-أشترط مشروع القانون العراقي على مقدم الطلب ذكر أسباب طلب تلك المعلومات، نقترح رفع هذه الفقرة طالما أنه حق من حقوق الأفراد فليس هنالك أي مبرر من أن يذكر الشخص أسباب للحصول على المعلومات

الهوامش

(١)نذكر على سبيل المثال:

ا-معلومات إدارية حول عمل الجهة الحكومية يتضمن التكاليف، الأهداف، الحسابات المدقة، الخ خاصة إذا كانت تلك الجهة الحكومية تقوم بتقديم خدمات للشعب

ب-معلومات حول كل طلب أو شكوى يمكن أن يرى فيه الإفراد انه على صله بالجهة الحكومية

ج-أنواع المعلومات التي تحقظ مَا الجهة الحكومية والحالات التي تحفظ مَا

د-توجيهات متعلقة بإجراءات يمكن للمواطنين من خلالها المشاركة في السياسة العامة للدولة،انظر احمد عزت: المصدر السابق،ص٢٥



– Administrative guarantees of the right to information - a comparative study الأستاذ الدكتور رافع خضر صالح *زينه صاحب كوزان

(٢)د.عمر محمد: ، المصدر السابق، ص٦٢٥

(٣)نفس المصدر أعلام ص٢٢٣

(غ) قَتْل السويد أول دولة في العالم تصدر قانونا لحرية المعلومات، في عام ١٧٦٦م صدر رقانون حرية الصحافة، وفي يونيو ٢٠٠٩ دخل قانون رحصول الجمهور على المعلومات والسرية، حيز النفاذ، ويتضمن الأخير الأحكام التي تكمل قانون حرية الصحافة، حيث نص على يتقدم طالب المعلومات بطلب للمبلطة العامة التي تحقظ بالوثائق الرسمية المراد الحصول علمها، انظر Ministry of Justice (2009), Public Access to Information and Secrecy Act, Ministry of اشار إليه كل من 33: Available at: (http://legislationlion.org/topics/country/1/topic/3)

أحمد حلمي وأحمد كمال ومها عبد الحكيم:نحو تعزيز حرية تداول المعلومات في مصر، بحث منشور على الموقع الالكتروني

(ه) أصدرت كوريا الجنوبية قانون الإفساح عن المعلومات من خلال الهينات العامة عام ١٩٩٦ و دخل القانون حيز النقاذ عام ١٩٩٨ وكانت أخر مراجعة له عام ٢٠٠٤، حيث نص في أحدى مواده على "يقدم الشخص-الذي يريد الكشف عن المعلومات-طلبا وفقا لنموذج معين يوضح فيه:أسم مقدم الطلب، ومكان إقامته، ورقم تسجيله، والغرض من الكشف عن المعلومات، Korea, (1996), Act On Disclosure of Information By Public Agencies , Available at: (http://www.freedominfo.org/documents/korea% 20980258118

أشار إليه أحمد حلمي وآخرون: المصدر السابق، ص٦

(٢) في المكسيك صدر قانون حرية تداول المعلومات عام ٢٠٠٢، وقد أشار هذا القانون إلى الكيفية التي يقدم ما طلب الحصول على المعلومات بالقول أنه من حق أي شخص إرسال طلب الحصول على المعلومات إلى قدم الاتصال بالجهة الحكومية وقد نص القانون على إنشاء قدم اتصال بكل جهة حكومية سواء من خلال خطاب ورقي أو الكتروني أشار إليه أحمد حلمي وآخرون: المصدر السابق ص٩

(٧)أنظر المادة(١٨) من قانون تعزيز الوصول إلى المعلومات لدولة جنوب أفريقيا رقم(٢)لسنة ٢٠٠٠

(٨)د.ديفيد بانيسار: الحكومة الشفافة-تيسير وصول الكافة العموم إلى المعلومات الحكومية.ترجمة ناتالي سليمان،المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية .بيروت.٢٠٠٥.ص١٤

(٩) ففي جنوب أفريقيا مثلا يشدد قانون تسيير الوصول إلى المعلومات على أن يكون الطلب مزودا بما يكفي من المعلومات التقصيلية الكي يتمكن أي موظف من موظفي الهيئة العامة المعنية من تحديد السجل المطلوب أو السجلات المطلوبة انظر دعمر محمد: المصدر السابق ص ٦٢٨

(١٠) طوبي مندال: المصدر السابق، ص٣٣

(11) يتضمن هذا القانون ترويج كشف المعلومات في سبيل المسلحة العامة لضمان حق كل شخص في الحصول على المعلومات وتأمين آليات فعالة لضمانه هذا الحق" بهدف هذا القانون إلى" التوفير حق الوصول إلى المعلومات التي تحقظ ما الهيئات العامة تبعا للمبادئ التي تنص على وجوب توفير مثل هذه المعلومات لعامة الناس بحيث لا يؤخذ بالاستثناءات إلا بصورة حصرية ومحدة بحيث تخضع هذه الاستثناءات لإعادة نظر مستقلة عن الحكومة بوقير حق الوصول إلى المعلومات التي تحقظ ما الهيئات الخاصة وهو الأمر الضروري لممارسة أي حق أو حمايته بحيث تكون الاستثناءات محددة حصريا للإطلاع على هذا القانون النموذجي راجع كتاب حق الجمهور بالمعرفة الوصول إلى المعلومات والوثانق الرسمية الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية الا فساد بيروت ص ٩٥

(١٢) وهي منظمة دولية تعمل على تعزيز حرية التعبير والحصول على المعلومات تابعة للامم المتحدة مقرها في لندن أنظر ساندرا كوليفر:دليل المادة ١٩ حول حرية التعبير بحث منشور في مجلة موارد المتخصصة بالتربية على حقوق الإنسان،تصدر عن برنامج الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في منظمة العفو الدولية المكتب الإقليمي بيروت العدد ١٦،٢٠١١، ٤٠٠٠

(١٣) دعمر محمد: المصدر السابق:ص ١٢٩

(15) يعرف قانون حرية تداول المعلومات الأمريكي الوكالة على أنه الهيئات العامة الواجب عليها الإفصاح عما لديها من معلومات وهو يتضمن أية دائرة تنفيذية أو دائرة عسكرية أو نقابة حكومية أو نقابة تسيطر عليها الحكومة أو أي منشأة ضمن الفرع التنفيذي



– Administrative guarantees of the right to information - a comparative study الأستاذ الدكتور رافع خضر صالح *زينه صاحب كوزان

من الحكومة(بما في ذلك المكتب التقييذي للرئاسة)أو أية وكالة تنظيمية مستقلة انظر توبي مندل: حرية المعلومات،مسح قانوني مقارن،منظمة التربية والعلوم والثقافة للأمم المتحدة،المكتب الإقليمي للاتصالات والمعلومات،٢٠٠٣،٣٣

Ralph Nader :THE FREEDOM OF INFORMATION ACT, AUSERS GUIDE BY THE FREEDOM OF (10) INFORMATION CLEARINGHOUSE.

www.citizen.org/litigationlfree_info

freedom of Information Act(FOIA)Guidelines, 2016, p10 (17)

www.irs.gov/uac

U.S.C&552(a)(3)(A)2006,amended by open Government ACT of 2007,pub.L.NO.110-**0**(1V) 170,121stat.2524,pub.L.NO.11-83&564,123stat.2142,2184

U.S.C552&(a)(4)(A),(a)(6)(E)2006,amended by open Government ACT of 2007,pub.L.NO.110-**0**(1Å) 170,121stat.2524,pub.L.NO.11-83&564,123stat.2142,2184

(١٩) محمد جبار: حق الحصول على المعلومات كحق من حقوق الإنسان، مجلة كلية الحقوق، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة النهرين المجلد ١٦١ العدد ١١٠ العدد ١١٠ العدد ١٠ العدد ١١ ا

(٢٠) نصت المادة (٦) من مشروع قانون حق الحصول على المعلومات العراقي لعام ٢٠١٢ على أنه يقدم طلب الحصول على المعلومات خطيا إلى الجهة المعنية مع بيان الأسباب وفق استعارة معدة لهذا الغرض"

(٢١)روزانا سهيل العياش:الحق في الحصول على المعلومات في الأردن ومطابقته للمعايير الدولية، بحث منشور على الموقع الالكتروني www.lawjo.net/vb/showthread.php

(٢٢)نصت المادة(٤)من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الأردني لعام٢٠٠٧على أنه يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية...ج-اعتماد نماذج طلب المعلومات، في حين نصت المادة(٦)من نفس القانون على أيتولى مفوض المعلومات المهام والصلاحيات التالية:١-إعداد نماذج طلب المعلومات بالتعاون مع الدائرة وتقديمها إلى المجلس

(٢٣) تحقيق استقصائي يكشف هشاشة قانون حق الحصول على المعلومات واستهتار الحكومة في التعامل معه شبكة أريج إعلاميون من أجل صحافة استقصائية عربية منشور في جريدة العرب اليوم الأردنية بتاريخ ٢٣/ ١١/ ٢٠١٠، أشار إليه د.عمر محمد: المصدر السابق ص ٣٣٩

(٢٤) نصت المادة (٩) من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الأرديني على أنه يقدم طلب الحصول على المعلومات وفق الانموذج المعتمد لهذه الغاية متضمنا أسم مقدم الطلب ومكان إقامته وعمله وأي بيانات أخرى يقررها المجلس"

(٢٥)د.عمر محمد: المصدر السابق،ص١٤٠-١٤١

(٢٦) مفوض المعلومات هو موظف عام ينتي للجهة الإدارية المطلوب الحصول على المعلومات مها، وهي كافة الجهات التي تخضع لإحكام هذا القانون، وقد حددت هذه الجهات بالأتي "السلطات العامة والوزارات وأجهزة الدولة الإدارية والهيئات العامة وسائر الأشخاص الاعتبارية الخاصة المملوكة للدولة أو التي الاعتبارية عنا ما يستثنى منها بنص في هذا القانون، وحدات الإدارة المحلية، والأشخاص الاعتبارية الخاصة المملوكة للدولة أو التي تساهم الدولة فيها أو تتولى الإشراف أو الرقابة عليها، الجهات التي تخضع لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات، انظر المادة (٣) من مشروع قانون الحق في المعلومات المصري لعام ٢٠١٣

(٢٧) وهو ما نصت عليه المادة (٢٧) من مشروع قانون الحق في المعلومات المصري لعام ٢٠١٣ بالقول يقدم طلب الاطلاع على المعلومات أو الحصول عليها كتابة إلى مفوض المعلومات بالجهة التي مًا المعلومات متضمنا تحديدا كافيا لها....

(۲۸)د.عبر محبد: المصدر السابق،۲۳۱

(٢٩)نصت المادة (٢٢)من مشروع قانون الحق في المعلومات المصري لعام ٢٠١٣...ويعطى مقدم الطلب إيصالا بتلقي طلبه متضمنا بيانات اسمه وعنوانه وموضوع الطلب وتاريخ وساعة تقديمه وإذا كان تلقي الطلبات قدتم عن بعد فيتعين إرسال إخطار لمقدم الطلب خلال مدة لا تجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ وصوله

(٣٠) إسماعيل سراج الدين:حرية تداول المعلومات في مصر،مكتبة الإسكندرية،القاهرة،٢٠٠٧، ص٨٣

۱/٤٩ رايدر

الضمانات الإدارية لحق الحصول على المعلومات -دراسة مقارنة-

– Administrative guarantees of the right to information - a comparative study الأستاذ الدكتور رافع خضر صالح ∗زينه صاحب كوزان

(٣١)د.دويب حسين صابر: النظام القانوني لحرية الحصول على المعلومات -دراسة مقارنة-دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠١٤-٢٠١٥.س١٧٣

(٣٣)نصت المادة (٣٥)من مشروع قانون الحق في المعلومات المصري لعام ٢٠١٣على أنه في الأحوال التي تكون فيها المعلومة في حوزة جهة لا يختص ما متلقي الطلب، يتعين عليه إحالة الطلب إلى الجهة المختصة وإعلام الطالب مذه الإحالة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب وإذا تعذر عليه تحديد الجهة التي في حوزمًا المعلومة عليه أن يرفع الأمر إلى رئيس المجلس ويخطر مقدم الطلب مذلك خلال تلك المدة "

(٣٣)د.عمر محمد: المصدر السابق، ص٦٤٣

(٣٤) طوبي مندال: المصدر السابق، ص٣٣

(٣٥)د.عمر محمد: المصدر السابق،ص٣٤٣

(٣٦) المدد المحددة لمعالجه طلب الحصول على المعلومات في النظم القانونية المختلفة

ا-استونيا(٥ ايام)

ب-أيسلندا، البيرو(٧ ايام)

ج-المكسيك، كولومبيا، رومانيا، سلوفاكيا (١٠ ايام)

د-بلغاريا، كندا، كوريا الجنوبية، كرواتيا، التشيك (١٥ ايام)

ه-باكستان، انجو لار٢١ يوما)

و-الهند، جنوب إفريقيا، اليابان (٣٠ يوما)، انظر في ذلك توبي مندل: المصدر السابق، ٢٠٠٣، ص٥٥ وما بعدها

(٣٧) ديفيد بانيسار: المصدر السابق، ص١٧

(٣٨) المادة (٩) من القانون النموذجي حول حرية الاطلاع على المعلومات، ضمن كتاب حق الجمهور بالمعرفة الوصول إلى المعلومات والوثائق الرسمية، المصدر السابق، ص ١٠٠

Introduction—Journalists right of access—Access to prisons and prisoners

(٣٩)

Access to Place up Police press guidelines—Access to public buildings and schools . A

Wendy Ginsberg: The Freedom of Information Act (FOIA), Background , Legislation , and Policy Issues (\$\(\delta\\vert^1\)), Congressional Research Service, 2012

(٤) جمال عيد:دليل حق تداول المعلومات،ط١،الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان،القاهرة،٢٠١٣.ص٣٧.

(٤ ٤) انظر المادة (٦/ثانيا ،ثالثا) من مشروع قانون حق الحصول على المعلومات العراقي لعام١٩٦٢.

(٤٣) روز انا سهيل العياش: موقع الكتروني، المصدر السابق

(٤٤) أحمد حلمي وآخرون: المصدر السابق، ص١٨

(٥٤) نصت المادة (٢٦) من مشروع قانون الحق في المعلومات المصري لعام ٢٠١٣ على مفوض المعلومات المختص أن يبادر باتخاذ قرار خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ تلقي الطلب، فإذا تعذر عليه إجابة الطالب إلى طلبه خلال هذه المدة إما لتعلق الطلب بعدد ضخم من الوثانق، أو للحاجة إلى إجراء بحث في عدد كبير منها أو لتوافر حالة من أحوال وجوب استطلاع رأي جهات أخرى وجب عليه أن يخطر الطالب بذلك وأن يستمهله لمدة أخرى مماثلة ويعتبر عدم الرد في المواعيد المقررة بمثابة رفض الطلب

Toby Mendel :Freedom of Information as Internationally Protected Human (\$\frac{4}{3})

www.article.19.org

(٤٧)د.عمر محمد: المصدر السابق، ص٢٥٦

(٤٨) نفس المصدر أعلاماص ١٥٧ما بعدها

(9 ٤)نصت المادة(١/٤)من القانون النموذجي(حول حرية الإطلاع على المعلومات)على أنه يعد جرما جزانيا القيام عمدا:....د-أو بإتلاف وثانق من قبل سلطة غير مشروعة



– Administrative guarantees of the right to information - a comparative study الأستاذ الدكتور رافع خضر صالح ∗زينه صاحب كوزان

(• •) وتأكيد على هذه المسألة نصت المادة (١٣) من القانون النموذجي (حول حرية الإطلاع على المعلومات) على أنه ١٠ - حين يتسلم الموظف طلبا لمعلومات ما إذا ظن أنه لا تستجيب للمعلومات الموجودة في أية وثيقة تحقظ ما الهيئة العامة يمكنه في هذه الحالة أن يجول الطلب إلى موظف الاستعلامات الطلب عليه أن يؤكد إذا كانت الهيئة العامة تحقظ بالوثيقة المطلوبة، وإذا لم تكن بحوزها بل بحوزة هيئة عامة أخرى، وحالما يمكن استخدام هذا الطلب يلجأ الموظف:

أ- إما إلى تحويل الطلب إلى الهيئة العامة تلك ويعلم مقدم الطلب مذا التحويل

ب-أو يعين لمقدم الطلب الهيئة العامة التي تحقظ عده الوثيقة

ج-يضمن طالب المعلومات من خلال الحالتين الوصول إلى المعلومات بطريقة أسرع

٣ -حين يتم تحويل طلب المعلومات، يمكن أن تسري مهلة الإجابة بموجب الفصل التاسع منذ تاريخ التحويل

٤ -على الهيئة الخاصة التي تتسلم طلب المعلومات أن تعلم مقدم الطلب بذلك، انظر الباب الثاني قانون نموذجي حول حرية الإطلاء على المعلومات، ضمن كتاب حق الجمهور بالموفة المصدر السابق، ص١٠٤

(٥١)د.بول مرقص: أخلاقيات المعلومات،حق الوصول إلى المعلومات والمسؤولية عن إدارامًا واستعمالها،منشورات مكتب اليونسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية،حزيران،٢٠٠٧ ،ص١٨-١٩

(٥٢)د.عمر محمد: المصدر السابق،ص٠٩٦

(٣٥) يعرف تسبيب القرار على أنه واقعة مادية أو قانونية تسبق اتخاذ القرار وتسبب اتخاذه اليتعين على رجل الإدارة أن يكون قراره مستندا إلى هذين الاعتبارين (الأول الأسباب القانونية التي يستند إليها رجل الإدارة في إصدار القرار والوقائع المادية التي تحركه لاتخاذ القرار ، انظر في ذلك د. ماهر صائح علاوي: القانون الإداري بلا طبعة مديرية دار الكتب للطباعة والنشر ، الموصل ١٩٨٩ م ٣٣٨

(٥٤) نص المبدأ الأول من مبادئ التشريعات المتعلقة بالكشف المطلق عن المعلومات على أنه على الهيئة الرسمية العامة أن توضح أن المعلومات التي تمتنع عن إباحتها تأتي ضمن نطاق نظام الاستشاءات في حين نص المبدأ الخامس المتعلق بإجراءات تسهيل الوصول إلى المعلومات على أنه "كما يجب أن يتناول القانون المهلة المحددة لمعالجة الطلبات ويرفق كل رفض بإشعار خطي مبرر ومقنع انظر في ذلك طوبي مندال: المصدر السابق س ٢٩ ومابعدها

(٥٥) ذلك أن من المستقر عليه فقها وقضاء أن المشرع متى أوجب في القرار أن يكون مسببا، فإن على الإدارة أن تسبب قرارها، وإلا كان معيبا بعيب شكلي مما يجعله واجب الإلفاء انظر-أحكام محكمة العدل العليا الأردنية قرار رقم ٧٧/ ١٩٧٤ بجلة نقابة المحامين، لسنة ١٩٧٨ ، ص ١٩٧٨ ، ص ١٩٧٨ ، ورار رقم ١٩٨٧ ، ١٩٨٧ ، بجلة نقابة المحامين، لسنة ١٩٨٧ ، ص ١٩٧٩ ، قرار رقم ٢٤/ ١٩٨٧ ، بجلة نقابة المحامين، لسنة ١٩٨٧ ، ص ١٩٧٩ ، قرار رقم ٢٤/ ١٩٨٧ ، بجلة نقابة المحامين، لسنة ١٩٨٧ ، ص ١٩٧٩ ، أشار إليها في الهامش د. عمر محمد: المصدر المبارق ص ١٩٨٤

(٥٦) بالنسبة لمقدم الطلب يعد التسبيب الضمانة المهمة له لا يمكن التنازل عنها فهو يقدم له توضيحا كافيا لملابسات وظروف اتخاذ القرار، ويحيط مقدم الطلب علما بالعناصر القانونية والواقعية التي دفعت الإدارة لاتخاذه، أما بالنسبة للقاضي الإداري فأن التسبيب يمثل الوسيلة التي تسهل علمه القيام بوظيفته في الرقابة على مشروعية قرار رفض طلب الحصول على المعلومات، حيث يكون ذلك من خلال معرفة صحة الأسباب التي تدعيها الإدارة مصدره القرار، دون عناه في البحث، أما عن الإدارة مصدره القرار فأن التسبيب يمثل المرجع أو الأرشيف الذي تستطيع الرجوع إليه لبيان الأسلوب الذي تم به من قبل مواجهة الظروف والملابسات المعروضة إمامها، حيث يمكنها تحديد موقعها إزاء هذا القرار باتخاذه أو العدول عنه للمزيد انظر د.عمر محمد: المصدر السابق، ص ١٨٥

. (۷>)انظر المادة(۱٬۲/۱۲/۱۲)من القانون النموذجي حول حرية الإطلاع على المعلومات،ضمن كتاب حق الجمهور بالمعرفة،المصدر السابق،ص۱۰۳

(٥٨) انظر المبدأ السادس من مبادئ التشريعات المتعلق بالتكاليف ضمن كتاب حق الجمهور بالمعرفة،المصدر السابق،ص٣٥. (٩٥) أحمد عزت: حرية تداول المعلومات،در اسة مقارنة:ط١،مؤسسة حرية الفكر والتعبير،القاهر ٢٠١١،ص٧٧



– Administrative guarantees of the right to information - a comparative study الأستاذ الدكتور رافع خضر صالح ∗زينه صاحب كوزان

(٦٠)د.عمر محمد: ،المصدر السابق،ص٦٩٨

(٦١) طوبي مندال: المصدر السابق، ص٣٦

(٦٣) نصت المادة (١١) من القانون النموذجي حول حرية الإطلاع على المعلومات على أنه ١٠- يمكن عند تداول المعلومات وفقا للطلب المذكور في الفصل الرابع من قبل هيئة عامة أو خاصة أن يشترط على مقدم الطلب دفع رسوم مقبولة يجب إلا تتعدى القيمة الفعلية لعملية البحث عن المعلومات وتجهيزها وإبلاغها ٢٠- لا تقرض هذه الرسوم حين تتعلق الطلبات بمعلومات شخصية أو بالمسلحة ٣٠- يمكن الوزير بعد التشاور مع المفوض إصدار تعليمات تنص على:

أ-طريقة حساب الرسوم

ب-عدم فرص رسوم على الحالات المصوص عليها

ج-عدم تجاوز الرسوم الحد الأقسى المحدد.٤- يجب إلا تلزم الهيئة العامة مقدم الطلب دفع أية رسوم وفقا للفقرة الأولى في حال تجاوزت قيمة تجميع الرسوم قيمة الرسوم نفسها

U.S.C&552(A)(6)(B)(3)2006,amended by open Government ACT of 2007,pub.L.NO.110-o(\TT)

170,121stat.2524,pub.L.NO.11-83&564,123stat.2142,2184

U.S.C.&552(a)(6)(f)2006,amended by open Government ACT of 2007,pub.L.NO.110-o(% £)
170,121stat.2524,pub.L.NO.11-83&564,123stat.2142,2184

THE FREEDOM OF INFORMATION ACT ,An Informational Overview ,CENTERS FOR MEDICARE (1.6) &MEDICAID SERVICES,OFFICE OF STRATEGIC OPERATIONS ®ULATORY AFFAIRS, Adapted from the

United states Department of Justice office of Information Privacy

(٦٦) ألزم قانون حرية تداول المعلومات الأمريكي لعام ١٩٩٦ المعدل لعام ١٠٠٧ الوكالات بأن تقدم في أو قبل ١ فبراير من كل عام إلى النائب العام وزير العدل تقريرا سنويا يتعلق بكيفية إذعامًا لمتطلبات القانون، وإتاحة المعلومات لكافة الافراد على شبكة الانترنت، ويجب أن يتضمن المقرير المسنوي معلومات إحصانية شاملة حول قانون حرية المعلومات ومنها:

-عدد الطلبات التي تستلمها الوكالة لطلب المعلومات وعدد الطلبات التي تم إجابتها

-عدد الطلبات المعلقة أي في انتظار البت فيها

-متوسط عدد الأيام التي تستعرقها الوكالة في تلبية الطلبات والوصول للمعلومات

-عدد القرارات التي اتخذمًا الوكالة بعد تلبية الطلبات

-عدد الشكاوي المقدمة من الأفراد بشأن رفض الوكالات لطلبات الحصول على المعلومات

-الرسوم الإجمالية التي حصلتها الوكالة نتيجة تلبية الطلبات، Covernment Information in the United States : A Primer, Congressional Research Service, 2016, p8

U.SC.&552(a)(3)(B)2006,amended by open Government ACT of 2007,pub.L.NO.110-o(%V)
170,121stat.2524,pub.L.NO.11-83&564,123stat.2142,2184

Ralph Nader :THE FREEDOM OF INFORMATION ACT, AUSERS GUIDE BY THE FREEDOM OF (\$\frac{1}{A}\) INFORMATION CLEARINGHOUSE.

U.S.C.&552(A)(4)(B)(4)2006,amended by open Government ACT of 2007,pub.L.NO.110-**0**(**14**)

(٧٠) ميت هولم: الانفتاح والولوج إلى المعلومة، مفتاحك إلى الشأن العام، ترجمة مؤيد مهيار، المعهد الدنماركي لحقوق الإنسان، ٢٠٠٨ مس٣



– Administrative guarantees of the right to information - a comparative study الأستاذ الدكتور رافع خضر صالح ∗زينه صاحب كوزان

(٧١)نصت المادة(٦/سادسا)من مشروع قانون حق الحصول على المعلومات العراقي لعام ٢٠١٢على أنه يجوز للموظف المختص إحالة صاحب الطلب إلى دائرة أخرى ذات علاقة بالمعلومة أو معدة لها أو مساهمة فيها،وفي هذه الحالة يعتبر الطلب وكأنه قدم إلى الدائرة التي أحيل إليها"

(٧٢)عبد الحميد سالم: الحق في الحسول على المعلومات وتداولها. بحث منشور على الموقع الكتروني، anaelwath.blogspot.com

(٧٣)للإطلاع على المعلومات الداخلة في نطاق الاستثناءات انظر الفصل الرابع؛المادة(٧)من مشروع قانون حق الحصول على المعلومات العراقي لعام ٢٠١٢

(٧٤) محمد جبار: المصدر السابق، ص٢٦٥

(٧٥) لقد نصت على ذلك المادة (١٤/أ،ب) من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الأردني رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٧ على أنه أ-على كل دائرة أن تقوم بفهرسة وتنظيم المعلومات والوثائق التي تتوافر لديها حسب الأصول المهنية والفنية المرعية، وتصنيف ما يتوجب اعتباره سريا ومحميا حسب التشريعات النافذة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ب-في حال عدم استكمال تنفيذ إحكام الفقرة (أ) من هذه المادة الواردة فيها يتعين على المسؤول الحصول على موافقة رئيس الوزراء لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أخرى

(٧٦) تقسم الوثانق التي تحتفظ مَا الإدارات إلى عدة فنات منها

أ-ملفات السياسات،حيث تتضمن تلك الملفات وثائق السياسات والمبادئ والقرارات والقواعد العامة التي يستعين 18 المدراء والموظفين في ظروف معينة

ب-الملفات الإدارية،تتضمن هذه الملفات ملفات التشغيل المتعلقة بالأمور الإدارية الداخلية اليومية للمرافق العامة

ج-ملفات الحالة.هذه الملفات تشكل الأكبر حجماً في معظم الإدارات حيث تتعلق بالعقود والمعاملات وتقارير المتابعة والقروض ومشاريع الأبحاث ومعاملات الإفراد

د-الملفات الوظيفية، تضم ملفات العمل المتعلقة بالأنشطة الفردية والمعاملات المختلفة لكل وظيفة من الوظائف العامة

ه-ملفات الأفلام والشرائط والأقراص المدبحة، تتمثّل هذه الملفات بالوثائق ذات الخصائص الالكترونية أو الناتجة عن أية وسيلة من وسائل التسجيل الآلي ، أنظر في ذلك د.عمر محمد: حق الحصول على المعلومات في ضوء القانون الأردني، المصدر السابق، ص٦٧٥ (٧٧) أنظر البلاغين على الموقع الالكترون. www.ic.gov.jo/structure

(٧٨) انظر المادة(٩/ ج.د)من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الأردني رقم(٤٧) السنة٧٠٠٧

(٧٩) انظر المادة(٨) من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الأردني رقم(٤٧) لسنة ٢٠٠٧

iraq- الالكتروني الحسول على المعلومة من الإدارة في التشريع الأردني، بحث منشور على الموقع الالكتروني الالكتروني العدارة في التشريع الأردني، بحث منشور على الموقع المحتودة ا

(٨١)للمزيد من التقاصيل حول هذا القرار انظر دعمر محمد: المصدر السابق، ص١٠٨ ومابعدها

(٨٢) يحيى شقير: مدى توافق قانون ضمان حق الحصول على المعلومات في الأردن مع المعايير الدولية،رسالة ماجستير،كلية الحقوق:جامعة الشرق الأوسط،٢٠١٢:ص٧٧

(۸۳)د.دويب حسين: المصدر السابق،۱۷۸

(٨٤)انظر المادة(٢٣)من مشروع قانون الحق في المعلومات المصري لعام ٢٠١٣

(٨٥) طوبي مندال: المصدر السابق، ص٢٧

(٨٦)د.عمر محمد: المصدر السابق، ص٧١٢

(٨٧)ألزم القانون البلغاري المتعلق بحق الحصول على المعلومات لعام ٢٠٠٠ الهيئات العامة بأن تنشر المعلومات الرسمية المحتواة في وثانتها الرسمية إضافة إلى فنات أخرى من المعلومات المطلوب نشرها بموجب القانون،كما يتعين على الهيئات العامة نشر وتوزيع المعلومات المعلومات المعلومات المعلومات المعلومات المعلومات المعلومات العام على شكل منشورات أو إعلانات؛في حين ألزم القانون الهندي المتعلق بحرية المعلومات الواردة أدنام على مراحل مقطعة تحددها الحكومة حقائق حول تنظيمها ووظائف ٢٠٠٢

149



– Administrative guarantees of the right to information - a comparative study الأستاذ الدكتور رافع خضر صالح ∗زينه صاحب كوزان

وواجبات الهيئة،السلطات والواجبات الموكلة إلى موطفيها ومسؤوليها والإجراء الذي يتبعه هؤلاء المسؤولون والموطفون في عملية اتخاذ القرارات،الأعراف والقوانين التي سنتها الهيئة لتقوم بوطائفها.......في حين أشارت المادة(٧)من قانون حرية المعلومات المكسيكي لعام ٢٠٠٢ إلى وجوب نشر هذه الهيئات أو الجهات ١٧ فئة من فئات المعلومات بطريقة سهلة الوصول وقابلة للفهم وذلك وفقا للانظمة التي يسنها المعهد الفدرالي للوصول إلى المعلومات،للمزيد من التقاصيل حول هذا الموضوع انظر توبي مندل: المصدر السابق.ص ٥ وما بعدها

(٨٨)د.أحمد حماد وبلال البرغوثي: المصدر السابق، ص٩

(٩٩)نصت المادة(١٧)من القانون النموذجي(حول حرية الاطلاع على المعلومات)على ذلك بالقول"على كل هيئة عامة أن تنشر للمصلحة العامة سنويا على الأقل معلومات أساسية تبت بطريقة يسهل الحصول عليها،وتنضمن من دون تحديد:

أ-وصف هيكلية الهيئة وواجبانا وشؤونا المالية

ب-تفاصيل مهمة تتعلق بجميع الخدمات التي تؤمنها الهيئة مباشرة لإفراد المجتمع

ج-أي طلب مباشر أو شكاوى متوافرة لإفراد المجتمع تتعلق بقوانين أو بتقصير تطبيق هذه القوانين من قبل تلك الهينة بيرفق معه ملخص عدة طلبات أو شكاوى أو أعمال مباشرة قام 1/ إفراد المجتمع وقد سبق واستجابت الهيئة لها

د- دليل بسيط يتضمن المعلومات المناسبة عن نظام حفظ الوثائق وأنواع المعلومات والصيغ التي تحتفظ ها وفنات المعلومات التي تنشرها الهيئة والإجراءات المتبعة خلال تقديم طلب المعلومات

٥-وصف لسلطة المسؤولين عنها وواجباءم والإجراءات التي تلى اتخاذ القرارات

و- أية تعليمات أو مناهج أو قواعد أو مطبوعات أو أدلة وجيزة في ما يتعلق بتصريح إعمال هذه الهيئة

ز-مضمون جميع القرارات أو المناهج التي اعتمدانا الهيئة والتي تؤثر في العامة مع تدوين جميع أسباءا والتصيرات والمواد المهمة حاية آليات أو إجراءات تساعد إفراد المجتمع على توجيه الاحتياجات أو تؤثر في صياغة المناهج وفي ممارسة السلطة من قبل هذه الهيئة"، انظر الباب الثاني قانون نموذجي (حول حرية الإطلاع على المعلومات)،ضمن كتاب حق الجمهور بالمعرفة المصدر السابق، ص ١٠٠-١٠٠

Wendy Ginsberg :The Freedom of Information Act (FOIA),Background ,Legislation ,and Policy Issues (4 •) ,Congressional Research Service,2014.p5

U.S.C.&552(a)(1)2006,amended by open Government ACT of 2007,pub.L.NO.110-**o**(**4 t**)

170,121stat.2524,pub.L.NO.11-83&564,123stat.2142,2184

(٩٢) توبي مندل: المصدر السابق:٩٨

(٩٣)كما تلزم تلك الدوائر بموجب المادة (٤) من مشروع قانون حق الحصول على المعلومات العراقي لعام ٢٠١٢ بنشر تقارير سنوية تتضمن على الأقل"أ-بيانات وكشوفات وتقارير عن آلية عملها وتشمل التكاليف والأهداف والحسابات المدققة والقواعد والإنجازات والمناقصات والعطاءات والمتعينات وقرارات الإيفاد،ب الإجراءات التي يستطيع الأفراد على أساسها التعرف على الخطط والمشاريع الخاصة بالدائرة بها المعلومات التي تحقظ الدائرة ماد-أية معلومات أخرى ترى الدائرة ضرورة نشرها، و-مواقع المواد السامة المستعملة وطبيعتها ومخاطرها وكمية الانبعاثات الصادرة عن التصنيع والتخلص من النقايات والمواد غير الصالحة والإجراءات المتخذة التحجيم الإضرار الناتجة عنها فيما يتعلق بعمل الدائرة ذات النشاط الصناعي ويشمل ذلك القطاع الخاص"

(94) د.عمر محمد: المصدر السابق، ص٧٢٣

(٩٥)انظر المادة(٥)من مشروع قانون الحق في المعلومات المصري لعام ٢٠١٣

(٩٦) هناك خلط بين تعيري الحكومة الالكترونية ورالحكم المكنن وغالبا ما يستعمل تعير كل منهما مكان الأخر المتعير الثاني منهوم أو معنى أشمل يتضمن استخدام المعلومات ووسائل الاتسال التقنية من قبل الحكومة والمجتمع المدني من أجل مشاركة أوسع للمواطنين في حكم المؤسسات السياسية يشمل ذلك مثلا استخدام الانترنت من قبل رجال السياسة والأحزاب السياسية لمعرفة أراء وأهداف الناخيين في دوائرهم السياسية بطريقة فعالة أو نشر الآراء من قبل منظمات المجتمع المدني المتصارعة مع القوى الحاكمة وخلافا لذلك تصب الحكومة الإلكترونية اهتمامها تحمين الوصول إلى وظائف الحكومة معلومات كانت أم

19.



– Administrative guarantees of the right to information - a comparative study الأستاذ الدكتور رافع خضر صالح ∗زينه صاحب كوزان

خدمات، للمزيد من التعريفات لهذا التعبير انظر www.archives.nysed.gov/pubs/recmgmt/egovernment/definiti.htm خريطة طريق للحكومة الالكترونية في العالم النامي، المجلس الباسيفيكي حول سياسة دولية، نيسان ٢٠٠٢ www.pacificcouncil.org، ٢٠٠٢ أ. تاميوس، س. غوريلاس، وغ.بو كيس، (التحقيق في الحكومة الالكترونية)، -www.egov

project.org/egovsite/tambouris_pangellenic ج. كالدورالبحث عن الحكومة الالكترونية تعريف رؤية)، تقرير الشركة مؤسسة «project.org/egovsite/tambouris_pangellenic بالمساقة المساقة المساقة

(٩٧)سهاش هاتناغار: المصدر السابق، ص٣٣١

(٩٨)عمر محمد: المصدر السابق، ص٧٢٦

(٩٩)د.داود عبد الرزاق الباز:الحكومة الالكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام وإعمال موظفيه منشأة المعارف ،الإسكندرية،٧٠٠٧-٢٠ص٧١

(١٠٠)عمر محمد: المصدر السابق، ص٧٢٧

(١٠١)د.بشير علي الباز:دور الحكومة الالكترونية في صناعة القرار الإداري والتصويت الالكتروني،دار الكتب القالونية،مصر،٢٠١٩. ٣٦صر،٢٠١٩ من ٣٦

(١٠٢)د.داود عبد الرزاق الباز: المصدر السابق، ص٧٥

International Telecommunication Union E-government Implementation Toolkit,(۱۰۳)هذا التقرير موجود على موقع الاتحاد الاتحاد

www.itu.int/ar/about/Pages/default.aspx

(١٠٤)د.عبد الأمير حسن علاقة برنامج الحكومة الالكترونية بنظام ميكنة العمل الحكومي، بحث منشور بمجلة الكوت للعلوم الاقتصادية والإدارية، تصدر عن كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة واسط، العدد الناسع، السنة ٢٠٠٩، ص ١٠٤

(١٠٥)د.عمر محمد: المصدر البيابق،ص ٧٢٩

(١٠٦)كلثم محمد الكبيسي:متطلبات تطبيق الإدارة الالكترونية في مركز نظم المعلومات التابع للحكومة الالكترونية في دولة قطر،رسالة ماجستير،كلية إدارة أعمال،الجامعة الافتراضية الدولية،٢٠١٨،ص٠٤

(١٠٧)د. سحر قدوري الرفاعي: الحكومة الالكترونية وسبل تطبيقها مدخل استراتيجي، بحث منشور بمجلة اقتصاديات شمال أفريقيا، تصدر عن مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، بجامعة حسين بن بو علي بالشلف، الجزائر، العدد السابع، ص١٦٦

(۱۰۸) للمزيد من القاصيل حول عوامل نجاح الحكومة الالكترونية،أنظر أحمد فخري:إدارة مشاريع الحكومة الالكترونية تجارب unpan1.un.org/intradoc/groups/public/document

(١٠٩) العلم في مجتمع المعلومات: منشورات منظمة اليونسكو للقمة العالمية حول مجتمع المعلومات، الطبعة العربية، ١٠٦ ص٢٠٠ ص١٠٦

(١١٠)للمزيد من التقاصيل حول هذه المراحل أنظر دعمر محمد: المصدر السابق، ص٧٣١وما بعدها

(١٩١١)د. أحمد بن عيشاوي: أثر تطبيق الحكومة الالكترونية (E.G)على مؤسسات الأعمال، بحث منشور بمجلة الباحث، تصدرها جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، العند السابع، ٢٩٩٠-٢٠١٠. ص ٢٩٩

(۱۲۱)علاء فرج طاهر: الحكومة الالكترونية -بين النظرية والتطبيق-ط١،دار الراية للنشر والتوزيع،عمان،٢٠٩،س٢٢،وما بعدها (١١٣)الحكومة الالكترونية:ضمن كتاب نحو مجتمع المعرفة سلسلة دراسات يصدرها معهد البحوث والاستشارات،جامعة الملك عبد العزيز، جدة، الإصدار التاسع، ص ٤٤-٩٤

world e-government rankings, UNITED NATIONS E-GOVERNMENT (115)
SURVEY,2014,P18

(١١٥)د.عمر محمد: المصدر السابق، ص٢٣٦

(١١٦)أشار لتلك المذكرة د.عمر محمد: المصدر السابق: ص٧٣٧

(١٩٧٧) الحكومة الالكترونية:ضمن كتاب نحو مجتمع المعرفة، المصدر السابق، ٩٥

191

Administrative guarantees of the right to information - a comparative study -الأستاذ الدكتور رافع خضر صالح *زينه صاحب كوزان

Darrell M. West: State and Federal Electronic Government in the United States, Governance Studies at (11A) BROOKINGS,2008,P2

(١١٩) صادق طعمه: الحكومة الالكترونية، الواقع وأفاق التطبيق في العراق بحث منشور على الموقع الالكتروني-al iraqnews.net/new/studies/18461.htm

((١٢٠هـعباس زبون عبيد:الإطار القانوني للحكومة الالكترونية بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والسياسية بجلة تصدر عن كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالي، العدد الأول، ٢٠١٣، ص٩٣

(١٢١) صادق طعمه: موقع الكتروني: المصدر السابق

(١٣٢)د.عبد الرحمن نجم:مفهوم الحكومة الالكترونية ومعوقات نجاحها في العراق،بحث منشور على الموقع almadapaper.net/sub/06-418/p19.htm الالكتروني

(١٢٣)مريم خالص: الحكومة الالكترونية: بحث منشور بمجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد الخاص بمؤتمر الكلية ٢٠١٣ ، ص ٤٥٦

(١٢٤)مريج خالص: المصدر السابق، ص٧٥٤

(١٢٥)د.عمر محمد: المصدر السابق،ص٠٤٧

(١٢٢)شوقي ناجي وآخرون:الإبعاد المستقبلية للحكومة الالكترونية في الأردن:متطلبات النجاح؛بحث منشور بالمجلة الأردنية في إدارة الإعمال، مجلة تصدر عن عمادة البحث العلمي، جامعة الأردن، المجلد٣، العدد٧٠، ٣،٢٠، ص٥٨٥.

(١٢٧)نجلاء يوسف:الرُّ تكنولوجيا المعلومات في زيادة فاعلية الحكومة الالكترونية-دراسة حالة ديوان الخدمة المدنية-الأردن)، رسالة ماجستين كلية الإعمال، جامعة الشرق الأوسط،٢٠١٢، ص٢٦ وما بعدها

(١٢٨)د.عمر محمد: المصدر السابق، ص٤٤٧

(١٢٩)أما عن كيفية استخدام هذه البوابة.أنظر علاء فرج طاهر:الحكومة الالكترونية بين النظرية والتطبيق،المصدر السابق ص ١٠٠

(١٣٠)بالإضافة إلى هذه البرامج والأنظمة يوجد أيضا،نظام التشريعات الأردنية (www.iob.gov.jo)،ونظام التعليق على مسودات مشروعات القوانين والأنظمة((www.uob.jo)، وموقع وزارة الداخلية((www.moi.gov.jo، وللمزيد من التقاصيل حول هذه الأنظمة أنظر دعمر محمد حق الحصول على المعلومات في ضوء القانون الأردني المصدر السابق ص٥٤٧وما بعدها

(١٣١)للمزيد من القاصيل حول موضوع الحكومة الالكترونية في مصر أنظر د.عبده نعمان الشريف:الحكومة الالكترونية كإستراتيجية الإعادة صياغة دور الدولة ووظائف مؤسساءًا الواقع والتحديات-حالة دول مجلس التعاون الخليجي-أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ص١٢٢

(١٣٢)د.عبد الفتاح بيومي حجازي:الحكومة الالكترونية ونظامها القانوني،الكتاب الأول النظام القانوني للحكومة الالكترونية،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص٤٠

(١٣٣)د.عبد الفتاح حجازي:الحكومة الالكترونية بين الواقع والطموح،دراسة متأصلة في شأن الإدارة الالكترونية-التنظيم،البناء،الأهداف،المعوقات،الحلول-ط١،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،٨٠٠٠،ص١٣٢.

(١٣٤)لقد تم الاتفاق في مصر مع شركة ميكروسوفت عملاقة البرمجيات على تنفيذ كل مراحل مشروع الحكومة الالكترونية، واعتمدت وزارة الاتصالات المصرية بوابة موحدة تندرج تحتها تفاصيل خدمات الوزارات والهيئات المختلفة والذي تم تنفيذه من قبل وزارة التنمية الإدارية ومركز معلومات مجلس الوزراء وهو باستخدام XMLعدف ضمان تكامل العمل بين النظم المختلفة وهذا المشروع،أشار إليه دعيده نعمان: المصدر السابق، ص١٣٤

(١٣٥) إسماعيل سراج: ،المصدر السابق، ص١١٦

(١٣٦)متاح على المواقع الالكترونية الآتية: الموقع

(١٣٧)علاء فرج طاهر:المصدر السابق،ص١٦٢

www.egypt.gov.eg والوقع www.egypt.gov.eg



– Administrative guarantees of the right to information - a comparative study الأستاذ الدكتور رافع خضر صالح *زينه صاحب كوزان

(١٣٨)نبيل عبد الرحمن:ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الوطني، المكتب الجامعي الحديث،الإسكندرية،٨٠٨-٢٠٠٥، ١٣٣٠

(١٣٩)للمزيد من التعريفات التي قالها الفقه بشأن التظلم الإداري انظر:د.محمد أبراهيم خيري:التظلم الإداري في ضوء أراء الفقه وإحكام القضاء:دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠١٣:ص١٧ما بعدها

(١٤٠)زينب عباس:التظلم الإداري باعتباره شرطا من شروط قبول الدعوى أمام القضاء الإداري،رسالة ماجستير،كلية القانون،جامعة النهرين،٢٠٠٧،س٨وما بعدها

(۱٤١)د.عبد العزيز المنعم خليفة:دعوى إلغاء القرار الإداري وطلبات إيقاف تنفيذه،دار الفكر الجامعي:الإسكندرية ص٣٥٤ (١٤٢) محمد خليفة:التظلم الإداري-دراسة مقارنة بين قوانين المملكة الأردنية الهاشمية والإمارات العربية المتحدة،رسالة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة الشرق الأوسط،٢٠١٩، ٢٠٠٥، ٣٦

(١٤٣)أبو بكر أحمد:حدود سلطات القضاء الإداري في دعوى الإلغاء-دراسة مقارنة-رسالة ماجستير،كلية القانون:جامعة الموصل،٢٠١٥،٥٠

(154)د. إبر اهيم عبد العزيز شيحا: القضاء الإداري-ولاية القضاء الإداري، دعوى الإلفاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص٥٠١ (١٤٥)د. عبد العزيز عبد المنعم: دعوى إلفاء القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، ط١٠٠ المركز القومي للإصدارات القانونية، عابدين، ٢٠٠٨، ص١٨٦

١٤٦))د.عمر محمد: المصدر السابق، ص٧٥٤

(١٤٧) يمكن أن يكون محل للتظلم المخالفات التالية:

-رفض الطلب المقدم للحصول على الوثيقة أو جزء منها دون أن تكون من الوثائق المستثناة بموجب القانون

-إنكار وجود السجلات أو الوثائق المطلوبة

عدم التقييد بالمدة القانونية المحددة لاستجابة طلب الحصول على المعلومات

-الأحكام الخاصة بالرسوم لقاء الحصول على المعلومات للمزيد من التقاصيل حول هذا الموضوع انظر د.عمر محمد: المصدر السابق،٧٥٥

U.S.C.&552(a)(6)(A)2006,amended by open Government ACT of 2007,pub.L.NO.110-**o**(1**£**A) 170,121stat.2524,pub.L.NO.11-83&564,123stat.2142,2184

freedom of information Act(FOIA)Guidelines ,op (159)

Ralph Nader :THE FREEDOM OF INFORMATION ACT, AUSERS GUIDE BY THE FREEDOM OF (10-1)
INFORMATION CLEARINGHOUSE, op., pl2

U.S.C.&552(a)(6)(A)2006,amended by open Government ACT of 2007,pub.L.NO.110-o(101)
170,121stat.2524,pub.L.NO.11-83&564,123stat.2142,2184

(١٥٢) انظر المادة(١٠/ثالثا) من مشروع قانون حق الحصول على المعلومات العراقي لعام ٢٠١٢

(١٥٣)د.الدين الجيلاني محمد بو زيد ميعاد دعوى إلغاء القرار الإداري أمام ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية بحث منشور بمجلة الاقتصاد والإدارة تصدر عن جامعة عبد العزيز ،المجلد ١٠العدد٠٠١،٢٠٠ س١٥٦

(١٥٤)د.نواف كنعان:القضاء الإداري،ط١٠دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، ٢٠٠٠، ص٢٣٧

(١٥٥)زينب عباس: المصدر السابق، ص١٦

(١٥٦)عدل عليا:قرار رقم ٥٤/٧٨/ بجلة نقابة المحامين، ١٩٧٩: ص١٨

(١٥٧)انظر المادة(٢٨)من مشروع قانون الحق في المعلومات المصري لعام ٢٠١٣

(١٥٨)د.دويب حسين: المصدر السابق، ص١٨٣

(١٥٩)عوض عبد التواب: الدعوى الإدارية وصيغتها دار الفكر العربي،١٩٩١ : ص٢٣١

(١٢٠)د.عبد العزيز عبد المنعم: المصدر السابق، ص١٨٩

– Administrative guarantees of the right to information - a comparative study الأستاذ الدكتور رافع خضر صالح *زينه صاحب كوزان

(١٦١)د.دويب حسين: المصدر السابق، ص١٨٥

(١٦٢) طوبي مندال: المصدر السابق، ص٣٥

U.S.C.&552(a)(6)2006,amended by open Government ACT of 2007,pub.L.NO.110-0 (1347)
170,121stat.2524,pub.L.NO.11-83&564,123stat.2142,2184

(١٦٤)توبي مندل:حرية المعلومات، المصدر السابق،ص١٠٠

(١٦٥)انظر المادة(١/ثانيا،ثالثا:رابعا)من مشروع قانون حق الحصول على المعلومات العراقي لعام ٢٠١٢.

(١٦٦)انظر المادة(١٠/أولا)من مشروع قانون حق الحصول على المعلومات العراقي لعام ٢٠١٢.

(١٦٧)د.فيروز:حق الحصول على المعلومة⊣لتجربة الأردنية،بحث منشور على الموقع الالكتروني www.jacc.gov.jo

(١٦٨)للمزيد من التقاصيل حول هذين الاتجاهين انظر دعمر محمد: المصدر السابق، ١٩٨٠

(١٢٩) يحيى شقير: المصدر السابق، ص٧٧

(۱۷۰)المادة(٥)من تعليمات استقبال الشكاوى المتعلقة بحق الحصول على المعلومات وتسويتها لسنة٢٠٠٨،نشر في الجريدة الرسمية،العدد رقم ٤٩٦٩،بتاريخ ١/ ٢٠٠٨

(١٧١)د.فيروز: موقع الكتروني، المصدر السابق

(١٧٢)د.عمر محمد: المصدر السابق، ص٥٠٨

(١٧٣) انظر المادة(٤/٥) من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الأردني رقم(٤٧) لسنة ٢٠٠٧

(١٧٤)نصت المادة(٨)من مشروع قانون الحق في المعلومات المصري لعام ٢٠١٣على أنه تنشأ هيئة عامة مستقلة تكون لها الشخصية الاعتبارية العامة تسمى المجلس القومي للمعلومات

(١٧٥) نصت المادة (١٢) من مشروع قانون الحق في المعلومات المصري لعام ٢٠١٣ يكون للمجلس موازنة مستقلة تشتمل على إيراداته ومصر وفاته"

(١٧٧)د.دويب حسين: المصدر السابق،ص١٤٧

(۱۷۸)أحمد حلبي وآخرون: المصدر السابق،ص ۱۸

(١٧٩)د.دويب حسين: المصدر السابق، ص٥٥٥

(١٨٠)انظر المادة(٣٠)من مشروع قانون الحق في المعلومات المصري لعام٢٠١٣

(١٨١)للمزيد من القاصيل حول اختصاصات ومهام المجلس القومي للمعلومات المصري،انظر د.دويب حسين: المصدر السابق،ص١٥٦ وما بعدها

المصادر

أولا: الكتب القانونية

١. أحمد عزت: حرية تداول المعلومات، در اسة مقارنة، ط١٠ مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، ١٠ ٢٠

٢. إسماعيل سراج الدين:حرية تداول المعلومات في مصر،مكتبة الإسكندرية،القاهرة،١٠٠٧٢٠١٥

٣.د.إبراهيم عبد العزيز شيحا:القضاء الإداري-ولاية القضاء الإداري،دعوى الإلفاء،منشأة المعارف،الإسكندرية،٦٠٠٦



- Administrative guarantees of the right to information - a comparative study الأستاذ الدكتور رافع خضر صالح *زينه صاحب كوزان

٤. احمد حماد وبلال البرغوشي: دراسة الحق في الحصول على المعلومات وواقعه في فلسطين المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية مدى

٥.العلم في مجتمع المعلومات:منشورات منظمة اليونسكو للقمة العالمية حول مجتمع المعلومات،الطبعة العربية،٧٠٠٥

٦.د.بشير علي الباز: دور الحكومة الالكترونية في صناعة القرار الإداري والتصويت الالكتروني، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٩
 ٧.د.بول مرقص: أخلاقيات المعلومات، حق الوصول إلى المعلومات والمسؤولية عن إدارانا واستعمالها، منشورات مكتب اليونسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية، حزير ان، ٢٠٠٧

٨.توبي مندل: حرية المعلومات،مسح قانوني مقارن،منظمة التربية والعلوم والثقافة للامم المتحدة،المكتب الإقليمي للاتصالات والمعلومات،٢٠٠٣

٩. همال عيد: دليل حق تداول المعلومات، ط١٠ الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، القاهرة، ٢٠١٣

١٠ الحكومة الالكترونية:ضمن كتاب نحو مجتمع المعرفة سلسلة دراسات يصدرها معهد البحوث والاستشارات، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة الإصدار التاسع

١١.د.داود عبد الرزاق الباز: الحكومة الالكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام وإعمال موظفيه منشأة المعارف الإسكندرية المعارف الإسكندرية المعارف المعار

14.د.دويب حسين صابر: النظام القانوني لحرية الحصول على المعلومات-دراسة مقارنة-دار النهضة العربية،القاهرة،١٤-٣-

١٣.سيهاش ماتناغار:الحكومة الالكترونية والوصول إلى المعلومات.ضمن كتاب حق الإطلاع على المعلومات،ط١٠الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية،لا فساد،عين الرمانة،٢٠٠٤

14. طوبي مندال: حق الجمهور في المعرفة(مبادئ في التشريعات المتعلقة بحرية الاطلاع)،ضمن كتاب حق الجمهور في المعرفة والوصول إلى المعلومات والوثائق الرسمية ،ط١، الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية بيروت، ٢٠٠٠

10.د.عبد الفتاح بيومي حجازي:الحكومة الالكترونية ونظامها القانوني.الكتاب الأول النظام القانوني للحكومة الالكترونية.دار الفكر الجامعي.الإسكندرية.٢٠٠٦

 ١٦.د.عبد الفتاح حجازي: الحكومة الالكترونية بين الواقع والطموح، دراسة متأصلة في شأن الإدارة الالكترونية -التنظيم، البناء، الأهداف، المعوقات، الحلول -ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨

١٧ ه. عبد العزيز المنعم خليفة: دعوى إلغاء القرار الإداري وطلبات إيقاف تنفيذه دار الفكر الجامعي، الإسكندرية

١٨.د.عبد العزيز عبد المنعم:دعوى إلغاء القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة،ط١،المركز القومي للإصدارات القانونية،عابدين،٢٠٠٨

١٩.علاء فرج طاهر: الحكومة الالكترونية-بين النظرية والتطبيق-ط١٠دار الراية للنشر والتوزيع،عمان، ٢٠٠٩

٢٠ عوض عبد التواب:الدعوى الإدارية وصيفتها دار الفكر العربي،١٩٩١

٢١.د.ماهر صائح علاوي: القانون الإداري، بلا طبعة، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل،١٩٨٩

٢٢.د. محمد إبراهيم خيري: التظلم الإداري في ضوء أراء الفقه وإحكام القضاء دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠

٢٣.نبيل عبد الرحمن:ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الوطني، المكتب الجامعي الحديث:الإسكندرية.٢٠٥٨

٢٤.د.نواف كنعان:القضاء الإداري،ط١٠دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،٢٠٠٤

ثانيا: الكتب المترجمة

٣٥ د. ديفيد بانيسار: الحكومة الشفافة - تيسير وصول الكافة العموم إلى المعلومات الحكومية، ترجمة ناتالي سليمان المعهد الديمقر اطي الوطني للشؤون الدولية ، بيروت ٢٠٠٥ م

٣٦.ميت هولم: الانفتاح والولوج إلى المعلومة،مفتاحك إلى الشأن العام، ترجمة مؤيد مهيار ، المعهد الدنمار كي لحقوق الإنسان، ٣٠٠٨ ثالثًا: الإطاريج والرسائل الجامعية

۱/٤٩ (العدد

الضمانات الإدارية لحق الحصول على المعلومات -دراسة مقارنة-

Administrative guarantees of the right to information - a comparative study — الأستاذ الدكتور رافع خضر صالح *زينه صاحب كوزان

٢٧.أبو بكر أحمد:حدود سلطات القضاء الإداري في دعوى الإلغاء-دراسة مقارنة-رسالة ماجستير،كلية القانون،جامعة الموصل،٢٠٠٥

٢٨. زينب عباس: النظلم الإداري باعتباره شرطا من شروط قبول الدعوى أمام القضاء الإداري، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة النهرين، ٢٠٠٧

۲۹ ه. عبده نعمان الشريف: الحكومة الالكترونية كإستراتيجية لإعادة صياغة دور الدولة ووظائف مؤسساءًا الواقع والتحديات-حالة . دول مجلس التعاون الخليجي-أطروحة دكتورام، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، ۲۰۰۸-۲۰۰۹

٣٠.د.عمر محمد: حق الحصول على المعلومات في ضوء القانون الأردني رقم(٤٧)لسنة ٢٠٠٧؛ أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق،جامعة عين شمس،٢٠١١

٣١. كلثم محمد الكبيسي:متطلبات تطبيق الإدارة الالكترونية في مركز نظم المعلومات التابع للحكومة الالكترونية في دولة قطر،رسالة ماجستير،كلية إدارة أعمال،الجامعة الافتراضية الدولية،٢٠١٨

٣٢. محمد خليفة:التظلم الإداري-دراسة مقارنة بين قوانين المملكة الأردنية الهاشمية والإمارات العربية المتحدة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠٠٩

٣٣. نجلاه يوسف: اثر تكنولوجيا المعلومات في زيادة فاعلية الحكومة الالكترونية-دراسة حالة ديوان الخدمة المدنية-الأردن)، رسالة ماجستر، كلية الإعمال، جامعة الشرق الأوسط،٢٠١٢

٣٤ يحيي شقير: مدى توافق قانون ضمان حق الحصول على المعلومات في الأردن مع المعايير الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٢

ر ابعا:البحوث

ه ٣٠.د. أحمد بن عيشاوي: أثر تطبيق الحكومة الالكترونية (E.Gعلى مؤسسات الأعمال بحث منشور بمجلة الباحث تصدرها جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر العدد السابع ٢٠١٠-٢٠١٠

٣٦.د.الدين الجيلاني محمد بو زيد:ميعاد دعوى إلغاء القرار الإداري أمام ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية.بحث منشور بمجلة الاقتصاد والإدارة:تصدر عن جامعة عبد العزيز ،المجلد ١٦٠١هالعدد١٠ ٢٠٠٢

٣٧.د. سحر قدوري الرفاعي: الحكومة الالكترونية وسبل تطبيقها مدخل استراتيجي، بحث منشور بمجلة اقتصاديات شمال أفريقيا، تصدر عن مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، بجامعة حسين بن بو على بالشلف، الجزائر، العدد السابع

٣٨. ساندرا كوليفر: دليل المادة ١٩ حول حرية التعيير بحث منشور في مجلة موارد المتخصصة بالتربية على حقوق الإنسان، تصدر عن برنامج الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في منظمة العفو الدولية المكتب الإقليمي، بيروت العدد ١٦،٢٠١١

٣٩. شوقي ناجي وآخرون: الإبعاد المستبلية للحكومة الالكترونية في الأردن: متطلبات النجاح، بحث منشور بالمجلة الأردنية في إدارة الإعمال، مجلة تصدر عن عمادة البحث العلمي، جامعة الأردن، المجلدات، العدد٧٠٠٠

٤٠.عباس زبون عبيد: الإطار القانوني للحكومة الالكترونية بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والسياسية بجلة تصدر عن كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة ديالي، العدد الأول. ٢٠١٦

١٤.د.عبد الأمير حسن:علاقة برنامج الحكومة الالكترونية بنظام ميكنة العمل الحكومي، بحث منشور بمجلة الكوت للعلوم الاقتصادية والإدارية، تصدر عن كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة واسط؛ العدد التاسع؛ السنة ٢٠٠٩

٤٤. محمد جبار: حق الحصول على المعلومات كحق من حقوق الإنسان، مجلة كلية الحقوق، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد ١٠١١ العدد ١٠١١ العدد ١٠١١ العدد ١٠١١ العدد ١٠١١ العدد ١٠١١ العدد ١٠١٤ العدد ١٠١١ العدد ١١١ العدد ١١ العدد ١١١ العدد ١١ العدد ١١١ العدد ١١ العدد ١١ العدد ١١١ العدد ١١١ العدد ١١١ العدد ١١١ العدد ١١ العدد ١٤ العدد ١١ العدد ١

٤٣.مريج خالص:الحكومة الالكترونية،بحث منشور بمجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة،العدد الخاص بمؤتمر الكلية،٣٠١ خامسا:الدراسات والمقالات

\$ 4-أحمد حلمي وأحمد كمال ومها عبد الحكيم: نحو تعزيز حرية تداول المعلومات في مصر ، بحث منشور على الموقع الالكتروني www.pidegypt.org

۱/٤٩ (العدر

الضمانات الإدارية لحق الحصول على المعلومات -دراسة مقارنة-

– Administrative guarantees of the right to information - a comparative study الأستاذ الدكتور رافع خضر صالح *زينه صاحب كوزان

ه٤-أحمد فخري:إدارة مشاريع الحكومة الالكترونية -تجارب عربية وعالمية،بحث مشور على الموقع unpan1.un.org/intradoc/groups/public/document

٢٤-روزانا سهيل العياش:الحق في الحصول على المعلومات في الأردن ومطابقة للمعايير الدولية:بحث منشور على الموقع الالكتروني www.lawjo.net/vb/showthread.php

٤٧- صادق طعمه: الحكومة الالكترونية ، الواقع وأفاق التطبيق في العراق ، بحث منشور على الموقع الالكتروني

al-iraqnews.net/new/studies/18461.htm

٨٤-عبد الحميد سالم: الحق في الحصول على المعلومات وتداولها بحث منشور على الموقع الكتروني، anaelwath.blogspot.com

anaeiwain.oiogspot.com 19-عمر صائح البياتي:حق الحصول على المعلومة من الإدارة في التشريع الأردني، بحث منشور على الموقع الالكتروني iraa-law hoovs.com/t215-tonic

iraq-law.hooxs.com/t215-topic

• ٥-د.فيروز:حق الحصول على المعلومة-التجربة الأردنية، بحث منشور على الموقع

www.jacc.gov.jo

القوانين ومشاريع القوانين

القوانين

٥١-قانون حرية المعلومات السويدي لعام ١٧٦٦

٢٠٠٧ فانون حرية تداول المعلومات الأمريكي لعام ١٩٦٦ المعدل عام ٢٠٠٧

٥٣-قانون الإفصاح عن المعلومات من خلال الهيئات العامة في كوريا الجنوبية لعام ١٩٩٦ المعدل عام ٢٠٠٤

٥٤-قانون تعزيز الوصول إلى المعلومات لدولة جنوب أفريقيا رقم(٢)لسنة ٢٠٠٠

٥٥-القانون البلغاري المتعلق بحق الحصول على المعلومات لعام ٢٠٠٠

٥٦-القانون الهندي المتعلق بحرية المعلومات لعام٠٠٠

٥٧-قانون حرية المعلومات المكسيكي لعام ٢٠٠٢

٥٨-قانون حرية تداول المعلومات المكسيكي لعام ٢٠٠٢

٥٩-قانون تعزيز الوصول إلى المعلومات لدولة جنوب أفريقيا رقم(٢)لسنة ٢٠٠٠

١٠-قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الأردني لعام٧٠٠٧

٦١-قانون حصول الجمهور على المعلومات والسرية السويدي لعام ٢٠٠٩

٦٢-القانون النموذجي حول حرية الاطلاع على المعلومات

"مشاريع القوانين

٦٣-مشروع قانون حق الحصول على المعلومات العراقي لعام ٢٠١٢

٢٠١٣-مشروع قانون الحق في المعلومات المصري لعام ٢٠١٣

المسادر باللغة الانكليزية

أولا:الكت

-11

Access to Place up Police press guidelines—Access to public buildings and schools - 16

Darrell M. West: State and Federal Electronic Government in the United States, Governance Studies at BROOKINGS,2008,P2

Introduction—Journalists right of access—Access to prisons and prisoners

Ralph Nader :THE FREEDOM OF INFORMATION ACT, AUSERS GUIDE BY THE FREEDOM OF - TV

INFORMATION CLEARINGHOUSE

۱/٤٩ (العدر

الضمانات الإدارية لحق الحصول على المعلومات –دراسة مقارنة–

– Administrative guarantees of the right to information - a comparative study الأستاذ الدكتور رافع خضر صالح «زينه صاحب كوزان

THE FREEDOM OF INFORMATION ACT ,An Informational Overview ,CENTERS FOR MEDICARE - \A &MEDICAID SERVICES,OFFICE OF STRATEGIC OPERATIONS ®ULATORY AFFAIRS, Adapted from the

United states Department of Justice office of Information Privacy

Wendy Ginsberg: The Freedom of Information Act (FOIA), Background, Legislation, and Policy Issues - \(^4\).

Congressional Research Service, 2014.p5

Wendy Ginsberg and Michael Greene :Access to Government Information in the United States : A Primer, -Y

Congressional Research Service, 2016, p8

Wendy Ginsberg: The Freedom of Information Act (FOIA), Background , Legislation , and Policy Issues - YN , Congressional Research Service, 2012

world e-government rankings, UNITED NATIONS E-GOVERNMENT - Y T SURVEY, 2014, P18

ثانيا: المقالات

-40

freedom of Information Act(FOIA)Guidelines, 2016, p10 - VT

www.irs.gov/uac

Ralph Nader :THE FREEDOM OF INFORMATION ACT, AUSERS GUIDE BY THE FREEDOM OF -V \$
INFORMATION CLEARINGHOUSE

www.citizen.org/litigationlfree_info

Toby Mendel: Freedom of Information as Internationally Protected Human

www.article.19.org